العدد الخامس ٢٠٢٠م

مجلة
جامعة جنوب الوادي
الدولية للدراسات القانونية

السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصرى)

إعداد

د / امام حسنين خليل عطاالله
مستشار بالمركز القومى للبحوث الجنائية

ملخص دراسة

تتناول هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية في تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية الست، خاصة وأن تلك التشريعات طالها العديد من التعديلات خلال السنوات الأخيرة شملت بعض موادها في بعضها وامتدت لإصدار تشريعات جديدة كليا في البعض الآخر، وذلك في إطار مقارن مع القانون المصري باعتباره من أسبق التشريعات في مجال مكافحة تلك الظاهرة، والذي لحقه أيضا العديد من التعديلات الجوهرية مؤخرا.

وتتناول الدراسة خطة تلك التشريعات في تحديد مفهوم غسل الأموال واتجاهاتها في التعامل مع المفهوم ذاته كمفهوم أو التعامل معه كجريمة، وكذلك سياستها في تحديد البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال؛ سواء من حيث تحديد أركان جريمة غسل الأموال، وخاصة تحديد الجريمة الأولية، أو عقوباتها الأصلية والتبعية والتكميلية والظروف المشددة والمخففة والمعفية فيها وفقا لتلك التشريعات، والشروع في تلك الجرائم وحالات المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في جرائم غسل الأموال.

وقد تبنت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن بين تشريعات دول الخليج العربية ذات الصلة من جانب والتشريع المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

Abstract :-

This study deals with the text’s legal analysis in the legislations against money laundering and terrorism financing in the six Arab Gulf states, especially since these legislations have undergone many amendments in recent years that included some of their articles in some of them and extended to issuing completely new legislations in

others, in a comparative framework with the Egyptian law, which considered one of the earliest legislations in the field of combating this phenomenon,which have had many substantial amendments recently.

The study deals with those legislations policies in defining the concept of money laundering and its trends in dealing with the same concept as a concept or as a crime, as well as its policy in determining the money laundering crime legal structure. Whether in terms of determining the elements of the money laundering crime, especially identifying the primary crime, or its principal, subsidiary and complementary penalties, and the aggravating, mitigating and exempt conditions therein in accordance with those legislation, and the initiation of those crimes and cases of original and subsidiary criminal participation in money laundering crimes.

The study adopted the descriptive and analytical approach as well as the comparative approach between the relevant legislation of the Arab Gulf states on the one hand and the Egyptian legislation on combating money laundering and terrorist financing, as well as the Arab convention of combating money laundering and terrorism financing, and the recommendations issued by the International Financial Action Task force and the Middle East & North Africa Financial Action Task Force.

مقدمة

يعد مصطلح "غسل الأموال" من المصطلحات الجديدة نسبيا، حيث كان ظهوره الأول في ثمانينيات القرن الماضي مقترنا بتجارة المخدرات أو بالأحرى بتوزيع المخدرات. وأضحت ظاهرة غسل الأموال أحد الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التى تحمل العديد من المخاطر على البنية الاجتماعية واقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات، بل وعلى مستوى المجتمع الدولي بأسره. وتزداد مخاطر هذه الظاهرة مع زيادة النشاط الاقتصادي داخل المجتمع وارتفاع وتيرة التدفقات المالية، وتنامي معدلات حركة رؤوس الأموال التي شهدتها العديد من الدول جراء عولمة الاقتصاد، الناتج عن تبني حرية التجارة وفتح الأسواق والحدود أمام حركة وانتقال السلع والخدمات والأفراد.

وتتعاظم خطورة غسل الأموال مع الثورة التي يشهدها العالم في الاتصالات والمواصلات، والانتشار الغير مسبوق لوسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي هيأ الطريق لانتقال أسرع وأكثر أمانا للأموال من دولة إلي أخري بعيدا عن القيود المصرفية التقليدية، حيث استفاد غاسلوا الأموال من الثورة التكنولوجية في إتمام وتأمين أنشطتهم الإجرامية، بل وتحالفوا مع – بعد أن شكلوا فيما بينهم – عصابات الجريمة المنظمة في مجال الإرهاب وتجارة الأسلحة والمخدرات، تحالفات إجرامية شديدة الخطورة تتطلب تكاتفا دوليا – ومن قبله مجتمعيا – لمواجهتها.

وقد اختلفت تلك الدول في البداية في طريقة التعاطي التشريعي مع تلك الجريمة التي لم تكن قد وصلت في ذلك الوقت إلى حد الظاهرة؛ فاكتفي البعض بتعديل التشريعات الجنائية القائمة بإضافة نصوص تجرم عمليات غسل الأموال ومثال ذلك المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٩٦ – ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦، والخاص بتبييض الأموال ونقل العائدات والتعاون الدولي، والمشرع السويسري الذي اكتفي بتدعيم قانون العقوبات لديه بالمادتين ٣٠٥ مكررا و٣٠٥ مكررا٣، في عام ١٩٩٠. كما أضاف المشرع الجنائي المغربي فرعا جديدا (الفرع السادس مكررا) بعنوان" غسل الأموال" إلي الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي عام ١٩٩٢. في حين انحازت بعض الدول لخيار

إصدار قانون مستقل لمكافحة غسل الأموال؛ ومن بين هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، ومصر، وقطر، والبحرين، وتونس، والسعودية، والسودان، واليمن [١].

وقد فطنت العديد من الدول الخليجية – وفي مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة – منذ سنوات لمخاطر وتحديات عمليات غسل الأموال، وعمدت إلي مواجهتها من خلال منظومتها التشريعية، ويبدو أن القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة[٢]، وتعديلاته في عام ٢٠١٤ بالمرسوم الاتحادي رقم ٩، والذي غير مسمي القانون ليصبح " القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، لم يأت فقط نتيجة لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، والتي جاءت متأخرة عن نظيرتها الدولية، بل نتيجة لالتزامها السابق والناشئ عن انضمام منظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلي التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعني بغسل الأموال المنبثق عن مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (Financial Action Task Force) (FATF)، عام ١٩٩٠، والتوقيع علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، والتي تتطلب من الدول تجريم أنشطة وعمليات غسل الأموال باعتبارها إحدي صور الجريمة المنظمة، وقدانضمت لها الدولة بمقتضي المرسوم الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧[٣]. وفي عام ٢٠١٨ أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة[٤]، إيمانا بضرورة تجفيف منابع الإرهاب من خلال التنظيمات التي تنشأ بمنأي عن المشروعية الوطنية وتمثل رافدا مهما لتمويل الجماعات الإرهابية من خلال جمع الأموال لحسابها بزعم دعم المشروعات الخيرية. وطبقا للمادة ٣٤

---

[١] أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨و١٩.

[٢] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س٣٢، العدد ٣٧٦، ٥ فبراير ٢٠٠٢، ص٩.

[٣] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س ٣٧، العدد ٤٦٥، ٣١ مايو ٢٠٠٧، ص ١٥.

[٤] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر ٢٠١٨.

من هذا المرسوم ألغي القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وتعديلاته، وأصبح المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ هو الإطار القانوني لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٩، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

وعلى المستوى العربي فقد ورد الالتزام بتجريم عمليات غسل الأموال بمقتضي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في تونس عام ١٩٩٤، والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضي المرسوم الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦[١]. كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب القانون العربي النموذجي الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال بمقتضي قرار المجلس رقم ٣٩٢ في ١٤ يناير ٢٠٠٣، وأخيرا في عام ٢٠١٠ صدرت عن جامعة الدول العربية خمس اتفاقيات هي: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي فرض ضرورة إعادة النظر في تشريعات مكافحة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول العربية لتكون أكثر توافقا مع تلك الاتفاقيات.

وتأثرت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالحراك الدولي الذي بدأ في العقود الأخيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ جاءت استجابة حكومات هذه الدول سريعة واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير للالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال. واشتملت هذه الإجراءات والتدابير – من بين أمور أخرى – على إصدار التشريعات التي

---

[١] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س٢٦، العدد٢٩١، ٣١مارس، ١٩٩٦، ص١٣٥.

تضمنت تجريم هذين الفعلين، وإنشاء وحدات المعلومات المالية لتتولى بشكل مباشر مسؤولية تلقي وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوه [1].

وتظهر نتائج عمليات التقييم المشترك التي خضعت لها معظم الدول العربية من جانب مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فاتف). مستوى جيدا من الالتزام بالمعايير الدولية في مجال التعاون الدولي، كما تظهر وجود العديد من الآليات والنظم الفعالة التي تمكنها من الاستجابة إلى طلبات المساعدة من الدول الأخرى وطلبها منها. كما أن أغلب حكومات الدول العربية، تؤمن بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة.

أولا: أهمية الدراسة :-

تبدو أهمية الدراسة الراهنة من أهمية المواجهة التشريعية – وفي القلب منها المواجهة الجنائية – لعمليات غسل الأموال بالنظر إلي ما تنطوي عليه تلك العمليات من مخاطر اجتماعية واقتصادية وأمنية؛ حيث تؤدي عمليات غسل الأموال إلي زعزعة اقتصاديات الدول من خلال زيادة الطلب علي النقد الأجنبي، وزيادة تقلبات معدلات الفائدة والصرف، بما قد يسهم في زيادة التضخم، بل إن الدول التي يضعف فيها تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال تلحق الضرر بسمعتها في الأسواق المالية العالمية، ومن ثم فلن تكون قادرة علي جذب التدفقات الدولية مثل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أو الموارد التمويلية من الجهات المانحة، ومن ثم تتضح مصلحة الدول في محاربة غسل الأموال بشكل يتفق مع الإطار القانوني الدولي والإقليمي ليس فقط لدفع مضار ومخاطر تلك العمليات ولكن للحصول علي فوائد ومزايا الالتزام بتلك القواعد والمبادئ المستقرة في مجال المكافحة.

وتزداد أهمية الدراسة بالنظر إلي ما آلت إليه التطورات في مجال التعاون والتنسيق بين الجماعات الإرهابية وعصابات الاتجار غير المشروع للاستفادة من عوائد التجارة غير

---

[1] معلومات عن مبادرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (خلفية تاريخية وأهم التطورات)، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فايق)، ١٧ فبراير، ٢٠١٠، ص ١.

المشروعة (المخدرات – السلاح – البشر – الأعضاء البشرية ....إلخ)، من خلال عمليات غسل الأموال المتحصلة عن تلك التجارة غير المشروعة واستخدامها في دعم العمليات الإرهابية في مختلف البلدان وخاصة العربية والإسلامية، الأمر الذي دفع المشرع المصري، وتبعه في ذلك المشرع في دول الخليج العربية إلي مراجعة منظومته التشريعية في هذا المجال، من خلال التعديلات الجوهرية التي أدخلها والتي بدأت بتعديل القانون الإماراتي الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، وذلك بمقتضي القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، في ٢٦ أكتوبر، متضمنا ست(٦) مواد؛ حيث تضمنت مادته الأولي تغيير مسمي القانون ليصبح "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، ومن ثم أضحي الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقننا.

يضاف إلى ما سبق ما تتسم به عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تعقيد وتشابك، وامتدادها عبر الدول واستخدامها لأساليب وآليات حديثة مثل شبكة الانترنت ووسائل الاتصال المتطورة، بما يلقي بظلاله على فعالية وكفاءة المعالجة التشريعية لهذه الجرائم.

ثانيا: إشكالية الدراسة :-

تتضح الإشكالية البحثية في تلك الدراسة بالنظر إلي التعديلات التي لحقت بالعديد من التشريعات الجنائية في دول الخليج العربية ومصر والخاصة بمكافحة غسل الاموال، والتي تم الربط بمقتضاها ربطا واضحا وصريحا بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب، وإعادة معالجة منظومة الجرائم الأولية بشأن غسل الأموال من جانب آخر، حيث توسعت تلك التشريعات في مفهوم الجرائم الأولية بشكل يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF) (FATF * GAFI)؛ حيث تخضع تلك الدول لعمليات التقييم من قبل المجموعة بشأن

أليات مكافحة غسل الأموال ومدي التزامها بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية وكذلك التوصيات التسع المضافة عام٢٠٠١والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله[١].

وتوجد بعض التحديات البحثية التي تثيرها دراسة السياسة الجنائية لغسل الأموال، وتظهر هذه التحديات على مستوى النص التشريعي، فلم يكن من السهل إعطاء التوصيف القانوني الكامل للأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال (تعريف جريمة غسل الأموال)، ولهذا فقد لجأت بعض الدول العربية إلى الأخذ بالتعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات

---

[١] "فيما يتعلق بدولة الإمارات، فقد جاء في تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عام ٢٠٠٨ " أن هناك إطار قانوني أساسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه يحتاج إلي التحسين في عدد من النواحي، ينبغي تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لتوسيع نطاق الجرائم الأصلية.....إلخ" وكان الهدف أن تشمل الجرائم الأصلية كافة الجرائم الخطيرة وبحد أدني ١٤ من أصل ٢٠ جريمة من الفئات المحددة للجرائم الأصلية في التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي، كما أنه لم يكن هناك نص بتجريم تمويل الإرهابيين ما لم توجد قرائن علي التفكير في عمل إرهابي والذي يعتبر إلزاما بموجب معايير مجموعة العمل الدولي، ونتيجة لنتائج هذا التقرير تم إخضاع الإمارات لعمليات المتابعة العادية وفقا لإجراءات عملية التقييم المتبادل، وقدمت الإمارات تقارير المتابعة في مايو ٢٠١٠، ونوفمبر٢٠١٠، ونوفمبر ٢٠١١، نوفمبر ٢٠١٢، نوفمبر ٢٠١٣، ويونيو ٢٠١٤، وأعربت عن تطلعها إلي النظر في رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلي عملية التحديث كل عامين، بالنظر إلي التعديلات الجوهرية التي أوردها كل من القانونين رقمي ٧ و٩ السابق الإشارة إليهما. وقد أوصي تقرير المتابعة السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والخاص بدولة الامارات العربية المتحدة، الصادر في نوفمبر ٢٠١٤، بعد صدور القانونين المشار إليهما، بجدارتها بالخروج من عمليات المتابعة العادية بالنظر لوجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقت من خلاله التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة" ملتزمة" أو " ملتزمة إلي حد كبير"، بما ينعكس بالإيجاب علي سمعة الإمارت الدولية ويزيد الثقة في مناخها الاستثماري بما يعود بالنفع في تعزيز المكانة الاقتصادية للدولة، ومن ثم يضحي التشريع المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عاملا مهما في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وبذلك فيثور التساؤل عن المنظومة القانونية الجديدة التي تبنتها الدولة وتمكنت من خلالها من تحقيق التوافق والالتزام بالتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال سياسة التجريم والعقاب، والاشتراك في الجريمة، ومدي التوافق بين قانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

الدولية. إلا أن تحدي النص التشريعي لم يقف عند حد التعريف، بل امتد إلى إيجاد أنظمة جديدة ومتكاملة فيما يتعلق بوسائل المكافحة، تلك الأنظمة التي تتبنى المكافحة السابقة أو التدابير المانعة من خلال إنشاء وحدات معلومات مالية.

ثالثاً: أهداف الدراسة :-

الهدف الرئيسي هو دراسة وتحليل موقف التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربية مقارنة بموقف المشرع الجنائي المصري في هذا الخصوص، وذلك كله في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تلك الدول، للوقوف علي مدى كفايتها وكفاءتها في الحد من عمليات غسل الأموال والمعاقبة عليها.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي جملة أهداف فرعية تتمثل في الآتي:

١- بيان ماهية غسل الأموال.
٢- بيان اتجاهات المشرع الجنائي في تحديد البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال في تلك التشريعات الجنائية.
٣- دراسة موقف التشريعات الجنائية من الشروع في جرائم غسل الأموال.
٤- دراسة سياسة العقاب علي جرائم غسل الأموال بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
٥- بيان خطة المشرع الجنائي في التشديد والتخفيف في العقاب المقررة في تلك التشريعات.

رابعا: الدراسات السابقة :-

منذ ظهور مصطلح غسل الأموال في تشريعات الدول العربية، مع مطلع القرن الحادي والعشرين، تعددت الدراسات التي تتناول عمليات غسل الأموال من وجهة نظر القانون الجنائي، وتنوعت هذه الدراسات ما بين دراسات تتناول موضوع غسل الأموال بشكل عام من حيث التكييف القانوني ومدى صلاحية قواعد قانون العقوبات للعقاب عليه

بالإضافة إلى مخاطره وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية[١]، ودراسات أخرى تتناول الجوانب الدولية لعمليات غسل الأموال سواء باعتبارها جريمة منظمة [٢]. أو الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة [٣]. كما أن هناك دراسات تتناول أساليب مكافحة غسل الأموال [٤]، وخاصة دور البنوك في هذا الإطار، بل ظهرت دراسات تتناول استخدام وسائل التكنولوجيا المتقدمة في ارتكاب عمليات غسل الأموال [٥]. وتوجد دراسات متعددة أخرى في الجوانب السابقة لغسل الأموال وجوانب أخرى لا تتسع الدراسة لسردها جميعا.

وسوف نعرض لبعض الدراسات التي تناولت موضوع غسل الأموال خاصة تلك التي تناولته في دول عربية بعينها أو على مستوى عربي أو دولي، بحيث نبدأ من العام إلى الخاص على النحو التالي:

أ- دراسة: عبدالله محمود الحلو [٦]

جاءت الدراسة في بابين يسبقهما باب تمهيدي يتناول ماهية جريمة تبييض الأموال والذي ضم فصلين تناول أولهما مفهوم جريمة تبييض الأموال من حيث تعريفها وخصائصها ومبررات تجريمها وكذلك مصادرها ومراحلها ووسائل ارتكابها. وتناول الفصل

---

[١] إمام حسنين خليل، نحو المواجهة التشريعية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٠٠، وما بعدها.

[٢] هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠؛ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

[٣] محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

[٤] أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

[٥] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.

[٦] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

الثاني الطبيعة القانونية للجريمة، حيث عرض لأركانها والاختصاص القضائي بها والعقوبة المقررة لها.

وفي الباب الأول استعرض الكاتب الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؛ حيث تناول الجهود الدولية في تجريمها فعرض للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن، وتشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية التي تجرم أعمال تبييض الأموال، ثم للتعاون الدولي في مكافحتها في المجالات القانونية والإدارية والقضائية وفي جمع وتبادل المعلومات ومراقبة التحركات.

وفي الفصل الثاني من ذات الباب عرض لدور النظام المصرفي الدولي في مكافحة الجريمة من خلال مبادئ العمل المصرفي والتطور العلمي التكنولوجي والمؤشرات المصرفية التي تساعد على كشف عمليات تبييض الأموال ودور أجهزة الرقابة المصرفية في مكافحة الجريمة.

أما الباب الثاني فقد استعرض فيه الجهود العربية في مكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد العربي إجمالا، من خلال المؤتمرات والندوات والإجراءات الحكومية، أو على صعيد التشريعات العربية من خلال إصدار قوانين خاصة لهذه الجريمة أو تضمينها في قوانين العقوبات للدول العربية.

ب – دراسة: خالد محمد كدفور المهيري[١]

جاءت هذه الدراسة في أربعة أبواب، تناول الأول منها جريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، حيث عرض فيه للتعريف بالجريمة والتزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها، والعقوبات المقررة لها والأحكام العامة فيها، والطرق العملية لغسل الأموال وذلك في ستة فصول متتالية.

---

[١] خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال، الجريمة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنا بالقوانين العربية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية، معهد القانون الدولي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

وتناول في الباب الثاني جريمة غسل الأموال في القانون المصري وفقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، حيث عرض أيضا للتعريف بجريمة غسل الأموال فيه، والركن المادي فيها وصور السلوك الإجرامي والجرائم الأولية مصدر العائدات والمدخلات، كما عرض للركن المعنوي والعقوبات المقررة للجريمة في القانون في ثلاثة فصول.

وفي الباب الثالث عرض لجريمة غسل الأموال في دولة الكويت، حيث تناول الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال، وصور تجريم غسل الأموال والعقوبات المقررة لها، والتعاون الدولي في نطاق غسل الأموال، وذلك في ثلاثة فصول. وفي الباب الرابع عرض لقانون حظر ومكافحة غسل الأموال في مملكة البحرين في ثلاثة فصول مشابهة لما ورد في الباب الثالث.

ج- دراسة: إبراهيم محمد حسنين وأكرم الله إبراهيم محمد [١]

تتناول هذه الدراسة جريمة غسل الأموال في إطار فهم كاتبيها لقوانين مكافحة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي في فصلين: يتناول الأول العناصر اللازمة لقيام التجريم حيث قسمها إلى عناصر ليس للجاني دخل فيها (الشرط المفترض) وهما: وجود جريمة مصدر، ووجود مال متحصل منها، وعناصر أخرى يكون للجاني دخل فيها وتتمثل في الأفعال المادية لجريمة غسل الأموال، والقصد الجنائي فيها. وخصص الفصل الثاني للآثار الناجمة عن قيام التجريم، حيث عرض للسلطة المختصة بتلقي البلاغ والتحقيق والتصرف، والاستثناءات الإجرائية على القواعد العامة لجريمة غسل الأموال، والمحكمة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم غسل الأموال، والعقوبات المقررة للجريمة وظروفها المشددة والمخففة والمعفية والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

د- دراسة: أحمد عبد الظاهر [٢]

لقد تناول الباحث في هذا البحث الحديث عن ماهية غسل الأموال من حيث تعريفه وتحديد طبيعته القانونية والأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لجريمة غسل الأموال، وتتميز هذه الدراسة بأنها عرضت للعديد من الأحكام الصادرة عن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن جريمة غسل الأموال.

هـ- دراسة: إبراهيم حسن الملا [٣]

قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، تحدث في الفصل التمهيدي عن ماهية ونطاق جريمة غسل الأموال، وتحدث في الأبواب الثلاثة عن الآليات الدولية وغسل الأموال، ودور الاتفاقيات الدولية في مواجهة عمليات غسل الأموال، وسبل مكافحة غسل الأموال في التشريعات المقارنة، ثم ألقى الضوء بعد ذلك على التطبيقات القضائية لجرائم

---

[١] إبراهيم محمد حسنين، أكرم الله إبراهيم محمد، جريمة غسل الأموال في النظام القانوني المصري ودول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.

[٢] أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، مرجع سابق.

[٣] إبراهيم حسن الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، دبي، ٢٠٠٩.

غسل الأموال في التشريعات المقارنة، ثم اختتم الدراسة بالحديث عن آليات مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، حيث تناول جريمة غسل الأموال في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بعض التشريعات العربية. وكشف العلاقة المهمة التي تربط عمليات غسل الأموال بالجرائم الأخرى السابقة عليها، وأثرها الضار والمدمر على الدول عموما والدول العربية بوجه الخصوص، وخلص إلى أنه لا خلاص للمجتمع الدولي من أضرار هذه الجريمة، إلا بتفعيل التعاون الدولي بجدية حقيقية.

ن – دراسة: محمد عبد السلام سلامة [١]

تناول الباحث جريمة غسيل الأموال من جوانبها المختلفة، ثم تناول بعد ذلك الحديث عن موقف قانون غسل الأموال الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكيفية تفعيل نصوصه ودورها المهم في المساهمة في محاربة هذه الجريمة.

و– دراسة: مشعل بن عبد الله بن عويض العتيبي [٢]

تناول الباحث في هذه الدراسة الحديث عن تعريف غسل الأموال وأركان هذه الجريمة سواء كان الركن المادي أو المعنوي، وكذا توضيح إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال، وخلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات كان أبرزها الآتي: أن مكافحة جريمة غسل الأموال أمر لازم وحتمي نظرا لخطورتها وتجاوزها الحدود وازدياد حجمها مع مرور الوقت بصورة تنذر بالخطر، وأيضا ضرورة إتباع المؤسسات المالية سياسة داخلية واضحة وفعالة لكشف العمليات المشبوهة وأن تتم مراجعة وتحديث هذه السياسة بصفة دورية بما يواكب التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال، ويوصي الباحث أيضا أن تتبع في إجراءات التحقيق أفضل الوسائل الحديثة التي وصل إليها العلم الأمني، وأن يتم تحديث هذه الوسائل دائما بكل ما هو جديد من قواعد وقوانين لمواكبة السرعة التي يتسم بها هذا

---

[١] محمد عبد السلام سلامة، جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة والعولمة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ مايو ٢٠٠٣.

[٢] مشعل بن عبد الله بن عويض العتيبي، إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

العصر وتتسم بها جرائمه وخصوصا جريمة غسل الأموال، وكل ذلك يتم بما لا يتنافى وتعاليم الشريعة الإسلامية، والقواعد العامة لحقوق الإنسان.

ل – دراسة صقر بن هلال المطيري [١]

يتناول الباحث في هذا البحث الحديث عن معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال، وكذا الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال، وقد خلص الباحث في بحثه إلى أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة والتي يترتب عليها آثارا مدمرة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأمنية، وغيرها، وأن الشريعة الإسلامية اعتبرت المال الآتي من الجريمة مال خبيث لا يحل الانتفاع به ولا إخفاءه ويجب أن تصادره الدولة وتنفقه في المنافع العامة، وأن السرية المصرفية تعد عائقا من عوائق إثبات الجريمة على مرتكبيها، وخلص من عرضه للجهود الدولية والمحلية أنها لم تستطع تحجيم هذه الجريمة والسيطرة عليها، وأوردت الدراسة مجموعة من التوصيات كانت أبرزها ضرورة معالجة القصور في التشريعات الخاصة بغسل الأموال، وذلك من خلال دراسة العلاقة بين عصابات الجريمة والمناخ السياسي والتشريعي في الدولة، وإلزام الدول التي لم تسن تشريعا لغسل الأموال بسن هذا التشريع.

ى – دراسة: عبد الفتاح سليمان [٢]

وردت هذه الدراسة في ثلاثة فصول؛ عرض الفصل الأول منها لأهمية مكافحة غسيل الأموال دوليا ومحليا، حيث تناول التعريف بظاهرة غسل الأموال وأسباب ظهورها والأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجنائية والدولية لها، وصعوبات مكافحة غسل الأموال، والجهود الدولية لمكافحتها من خلال الاتفاقيات الثنائية والدولية والإقليمية والجهود العربية في مجال مكافحة غسل الأموال.

---

[١] صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

[٢] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

وفي الفصل الثاني، (شرح نظام مكافحة غسل الأموال)، عرض الكاتب لجرائم غسل الأموال من حيث مصادرها، وأركانها، وجرائم العاملين بالبنوك، وعقوبات جرائم غسل الأموال، وأسباب الإباحة وموانع العقاب، واختصاصات وحدة التحريات المالية، والتعاون الدولي في مكافحتها، والأحكام العامة لها من حيث التحقيق والاختصاص القضائي.

وفي الفصل الثالث والأخير، (كيفية مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال)، عرض لعناصر عملية غسل الأموال ومراحلها البنكية، وأساليب غسل الأموال المصرفية والقانونية والتجارية، والثقافية والترفيهية، ثم وسائل اكتشاف عمليات غسل الأموال، والتدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال ومن بينها مكافحة تمويل الإرهاب.

التعليق على الدراسات السابقة :-

من خلال استعراض الدراسات السابقة في موضوع "غسل الأموال"، قد يتضح للوهلة الأولى أن الدراسة الراهنة لن تتضمن جديداً في هذا الإطار، خاصة مع وجود العديد من الدراسات التي تناولت ذات الموضوع، ومع ذلك نؤكد أن هذه الدراسة تتضمن الكثير من الجدة والحداثة والتي تظهر في أنها سوف تكون – بعون الله – من أوائل الدراسات التي تتناول موضوع "غسل الأموال " في ضوء التشريعات الخليجية العربية الحديثة والتي صدر معظمها في عامي ٢٠١٤، ٢٠١٥ ، مقارنة بالقانون المصري من جانب والاتفاقيات الإقليمية والدولية من جانب آخر، وفق آخر التعديلات التشريعية المطبقة في تلك الدول.

خامسا: منهج الدراسة :-

تعتمد الدراسة على منهجين: الأول، هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص تشريعات دولة الخليج العربية السارية في مجال مكافحة غسل الأموال ، والثاني هو المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص تلك التشريعات الجنائية العربية بعضها ببعض ومقارنتها بالقانون المصري المتعلق بمكافحة غسل الأموال وفق أحدث تعديلاته من جانب، وبما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة من جانب آخر، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتأثير ذلك على سياسات المنع والمعاقبة لمثل هذه الأعمال الجسيمة.

فعلى الصعيد الدولي سيتم الاعتماد في التحليل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو – ايطاليا عام ٢٠٠٠–، أما على المستوى الإقليمي سيتم الاعتماد على تحليل نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، في القاهرة (ديسمبر ٢٠١٠).

أما على مستوى التشريعات العربية فسوف تكون المقارنة بين تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى تشريع جمهورية مصر العربية، بوصفه من أوائل التشريعات التي صدرت في هذا الخصوص متزامنا مع القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، كما لحقت به العديد من التعديلات لكي يتلاءم مع متطلبات ومعايير المواجهة الدولية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، شأنه في ذلك شأن التشريع الإماراتي.فقد صدر تشريع مكافحة غسل الأموال المصري بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وآخرها التعديل الذي دخل عليه بمقتضى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤[١].

أما تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتضم تشريعات دول الخليج الست وهي: السعودية والإمارات والبحرين وسلطنة عمان والكويت وقطر؛ ففي السعودية يوجد نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ (٢٥/١٠/ ٢٠١٧).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وفي البحرين المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقانون قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، والذي أضاف عبارة" وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود "عقب عبارة " غسل الأموال" الواردة في الفقرتين

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ)، ١٥ مايو، ٢٠١٤، طبقا لأحكام الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.

(٤-٤) و (٤-٥) بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال. والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي سلطنة عمان المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألغي المرسوم السلطاني رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمقتضي المادة ١٠٨ منه.

وفي قطر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألغي القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣، وذلك بموجب المادة (٢) من مواد الإصدار.

وفي دولة الكويت قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألغي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وغير التسمية وتبني مصطلح" غسل الأموال".

أما عن أسلوب عرض المنهج المقارن فلن تكون المقارنة بين تلك التشريعات باتباع ترتيب محدد في عرضها وتناولها، ولكن سيتم عرض التشريع الذي يتناول الموضوع بشكل أكثر تفصيلا ومقارنته بغيره من التشريعات ذات الصلة بذات الموضوع، ومع ذلك فسيتم البدء عادة بتناول الإطار الدولي والإقليمي الخاص بكل موضوع من خلال الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها سابقا.

سادسا: تقسيم الدراسة: -

سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال

المبحث الثالث: الأحكام المشتركة في جرائم غسل الأموال

المبحث الأول
ماهية غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يكتسب تحديد مفهوم دقيق للمصطلحات المستحدثة أهمية متزايدة في الوقت الراهن، بعد أن أصبحت تمثل جرائم تفرض لها عقوبات سالبة ومقيدة للحرية، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الجنائية في جانبه الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب يستلزم تحديدا دقيقا للمقصود ب " غسل الأموال" ؛ حيث صدرت التشريعات الجنائية الخاصة في مختلف الدول العربية والأجنبية بتجريم تلك الأفعال. ولا شك أن تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي يسهم في تحديد المفهوم القانوني للمصطلحين، بما يعزز مبدأ الشرعية الجنائية. وقد كان أول استخدام لمصطلح " غسل الأموال" في الوسط القانوني في إحدى القضايا أمام المحاكم الأمريكية، حكم فيها بمصادرة الأموال التي قيل بأنها مغسولة كونها متحصلة من تجارة المخدرات [١].

وتستخدم التشريعات الجنائية هذا المصطلح علي نحو مختلف فيما بينها، حيث كان المشرع الكويتي يستخدم مصطلح " غسيل" في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣. وليس " غسل" الذي استخدمته معظم التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، في حين استخدم المشرع اللبناني مصطلح " تبييض" في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠١.

ومن جانبنا نؤيد استخدام مصطلح " غسل الأموال"، نظرا لأنه يعكس مختلف الأفعال والعمليات التي تتم بقصد إزالة الصفة غير المشروعة عن المال وإظهاره في مظهر مشروع

---

[١] إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

(مغسول)، لأنه مصدر من الفعل "غسل"، و " الغسول" هو ما يتم به الغسل، أما " الغسيل"، فهو الشيء بعد غسله [1].

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال فقها وقانونا

المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسل الأموال

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، المجلد العاشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، باب الغين، ص٧٠

المطلب الأول
تعريف غسل الأموال فقها وقانونا

سوف نعرض فيما يلي لموقف الفقه والقانون من مسألة التعريف

أولا: موقف الفقه من تعريف غسل الأموال :-

يمكن القول إن الفقه لا يتفق على تعريف محدد جامع ومانع لغسل الأموال، وقد عمد البعض إلي تعداد التعريفات الفقهية لغسل الأموال [١]، دون أن يتبني تعريفا منها، وجامعا بين التعريفات التشريعية والفقهية.

أما "فريق العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال (FATF)"، فقد عرَّف جريمة غسل الأموال بأنها: "١- نقل الملكية مع معرفة أنها من مصدر إجرامي، بغرض إخفاء أو تمويه منشئها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته. ٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف بها وحركتها وحقوق ملكيتها، ومع معرفة أن مصدرها جريمة جنائية. ٣- حيازة أموال أو ممتلكات أو استعمالها، مع معرفة أنمصدرها جريمة جنائية أو مشاركة في جريمة". ويعد هذا التعريف، أساسي يجري استخدامه في جميع أنحاء العالم.[٢]

وقد عرفتها اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إنكار أو إخفاء المصدر الأصلي غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكاب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

---

[١] عبدالله محمد الحلو، الجهود العربية والدولية لمكافحة تبييض الأموال- دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٧ وما بعدها.

[٢] مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، سلسلة محاضرات الإمارات رقم (٦٠)، العدد (٨٦)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

ويلاحظ أن بعض التعريفات لظاهرة غسل الأموال كانت مقصورة على عمليات الغسل التي تقع للأموال المتحصلة من تجارة المخدرات فحسب، أو تحدد جرائم معينة حصرا، في حين أن البعض الآخر قد جاء ليشمل كل العمليات التي تنصب على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع. ومن ثم فقد عرفها البعض بأنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع"، أو هي "إعادة تدوير أموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة[١]

ثانيا: المفهوم القانوني لغسل الأموال :-

لم تهتم تشريعات معظم الدول أو المنظمات الدولية بوضع تعريف لغسل الأموال، فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٨٨ صورا لغسل الأموال دون أن تورد تعريفا لها. وعلى نفس النهج سار القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال، وسارت غالبية الدول التي سنت تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة. وعلى العكس من ذلك، أورد المشرع الفرنسي تعريفا لغسيل الأموال عندما أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال[٢].

وفي انجلترا توجد تعريفات لمصطلح غسل أموال المخدرات، تضمنته لائحة غسيل الأموال لعام ١٩٩٢، وهو يعني القيام بعمل يشكل جريمة وفقا للمادة ١/٢٣، من تشريع المخدرات لعام ١٩٨٦ المتعلق بالتعامل في عائدات المخدرات [٣]. ومن ثم يقصر غسل الأموال على تلك المتحصلة من الاتجار بالمخدرات فقط.

---

[١] محمد عبد اللطيف فرج، تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، يناير ١٩٩٨، ص ٢٤٠.

[٢] هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٦.

[٣] سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، القاهرة، د. ن، ١٩٩٧، ص ٧٢٣.

كما أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفا ل " غسل الأموال" بأنه " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر".

ومن هذه التعريفات يتضح أن غسل الأموال هو مجموعة من العمليات يتراوح الهدف منها بين "إخفاء مصدر الأموال غير المشروع" وبين "إدماج هذه الأموال في مجالات مشروعة للاستثمار"، ومن شأن تحقيق الهدف الثاني أن يتحقق الهدف الأول، ومن ثم فالهدف واحد، وهو إظهار هذه الأموال في صورة مشروعة حتى لا تجذب الانتباه إلى مصدرها الأصلي. والعمليات المتعددة التي يقوم بها غاسلوا الأموال تهدف إلى قطع الارتباط بين الأموال ومصادرها غير المشروعة، وتقوية العلاقة بين هذه الأموال والمشروعات الاستثمارية المشروعة. فغسيل الأموال هو مجموعة عمليات يتم بمقتضاها إخفاء مصدر الدخل غير المشروع، ومحاولة إظهار هذا الدخل بعد ذلك في صورة مشروعة [1].

ويتضح قصور التعريفات السابقة في أنها لم تظهر الطبيعة الدولية لعمليات غسل الأموال، ولم تتضمن الأساليب المتبعة في عمليات الغسل، ولا المراحل التي تمر بها تلك العمليات.

ثالثاً :- الاتجاهات التشريعية العربية في تعريف غسل الأموال :-

يمكن تمييز اتجاهين في التشريعات العربية محل الدراسة بصدد موقفها من تعريف مصطلح " غسل الأموال"؛ وذلك علي النحو التالي:

الاتجاه الأول: تمثله التشريعات التي عمدت إلي وضع تعريف للمصطلح ذاته فعرفت " غسل الأموال، ومن بين هذه التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه المملكة العربية

([1]) محمود شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعقودة في الفترة من ١١/٢٨ – ١٩٩٨/١٢/٣، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا،١٩٩٨، ص ١.

السعودية، حيث أورد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية لعام ٢٠١٣، والذي تم إلغاؤه، تعريفا لغسل الأموال في البند (١) من المادة الأولي، وهو لا يختلف في معناه ومبناه عن التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في حين خلا النظام الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧، من تعريف غسل الأموال، ونص علي الجريمة في المادة ٢ منه.

كما عرف قانون غسيل الأموال الكويتي الملغي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٢ " عمليات غسيل الأموال" وجرمها، حيث نص في المادة ١- منه علي أنها " عملية أو مجموعة من عمليات مالية، تهدف إلي إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها".

كما أورد المشرع القطري تعريفا ل " غسل الأموال" في المادة (١) من الفصل الأول من القانون رقم ٤ لسنة٢٠١٠، والمخصص لل" تعاريف"، بأنها"أي فعل من الأفعال التالية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

٣- امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

كما كان يتبني هذا الاتجاه القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والذي عرف غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب اموالا وحيازتها أو التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او تمويه طبيعتها ومصدرها ومكانها وصاحبها وصاحب الحق فيها وتغيير حقيقتها والحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال." في حين اقتصر التعديل الذي لحق بهذا القانون بمقتضي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ علي تعريف غسل الأموال بأنها " كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون". أي أنه عاد إلي تبني الاتجاه القائم علي أساس النظر إلى غسل الأموال بوصفه جريمة وليس ظاهرة.

كما تبني هذا الاتجاه القانون الاتحادي الإماراتي الملغي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في دولة الإمارات، حيث كان يتضمن تعريفا لغسل الأموال بأنه " كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو ايداع اموال أو اخفاء أو تمويه حقيقة تلك الاموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون."

الاتجاه الثاني: تمثله التشريعات التي تبنت تعريفا لجريمة غسل الأموال، وليس للمصطلح ذاته، ومن هذه التشريعات ما تم تعديله حيث عدل عن الاتجاه الأول، متبنيا تعريفا لجريمة غسل الأموال بدلا من مصطلح "غسل الأموال"، وفي داخل هذه التشريعات يمكن التمييز بين التشريعات التي أوردت تعريفا لجريمة غسل الأموال محددة أركانها وعناصرها وصورها المختلفة، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال السعودة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧، والذى نص في المادة الثانية منه علي أن " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة

أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر".

وسبقه في ذلك التشريع الكويتي بمقتضي القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، والذي تبني تعريفا لجريمة غسل الأموال، حيث نص في المادة ٢ علي أن " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه. ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية."

وسار في ذات الاتجاه القانون البحريني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣، المعدل للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، والذي نص في المادة ٢ –٢ منه علي أن "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

أ– إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢–١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب– إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢–١) أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

ج– اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢–١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

د– الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢–١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه."

وهناك تشريعات أخري في ذات الاتجاه تورد تعريف " جريمة غسل الأموال" ضمن قائمة التعريفات، محيلة بشأنها للمواد في القانون ذاته التي تجرم أفعال غسل الأموال؛ ومن هذه التشريعات القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، والذي عدل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢[١]

---

[١]"حيث كان ينص علي أن " غسل الأموال" أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (٢) من هذا القانون". وتنص المادة ٢ من القانون علي أن " ١– يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

وقد سار المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، علي ذات نهج القانون السابق الذي تم إلغاؤه، فنص علي أن " غسل الأموال هي أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من هذا المرسوم بقانون، ومن ثم يمكن تعريفها علي أنها " تحويل أو نقل أو إجراء أية عملية متعلقة بالمتحصلات بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها ومساعدة مرتكب الجريمة الأصلية علي الإفلات من العقاب " ، وهو في ذلك يساير ما سبقه إليه المنظم السعودي بالنظام الخاص بمكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ (١٤٣٩هـ).

وهو ذات نهج المشرع العماني في المرسوم الملغي والمرسوم السلطاني الحالي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، والذي يعرف " جريمة غسل الأموال" بأنها " كل فعل منصوص عليه في المادة (٦) من المرسوم، وتنص تلك المادة علي أن " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة:

أ – استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب – تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج – تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها."

أ- حوّل أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات....."

ويلاحظ علي التعريفات التشريعية لجريمة غسل الأموال وفقا لهذا الاتجاه أنها حريصة علي تعداد كل الصور والمظاهر والأفعال التي يمكن أن يتم التوصل من خلالها لإضفاء الصفة المشروعة علي المال المتحصل من الجريمة أو من جرائم محددة مثل المشرع البحريني، أو يكون من شأنها محو الصفة غير المشروعة عن تلك الأموال أو المتحصلات أو العائدات، أو مجرد حيازتها أو تملكها مع العلم بمصدرها غير المشروع، أو افتراض هذا العلم.

والجدير بالملاحظة أن التشريعات التي أوردت تعريفا لمصطلح " غسل الأموال"، في مقدمتها، عادت وحددت الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، مثل المشرع السعودي، والمصري، والقطري، وكذلك المشرع الإماراتي في القانون الملغي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، بالنص علي أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من....."، بما أوجد تكرارا لا مبرر له، بل يمكن أن يوقع القاضي في لبس عند إسباغه الوصف القانوني السليم علي الوقائع المعروضة عليه، خاصة إذا كان هناك اختلاف – ولو بسيط – بين تعريف " غسل الأموال" و" جريمة غسل الأموال". ومن ثم عمدت التشريعات الحديثة على تبني تعريف " جريمة غسل الأموال"، وعدلت عن تكرار التعريفات، ومن هذه التشريعات المشرع الكويتي والإماراتي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ على الترتيب.

ونحن– من جانبنا – نؤيد موقف المشرع الإماراتي، والتشريعات التي نهجت نهجه، من تبنيه الاتجاه الثاني بالنص فقط علي تعريف وبيان " جريمة غسل الأموال" منعا للتكرار، وإزالة لما قد يحدث من لبس أو غموض حول التكييف القانوني للوقائع، بل إن عنوان المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي تبني مصطلح "جريمة غسل الأموال" وليس " غسل الأموال" وهذا يدل علي أن جريمة غسل الأموال أصبحت جريمة قائمة بذاتها اعترفت بها التشريعات الجنائية الحديثة وفق نموذج إجرامي محدد، بعد أن كانت تتردد في تجريم أفعالها وصورها المختلفة، ومن ثم أصبح هناك كيان قانوني مستقل لجريمة غسل الأموال بأركانها وعناصرها وشروطها في مختلف التشريعات الجنائية الحديثة، الأمر الذي يعكس إدراكا حقيقيا لخطورة تلك الجريمة فلم تعد مجرد ظاهرة لها طبيعة اقتصادية واجتماعية فقط بل مجموعة أفعال محددة معاقب عليها.

ومن جملة التعريفات في الاتجاهين التشريعيين يتضح بجلاء أننا إذا أردنا أن نضع تعريفا شاملا جامعا لعمليات غسل الأموال فسوف نحتاج إلى العديد من الصفحات، بما يخرج عن الأصول العلمية في التعريفات، والتي يجب أن تتسم بالقصر والدقة الشديدة، ومن ثم يظل مصطلح "غسل الأموال" يعرف كلنا المقصود به، ولكننا لا نستطيع أن نعبر عنه في عبارات موجزة ومحددة، ولا يزيد التعمق في دراسة هذه الظاهرة التعريف إلا غموضا، نظرا لتأثر هذه الظاهرة بالمتغيرات العالمية وخاصة التطور التكنولوجي والعولمة. أما تحديد أركان جريمة غسل الأموال من خلال التعريفات المطولة فهو أمر يتفق مع الشرعية الجنائية في جانبها الموضوعي؛ حيث تكون عناصر التجريم واضحة لا لبس فيها ولا غموض مهما تعددت الأفعال المعاقب عليها.

المطلب الثاني
مراحل وأساليب غسل الأموال

أولا: مراحل غسل الأموال :-

تتراوح المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال بين ثلاث وأربع مراحل، فمن يراها ثلاث مراحل يقصرها على الإيداع النقدي أو التحويل، ثم مرحلة التمويه أو الترقيد، ثم التكامل أو الدمج أو خلق الإحساس بمشروعية المال.

والإيداع النقدي أو الإدخال يعني إيداع الحصيلة للأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة في أحد المصارف. ولكن هذا المعنى الضيق للإيداع يعني قصر عمليات الغسل على تلك التي تتم من خلال البنوك فقط. في حين يوجد العديد من عمليات الغسل التي تتم خارج إطار البنك وخاصة في الدول التي يغلب فيها التعامل النقدي مثل العديد من الدول العربية، ومن ثم فالبعض وسع في مفهوم الإيداع ليشمل إيداع الأموال في النظام المالي للدولة سواء في مصارفها، أو نقل الأموال إلى دولة أخرى. بل إن البعض يستعيض عن مرحلة الإيداع بمرحلة التحويل، ويقصد بذلك تحويل الأموال النقدية إلى شكل آخر، مثل عملة أخرى، أو شيكات أكثر ضخامة، أو صكوك قابلة للتحويل والتداول، أو ودائع مصرفية[١].

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التمويه، أو الترقيد، أو التشطير، أو الإخفاء، ويلاحظ أن التمويه أو التشطير أو الإخفاء هي عمليات مالية يقوم بها غاسلو الأموال بهدف فصل المال غير المشروع عن مصدره من خلال عدد من الصفقات التجارية المشروعة، حتى يتعذر تعقبها، أو التعرف على مصدرها.

أما الترقيد Layering فهو إجراء عدة تحويلات للأموال لإبعادها عن مصدرها الأصلي عبر عدد من حالات البيع والشراء لأدوات الاستثمار أو ربط الأموال بسلسلة من

---

[١] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٤ – ٥٤؛ وزارة الداخلية، مرجع سابق، ص ٣٣، ١٠٦.

الحسابات في البنوك المختلفة عبر العالم، وخاصة في الدول التي لا توجد فيها إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال.

والمرحلة الثالثة هي الدمج Integration أو التكامل، وهي تعني إدخال الأموال في الاقتصاد المشروع، واستثمارها في أي مجال [١]، فيتولد الإحساس لدى الناس بمشروعية هذا المال، وبذلك يعاد ضخ المال الذي تم غسله إلى الاقتصاد القومي، ويشترك في مشروع تجاري يعرف عنه مشروعيته ويصعب اكتشافه [٢].

ويرى البعض أن عملية غسل الأموال تمر بأربع مراحل، هي: الإيداع، ثم التوظيف، تم التمويه أو التشطير، ثم مرحلة الدمج. وهم – بذلك – يزيدون مرحلة التوظيف كمرحلة ثانية مستقلة عن مرحلتي الإيداع والتمويه. ويقصدون بها استثمار المال غير المشروع في صورة مشروعة، حتى ولو لم يودع في أحد البنوك [٣].

ونعتقد أن مرحلة التوظيف تدخل في إحدى المرحلتين: الإيداع، أو التمويه، وتأخذ نفس المعنى ومن ثم لا داعي لإفرادها بمرحلة مستقلة، ومن ثم فإن المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال هي الثلاث مراحل التي تكلمنا عنها.

أما عن الأماكن التي تتم فيها هذه المراحل فنظرا لأن غسل الأموال هو استمرار ضروري لمعظم عوائد الجريمة فإنه يمكن أن يحدث في أي مكان في العالم. وفي العادة يبحث العاملون عن الأماكن الأقل خطورة من حيث تقصي فاعلية برامج مكافحة غسل الأموال، بل إن غسل الأموال يمكن أن يتركز جغرافيا طبقا للمرحلة التي تمر بها أو وصلت إليها الأموال المراد غسلها.

---

(١) Money Laundering Fatf Secretariat, Op. cit. p.٣.

(٢) محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) نفس الموضع.

ثانيا: أساليب غسل الأموال :-

إن قائمة الأساليب المستخدمة في غسل الأموال القذرة لا حصر لها والقائمون بهذه العمليات أكثر تخيلا وقدرة على ابتكار أساليب جديدة من المسئولين عن الإجراءات الحكومية المضادة، والأنظمة الوطنية يجب أن تكون مرنة بالقدر الكافي لتستطيع التعامل والرد على أساليب غاسلي الأموال المتجددة، وفي المقابل فإن غاسلي الأموال على درجة عالية من الحساسية وسرعة التأثر بأي إجراءات أو تدابير مضادة لأنشطتهم، ومن ثم فهم في بحث دائم عن طرق وأساليب جديدة لغسل الأموال، ولا يحسبون أنفسهم في نشاط واحد.

ويقسم البعض أساليب الغسيل إلى أساليب أحدث في المجال المصرفي وأخرى خارج المجال المصرفي، وثالثة تحدث عن طريق الانترنت، وتفضل بعض الدراسات تقسيمها على أساس النطاق فتورد أساليب لغسيل الأموال على الصعيد المحلي وأخرى على الصعيد الدولي، ونرى أن التقسيمين متداخلان إذ توجد وسائل وأساليب لغسل الأموال على الصعيد الدولي وتتم خارج النطاق المصرفي وأخرى تتم على الصعيد الداخلي وتتم عبر شبكة الانترنت.

المبحث الثاني
البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

العديد من المواثيق الدولية والاقليمية [1] والتشريعات الوطنية التى صدرت بتجريم عمليات غسل الأموال والمعاقبة عليها، حرصت علي بيان أركان تلك الجريمة بشكل واضح ومحدد، وعدم الاكتفاء بالتعريف فقط. ويمكن القول ابتداء إن التشريعات تكاد تتفق في تحديد السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وبيان صور التجريم، وإن اختلفت فيما بينها بين موسع ومضيق، محاولة في كل ذلك أن تكون متوافقة مع التزاماتها الدولية والإقليمية في هذا الشأن، ولكن هذا الجانب من التجريم لم يشهد تطورا ملحوظا في التشريعات الجنائية في الدول العربية محل هذه الدراسة، ولكن التطور ورد بشكل أساسي علي الركن المميز لجريمة غسل الأموال وهو الركن المفترض فيها، والمتمثل في الجريمة الأولية التي نتج عنها المال الذي وردت عليه عمليات الغسل، أي أن المال موضوع الغسل (المال المغسول) يجب أن يكون متحصلا من جريمة، ويستهدف غسل هذا المال إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع له لكي يبدو في صورة مال متحصل من مصدر مشروع، وكلما بعدت المسافة – المفترضة – بين المال المغسول وبين مصدره الأصلي، وهو الجريمة الأولية الناتج عنها، كلما بدا أكثر مشروعية، وبعدت عنه إجراءات الملاحقة والتتبع الأمني.

وتتميز جريمة غسل الأموال بأنها جريمة تبعية لجريمة أخري؛ حيث لا يمكن الحديث عن غسل إلا بالنسبة لأموال غير مشروعة (غير نظيفة)، ومن ثم فجريمة غسل الأموال تفترض سبق ارتكاب جريمة أخري سابقة عليها نتج عنها أموال هي في ذاتها موضوع جريمة غسل الأموال؛ أي هي الأموال التي يرد عليها الغسل، وهذه الجريمة تشبه بذلك

---

[1] انظر فى تفصيل هذه الوثائق والصكوك، والتى تبلغ عشرة وثائق دولية واقليمية، مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٣١.٤٥.

بعض الجرائم التقليدية في قوانين العقوبات مثل جريمة القتل، والتي تفترض وجود إنسان حي، وجرائم الوظيفة العامة والموظف العام (الرشوة، الاختلاس، التربح، الاستيلاء...إلخ)، والتي تفترض توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة لقيام نموذجها الإجرامي كما حدده المشرع الجنائي، وهو صفة الموظف العام، فالركن المفترض هو خارج أركان الجريمة أساسا، بيد أنه متطلب أساسي لقيامها، وبعض الفقه الجنائي يطلق عليه " الشرط المفترض" تمييزا له عن أركان الجريمة؛ وهو حالة واقعية أو قانونية ينبغي توافرها قبل وقوع الجريمة[١]، ويواجه الركن أو الشرط المفترض فى غسل الأموال بعض الاعتراضات الفلسفية، فقد يقال إن تجريم نشاط غسل الأموال ينطوي على ملاحقة للمجرم الذى استطاع أن يهرب من سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة لعدم تمكنها من اثبات الجريمة عليه، وهو ما يعنى تقديم ميزة للسلطات العامة لتقاعسها عن القيام بدورها فى مواجهة الجريمة الأصلية [٢].

وهناك جانب من الفقه لا يعتد بالتسمية التي يمكن أن تطلق علي تلك الحالة الواقعية أو القانونية عند معالجة الجرائم التي تتطلبها؛ مثل جريمة الرشوة؛ فيعتبر صفة الموظف العام (دون تسميتها)، من بين أركان الجريمة، بالإضافة للركنين المادي والمعنوي، وكذلك في جريمة الإجهاض، والتي تفترض وجود " حمل" حقيقي، فيتناوله علي أساس أنه " محل الاعتداء"، وكذلك في جريمة القتل، التي تفترض وجود إنسان حي حياة حقيقية[٣]. ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه. وقد انتهجت معظم التشريعات الجنائية العربية سياسة الفصل بين جريمتي غسل الأموال من جانب وتمويل الإرهاب من جانب آخر؛ بحيث جعلت لكل منهما نموذج إجرامي مستقل، وقد ظهر ذلك جليا في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فعلي الرغم من تناولها تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في

---

[١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٦٤؛ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

[٢] محمود كبيش، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٣] انظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧، ص ٣٢١، ص ٥٠٢.

الباب الثالث منها إلا أنها أفردت مادتين منفصلتين لكل منهما (المادة ٩ لتجريم غسل الأموال، والمادة ١٠ لتجريم تمويل الإرهاب). وتتمثل أركان جريمة غسل الأموال في ارتكاب جريمة أولية، ثم ارتكاب أفعال الغسل بكافة صورها، وأخيرا الركن المعنوي في الجريمة وسوف نعرض لتلك الأركان في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: السياسة التشريعية في تحديد الجرائم الأصلية (الأولية) لغسل الأموال.

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم غسل الأموال.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول
السياسة التشريعية في تحديد الجرائم الأصلية لغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

اهتمت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ببيان الجرائم الأولية التي تعد مفترضا ضروريا للجريمة، وهي الجرائم التي يتحصل منها أموال عادة، وقد توزع موقف التشريعات الجنائية في شأن تحديد هذه الجرائم إلي ثلاثة اتجاهات، الأول: يورد الجرائم علي سبيل الحصر، والثاني: يورد طوائف من الجرائم، وليس جرائم بعينها، والثالث: لا يحدد جرائم بعينها أو طوائف من الجرائم، بل يجعل جميع الجرائم، أيا كان نوعها أو مكان تجريمها، من الجرائم الأولية في غسل الأموال.

ولأغراض الدراسة، يمكن أن نضم الاتجاه الأول والثاني في اتجاه واحد نطلق عليه " الاتجاه الحصري" بشأن الجرائم الأولية، في حين نطلق علي الاتجاه الثاني " الاتجاه غير الحصري أو المطلق بشأن الجرائم الأولية"، والجدير بالملاحظة أن بعض التشريعات الجنائية قد تغير من موقفها بتبني الاتجاه المطلق بدلا من الاتجاه الحصري، وفقا لتصنيفها حول مدي التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي، وفريق التفتيش الخاص بمجلس الأمن طبقا للقرار ١٣٧٣، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

والمبرر وراء تعدد الاتجاهات أن هناك بعض المواثيق والقرارات الدولية التي تطرح بدائل وخيارات للدول الأعضاء تختار من بينها فى صدد تحديدها للجريمة الأولية، وقد ورد ذلك في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، والتشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥، الذي طرح بدائل للدول تختار من بينها، فإما أن تحدد جرائم المخدرات أو بعض هذه الجرائم أو بعض الجرائم الواردة فى قانون العقوبات. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، التى أوجبت فى المادة السادسة فقرة ٢ (ب) على كل دولة طرف أن تدرج فى عداد الجرائم الأصلية، كل جريمة خطيرة . وهى كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد . وكذلك الجرائم المنظمة فى المادة

(٥) من الاتفاقية، وجرائم الفساد وجرائم اعاقة العدالة، وفى حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة يتعين عليها أن تدرج فى هذه القائمة. كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة، وسوف نعرض لهذين الاتجاهين علي النحو التالي:

الفرع الأول
الاتجاه الحصري في تحديد الجرائم الأولية

تبنت هذا الاتجاه بعض المواثيق الدولية والإقليمية بشأن مكافحة غسل الأموال، فعلى المستوى الدولي؛ تبنت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ فى شأن مكافحة الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ فقد حصرت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ نطاق الجريمة الأولية فى بعض جرائم المخدرات وتشمل انتاج وصنع واستخراج وتحضير أو عرض أو توزيع أو بيع أو تسليم أو السمسرة فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النقل أو الاستيراد أو التصدير، وكذلك زراعة الخشخاش : الكوكا أو نبات القنب، وكذلك حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية وكذلك صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم فى أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وذلك إذا ارتكبت أيا من الجرائم السابقة عمداً، بل إن جرائم تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة تدخل فى نطاق الجرائم الأولية إذا نتج عنها أموال، ولعل هذا التحديد الذى أوردته اتفاقية فيينا ١٩٨٨ يتفق مع طبيعتها من أنها صدرت لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلى المستوى الإقليمي، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤). أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، فقد نصت في المادة التاسعة منها على " تجريم غسل الأموال"، وذلك بتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال " إذا كانت متحصلة من إحدي الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية"، ومن ثم فقد فتحت

الباب أمام الدول الأطراف لتبني أي من الاتجاهين الحصري أو المطلق بالنسبة لتحديد الجريمة الأولية .

ومن بين التشريعات على المستوى الوطني، الذي تتبني هذا الاتجاه التشريع الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات، وذلك بالقانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/١٢، تنفيذا للمبادئ والأحكام التي تضمنتها اتفاقية فيينا، وهو فى هذا لم يكن يقصد مكافحة غسل الأموال فى ذاته وإنما مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات بحرمان مرتكبيها من عائدات جرائمهم بوصف ذلك أحد السبل الفعالة لمواجهة مشكلة المخدرات.

كما جرم المشرع المصري بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عمليات غسل الأموال بوصفها جناية، وذلك من خلال تعريف للمقصود بغسل الأموال حيث حدد الركنين المادي والمعنوي لجريمة الغسل، ثم أردف ذلك بحظر غسل الأموال الناتجة عن جرائم حددها حصراً، وبذلك يختلف أسلوب المشرع المصري في تجريم عمليات غسل الأموال عن كل من اتفاقية فيينا والقانون الفرنسي اللذان أوردا تجريما مباشراً لأفعال غسل الأموال في مادة واحدة، فى حين أفرد المشرع المصري مادتين إحداهما لتحديد أركان الجريمة، والأخرى لبيان الجرائم الأولية التي تنتج الأموال محل الغسيل، ولعل هذا يعد مسلكا أكثر وضوحاً وتحديداً فى مجال التجريم والعقاب، ويتفق مع موقف المشرع المصري في تجريم الإرهاب بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث أفرد المادة ٨٦ع لتعريف الإرهاب، ثم أورد التجريم بعد ذلك في مواد لاحقة.

أما المشرع البحريني فقد عدل عن الاتجاه المطلق في تحديد الجرائم الأولية وفقا للمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال؛ والذي كان ينص في المادة (٢) منه علي أن " ٢-١ يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع: -

(أ) إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

(ب) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

(ج) اكتساب أو تلقى أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

(د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه."، فقد كان يعتد بالمال المتحصل من " أي نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه"، بيد أنه عدل هذه المادة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣، حيث تبني المفهوم الحصري للجرائم الأولية، محددا إياها بالجرائم التالية:

أ) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب) جرائم الخطف والقرصنة.

ج) جرائم الإرهاب وتمويله.

د) الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة.

هـ) الجرائم المتعلقة بالمفرقعات والأسلحة والذخائر.

و) جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.

ز) جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ح) جرائم الفجور والدعارة.

ط) جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ي) جرائم التهرب من الضرائب (الرسوم الجمركية).

ك) جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.

ل) جرائم الإتجار بالأشخاص.

م) جرائم الإتجار بالآثار.

ن) أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني أو أيٍّ من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها متى كانت معاقباً عليها في القانون البحريني."

والجرائم السابقة هي جرائم واردة في قانون العقوبات أو قوانين جنائية خاصة، وتعد من بين طوائف الجرائم وليس جرائم محددة بعينها، حيث يدخل تحت كل طائفة مجموعة جرائم نوعية، مثل جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو ما دعا المشرع لاستخدام صيغة " الجمع" وليس " المفرد" في بيان تلك الجرائم.

كما عدل المشرع في ذات القانون عبارة" متحصل من نشاط إجرامي" لتصبح " متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) " أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢) الخاصة بتجريم غسل الأموال، وهذا علي الرغم من احتفاظ المشرع بتعريفه ل " عائد الجريمة" بأنه " الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزئيا، من أي نشاط إجرامي"، فضلا عن التوسع الملحوظ في طوائف الجرائم المحددة كجريمة أولية، بالإضافة إلي الإطلاق الوارد في الفقرة (ن)، بحيث تشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات البحريني، وتلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين بشرط أن يكون معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات البحريني العام أو الخاص.

كما تبني المشرع القطري في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، الاتجاه الحصري صراحة، بنصه علي تعريف المقصود ب " متحصلات الجريمة" بأنها " أي أموال ناتجة أو عائدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢/ فقرة أولى) أو التي تم تحويلها أو تبديلها كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية

أخرى."، كما حدد الجرائم الأصلية في غسل الأموال بمقتضي المادة (٢) من القانون بأنها " ١- كافة الجنايات.

٢- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة.

٣- جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري."، وقد حاول المشرع، رغم تحديد الجرائم الأولية، الإحاطة بغالبية الجرائم التي ينتج عنها مال عادة، والمتضمنة بالبند (٣)، فضلا عن الجرائم شديدة الجسامة بشكل عام وهي الجنايات عموما، بالإضافة إلي التوافق مع الالتزامات الدولية للدولة، بالنص علي الجرائم الواردة في الاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة، وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع البحريني.

وقد تبني المشرع المصري هذا الاتجاه في القانون الملغي رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال – والذي تم تعديله فيما بعد – حيث حدد المقصود بكلمة "المتحصلات " بأنها "الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون"؛ حيث حصر الجرائم الأولية فى مجموعة من الجرائم التى نصت عليها تشريعات خاصة مثل قانون مكافحة المخدرات، وقانون الأسلحة والذخائر، وكذلك بعض الجرائم من قانون العقوبات، ويلاحظ أن بعض هذه الجرائم قد ورد فى قوانين خاصة، وبعضها قد ورد فى قانون العقوبات، والبعض الآخر فى الاتفاقيات الدولية التى أصبحت مصر طرفا فيها.

وقد توسع المشرع المصري فى مفهوم "الأموال " المتحصلة من الجريمة؛ حيث شملت جميع الأموال عملات أو أوراق مالية أو تجارية، عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية، وكذلك الحقوق المتعلقة بها سواء شخصية أو عينية، بل وكل ما يثبت هذه الحقوق على تلك الأموال.

كما يستوي أن تكون هذه الأموال متحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة الأصلية فلا يشترط صلة مباشرة بين المال والجريمة المتحصل منها، والمشرع فى ذلك يقترب من تعريف الأموال فى اتفاقية فيينا ١٩٨٨، وتعريف "الممتلكات" فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماعدا عدم إضافته الأموال الملموسة وغير الملموسة، كما يتطابق فى تعريفه "للمتحصلات" مع تعريفها فى اتفاقية فيينا ١٩٨٨، وتعريف "العائدات الإجرامية" فى اتفاقية الجريمة المنظمة ٢٠٠٠.

وقد تبني المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي – الملغي – رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال، التحديد الحصري للجرائم الأولية، بنصه على تعريف " غسل الأموال" بأنها " كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو ايداع اموال أو اخفاء أو تمويه حقيقة تلك الاموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون." وتعريفه " المتحصلات" بأنها " أية اموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون." وقد حدد المشرع هذه الجرائم حصرا في المادة (٢)، وهي:

أ – المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب – الخطف والقرصنة والارهاب.

ج – الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د – الاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية والذخائر.

هـ – جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و – جرائم الاحتيال وخيانة الامانة وما يتصل بها.

ز – أية جرائم اخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها."

وتتضمن القائمة السابقة غالبية الجرائم التي يتصور أن ينتج عنها أموالا، وهي تمثل طوائف للجرائم؛ بحيث تشمل كل طائفة مجموعة معينة من الجرائم؛ مثل جرائم " المخدرات

والمؤثرات العقلية"، و " الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة"، فضلا عن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، ومع ذلك فقد استمرت الجهات الدولية تطالب دولة الإمارات بتوسيع دائرة الجرائم الأولية لتكون أكثر شمولا وإحاطة بأشد الجرائم جسامة، حتى عدل المشرع عن الاتجاه الحصري للاتجاه المطلق بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وتبناه أيضا المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، والذي ألغي القانون السابق.

الفرع الثاني
الاتجاه غير الحصري (المطلق) في تحديد الجرائم الأولية

يمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، خاصة الحديثة منها، ويتضمن تشريعات تبنت الاتجاه غير الحصري منذ إصدارها مثل المشرع السعودي، والعماني وتشريعات أخري عدلت عن الاتجاه الحصري إلي الاتجاه غير الحصري مثل التشريع المصري والإماراتي، وهذه التشريعات لا تحدد جرائم بعينها أو طوائف للجرائم الأصلية، بل تجعل من الجرائم الأصلية أية جريمة أيا كانت، كما تطلق مفهوم " المتحصلات" ليشمل كافة العائدات المتحصلة من الجريمة بشكل عام.

ويمثل هذا الاتجاه علي الصعيد الدولي اتفاقية ستراسبورغ بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة ١٩٩٠، والتي عرفت الجريمة الأولية بأنها " أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم ...الخ".

وقد ساير هذا الاتجاه المشرع الفرنسي في القانون رقم ٩٦ . ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ والذي عرف فيه للمرة الأولى جريمة غسيل الأموال بأنها " تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، هذا مع الإبقاء على تجريم غسل الأموال الناتج عن المخدرات، وهذا يمثل إطار واسعا للتجريم والعقاب سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة وأيا كانت طبيعتها جسيمة أو غير جسيمة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسى قد جمع بين الاتجاهين الحصري والاطلاقى فى تحديده للجريمة الأولية، ولكن يمكن تبرير ذلك بأن المشرع الفرنسي أراد بتجريم غسل الأموال الناتج عن جرائم الاتجار فى المخدرات مكافحة هذه الجرائم بصورة أساسية، أما عندما أراد مكافحة جرائم غسل الأموال فى ذاتها فقد اتخذ عدم حصر الجرائم الأولية التي يمكن أن يتحصل منها أموال، فساوى بين جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح طالما ينتج عنها أموال، وهذا أول مظهر من مظاهر التوسع فى التجريم للإحاطة بكل الجرائم التي ينتج عنها أموال فيمكن أن تكون محلاً للغسل.

ويرى البعض أن هذا الاتجاه التوسعي محمود للإحاطة بكل أنواع الجرائم، بالإضافة للتوسع الذي جاءت به التوصيات الأربعين، والتي تم تعديلها عام١٩٩٧، والصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) [١].

ومن أوائل التشريعات العربية التي تبنت هذا الاتجاه الموسع من الجرائم الأولية، نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، لسنة ٢٠٠٣، والذي حدد في المادة الأولي منه المقصود بغسل الأموال بأنها " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل أو حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"، كما أن المادة الثانية التي تتضمن تجريم غسل الأموال ساوت بين الأموال والمتحصلات الناتجة من نشاط إجرامي؛ وهو أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام أو من مصدر غير مشروع؛ وهو المصدر المخالف للقانون أو الشرع ولو كان غير معاقب عليه، أو من مصدر غير نظامي؛ أي مخالف للنظام؛ كإدخال الأجانب للبلاد بشكل غير قانوني[٢]. وعلي الرغم من عدم ورود تعريف " غسل الأموال" في النظام الجديد الخاص بمكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم

---

[١] هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٥.

[٢] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ص ٧٠ – ٧١.

٢٠ لسنة ٢٠١٧، والذي ألغي النظام السابق وتعديلاته، إلا أنه استمر علي تبني نفس الاتجاه غير الحصري للجريمة الأولية؛ حيث عرف " الجريمة الأصلية" في البند رقم (٤) من المادة الأولي في الفصل الأول بأنها " كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها." وبذلك وسع بشكل ملحوظ من نطاق الجريمة الأصلية سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها، وأيا كانت جسامتها، أو حجم الأموال المتحصل منها، كما توسع أيضا في تحدي المقصود بالمتحصلات بالنص علي أنها " الأموال الناشئة أو المتحصلة –داخل المملكة أو خارجها– بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة." وبالمثل في تعريفه للمقصود بالأموال المتحصلة فقد شملت كافة الصور العادية منها والإلكترونية، حيث عرفها بأنها " الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها –سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة–والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال."

وبذلك عدل المشرع السعودي عما كان يتبناه من قبل في تحديده لمفهوم " المتحصلات"؛ حيث كان محددا بأن تكون ناتجة عن جرائم بعينها، فهي " أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا النظام"، أي أنها الناتجة عن الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال فقط، دون غيرها من الجرائم الواردة في أنظمة أخري، الأمر الذي كان يثير التساؤل حول ما إذا كان المشرع السعودي يتبني فعلا الاتجاه المطلق في تحديد الجرائم الأولية لغسل الأموال، أم أنه يأخذ بالاتجاه الحصري؟. ويبدو أن المشرع السعودي أزال هذا اللبس بتبنيه المعيار غير الحصري أو الموسع للجريمة الأصلية وعلي ذات النهج بالنسبة لمفهوم المتحصلات والأموال.

وقد تبني القانون الكويتي رقم ١٠٦لسنة ٢٠١٣ ذات الاتجاه، وهو ذات نهجه في القانون الملغي لعام ٢٠٠٢، والذي كان يساوي بين غسل الأموال من أي مصدر غير مشروع والأموال التي تمثل عائدات للجريمة، وفقا لتعريفه "غسل الأموال"في المادة١منه.

أما القانون الكويتي الجديد فقد حدد المقصود ب " الجريمة الأصلية" بأنها " كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت."، كما عرف " متحصلات الجريمة" بأنها " أموال تنشأ أو تحصل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى."، وهو يقترب من التعريف الذي أورده المشرع العماني.

وقد سار المشرع العماني في تعريفه للجريمة الأصلية عل نهج التوسع، ولكن بشكل أكثر وضوحا عن غيره من التشريعات العربية، خاصة في المرسوم السلطاني، الملغي، رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠؛ حيث حدد الجريمة الأصلية بأنها " كل فعل يشكل مخالفة للقانون في السلطنة يمكن مرتكبه من الحصول علي عائدات جريمة"، وبذلك فلم يشترط المشرع العماني أن يكون الفعل جريمة معاقب عليها، واكتفي بأن يكون مخالفا للقانون (المدني، الإداري،....إلخ)، بشرط أن يتمكن مرتكب الفعل المخالف من الحصول علي " عائدات جريمة" والتي عرفها في ذات المرسوم بأنها " الأموال المتحصل عليها من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

ولقد عدل المشرع العماني عن هذا التوسع المفرط في تحديد الجريمة الأصلية في المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، مع بقائه ضمن الاتجاه غير الحصري للجرائم الأولية، ونص علي أن الجريمة الأصلية هي " كل فعل يشكل جريمة وفقا للقانون في سلطنة عمان، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني"، وبذلك جاء النص أكثر تحديد بقصره الجريمة الأولية علي الأفعال التي تعد جريمة وليس كل الأفعال غير المشروعة، كما ضبط المشرع مدلول " عائدات الجريمة" بأنها " الأموال الناتجة أو المتحصل عليها من جريمة أصلية،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، محولة كليا أو جزئيا إلي أموال أخري"، ويرتكب جريمة غسل الأموال – طبقا للمادة (٦) من المرسوم – كل شخص، سواء كان مرتكب الجريمة الأصلية أم شخص آخر، يعلم أو كان عليه أن يعلم، أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة.

ومن بين التشريعات الجنائية العربية التي عدلت عن الاتجاه الحصري إلي الاتجاه غير الحصري التشريع المصري والتشريع الإماراتي، وذلك في عام ٢٠١٤؛ حيث صدر في مصر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[١]، حيث عرف " الجريمة الأصلية" بأنها " كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقا للقانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متي كان معاقبا عليه في البلدين"، كما حدد " المتحصلات" بأنها " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية"، وبذلك يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من علم أن الأموال محل الغسيل متحصلة من جريمة أصلية، بالمعني المحدد في القانون؛ وهي أية جريمة في قانون العقوبات، والذي يقصد به قانون العقوبات العام أو الخاص، بما يشمله من قوانين جنائية خاصة.

وفي ذات الاتجاه سار المشرع الإماراتي بمقتضي القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تجريم غسل الأموال، والذي عرف " المتحصلات" بأنها " أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة"، وعند إلغاء هذا القانون بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، أبقي المرسوم علي ذات المفهوم للمتحصلات وأضاف إليها " ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلي أموال أخرى"، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد توسع في مدلول المتحصلات. كما نص في المادة ٢، والتي تم تعديلها، على أن " ١- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد (٢٠) تابع (أ)، ١٥ مايو ٢٠١٤.

كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:....."وأبقي المرسوم بقانون اتحادي علي النص كما هو.

وبذلك يكون كل من المشرعين المصري والإماراتي قد استجابا في توقيت متزامن للعديد من المطالبات الفقهية والدولية بضرورة تبني الاتجاه المطلق في تحديد الجرائم الأولية لغسل الأموال، بهدف ضمان الإحاطة بهذه الجريمة، وسد منابعها، خاصة بعد تعاظم مخاطرها؛ بالنظر إلى ارتباطها بتمويل الإرهاب والإرهابيين في العديد من مناطق العالم، وخاصة المنطقة العربية.

الفرع الثالث
الشروط الواجب توافرها في الجرائم الأولية ومتحصلاتها

لم تشترط غالبية التشريعات شروطا محددة في الجرائم الأصلية (الأولية) لغسل الأموال، سواء التشريعات التي حصرت تلك الجرائم وفق أنواع أو طوائف معينة، أو التشريعات التي أطلقت الجرائم لتشمل أية جريمة وردت في قانون العقوبات العام أو الخاص، وتأسيسا على ذلك يمكن القول إن: –

١– دراسة التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال تظهر بجلاء أنها ساوت بين الجنايات والجنح، فلم تشترط درجة معينة من الجسامة في الجريمة الأصلية، فيما عدا التشريعات التي أوردت قائمة بتلك الجرائم فقد ركزت علي الجرائم التي تدر أو ينتج عنها أموالا، مثل التشريع القطري الذي نص على " جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري."، سواء كانت جنايات أو جنح، ومع هذا فلا تدخل المخالفات ضمن قائمة الجرائم، ولا ضمن الإطلاق الذي تبناه جانب من التشريعات؛ حيث كان هذا الجانب حريصا علي تحديد الجرائم بالجنايات

والجنح فقط دون المخالفات؛ مثل المشرع الإماراتي والمصري، في حين أن تشريعات أخري ساوت بين أنواع الجرائم من حيث جسامتها، مثل المشرع السعودي، والكويتي، والعماني.

٢- التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، التي تبنت الاتجاه المطلق في تحديدها، تتطلب ارتكاب الجريمة الأصلية في صورة تامة وليس في صورة الشروع، ويبدو ذلك منطقيا من وجهين: أحدهما واقعي والآخر قانوني؛ فالواقع يقول إن الجريمة غير التامة، أي التي وقفت عند حد الشروع، أي البدء في التنفيذ الذي أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، لا يترتب عليه نتيجة محددة مادية ملموسة وهي الحصول علي الأموال المفترض أن تنتج عن الجريمة، ومن ثم لا يكون هناك في الواقع أموالا مطلوب غسلها، بما يجعل محل جريمة غسل الأموال غير موجود، أما من الناحية القانونية فإنه وإلن كان الشروع في الجناية معاقب عليه دائما ما لم يوجد نص خلاف ذلك، فإن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص، وحيث لا يوجد نص يجرم الشروع في الجرائم الأصلية المعتبرة جنحا فإنها تضحي أعمالا مشروعة لا تصلح لقيام جريمة غسل الأموال حتي لو نتج عنها أموالا، وهو أمر غير متصور في الواقع.

٣-يشترط أن ينتج عن الجرائم الأصلية أموالا حتى تكون محلا للغسل فيما بعد، وتبدو أهمية هذا الشرط بالنسبة للتشريعات التي تتبني الاتجاه المطلق في تحديد الجرائم الأولية؛ فتحددها بأنها أية جريمة، أو بأنها أية جناية أو جنحة في قانون العقوبات، أما التشريعات التي تتبني الاتجاه الحصري فإنها – غالبا – تختار الجرائم التي ينتج عنها أموالا، مثل موقف المشرعين في مصر والإمارات قبل تعديلهما في عام ٢٠١٤، علي النحو السابق بيانه. وهذا الشرط يستفاد بحكم العقل والمنطق، حتي لو لم تنص عليه التشريعات التي تبنت الاتجاه المطلق، ذلك أن هناك بعض الجنايات والجنح التي لا يتصور أن ينتج عنها أموالا، مثل جنح المرور مثلا، بل هناك جنايات من لا ينتج عنها أموالا وفقا للمجري العادي للأمور؛ مثل

جنايات القتل للشرف أو للثأر....إلخ، فالجريمة التي لا ينتج عنها أموالا لا تصلح أن تكون جريمة أصلية لغسل الأموال.

٤-يشترط في الجريمة الأصلية أن تكون سابقة علي جريمة غسل الأموال ذاتها، بحيث ترد أفعال الغسل علي الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، ويستوي في ذلك أن تحتفظ الأموال بطبيعتها أو تتحول إلي أشكال أخري من الأموال، مثل الشكل الإلكتروني أو الرقمي وهو ما حرص عليه المشرع في كل من مصر والإمارات علي النص عليه صراحة، كما حرص المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، علي أن تشمل الأموال " ما تدره من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت علي حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى". نص المشرع القطري بصدد متحصلات الجريمة على أنها " أي أموال ناتجة أو عائدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢/ فقرة أولى) أو التي تم تحويلها أو تبديلها كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى."، كم أورد أمثلة لتلك الأموال مثل المشرع البحريني في المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

٥- تطلبت كافة التشريعات الجنائية محل الدراسة في الجريمة الأصلية – حال ارتكابها في الخارج – أن تشكل جريمة في الدولة التي ارتكبت فيها، وتشكل، في ذات الوقت، جريمة في التشريع الجنائي الوطني، ولكن لا يشترط أن يتحد الوصف القانوني لها في الخارج والداخل، فقد تشكل جنحة أو مخالفة في الخارج، في حين يعتبرها التشريع الداخلي جناية، المهم أن تكون جريمة في الخارج والداخل، كما لا يشترط اتحاد التشريعين اللذين يجرمان الفعل، فقد يرد التجريم في الخارج ضمن نصوص قانون العقوبات العام، في حين يرد في الداخل ضمن نصوص قانون عقابي خاص، ولا عبرة بالحكم الصادر في الخارج بصدد الجريمة الأصلية المرتكبة، سواء بالإدانة أو البراءة، ففي الحاتين العبرة بالتجريم وليس بالمحاكمة أو نتيجتها.

ومع ذلك فقد ساوت التشريعات بين ارتكاب الجريمة الأصلية في الداخل وبين ارتكابها في الخارج، بشرط قيد ازدواج التجريم في الداخل والخارج، وذلك لملاحقة الطابع عبر الوطني الذي أصبحت تتسم به جرائم غسل الأموال.

٦- تستقل الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة تالية لها أو تابعة؛ وذلك من حيث: -

أ- الأشخاص: حيث لم تشترط التشريعات الجنائية ومن قبلها المواثيق الدولية أن ترتكب جريمة غسل الأموال من ذات الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل عنها أموال، ولكنها ساوت بين ارتكابها من ذات الشخص وبين ارتكابها من شخص آخر، ولكنها اشترطت في هذه الحالة أن يكون الشخص الآخر – الذي لم يرتكب الجريمة الأصلية – يعلم بأن الأموال متحصلة من جريمة، مثل المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، والمشرع المصري في القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والمشرع الإماراتي في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، ومن قبلهم نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام ٢٠٠٣.

بيد أن بعض التشريعات الأخرى توسعت في افتراض العلم بأن الأموال متحصلة من جريمة، فساوت بين كون الشخص عالما بأن الأموال متحصلة من جريمة وبين أنه كان يجب عليه أن يعلم بذلك، أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة، مثل المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، ومن قبله المشرع البحريني في المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، الذي نص علي " العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل علي الاعتقاد بأن العائد متحصل من جريمة"، بما يعد توسعا ملحوظا في افتراض العلم بحقيقة مصدر الأموال المتحصلة، وبأنها متأتية من جريمة.

ب- استحقاق العقاب: لم تشترط التشريعات الجنائية العربية – محل الدراسة أنيصدر حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية علي المتهم بارتكابها، مثل المشرع السعودي والمشرع المصري، حيث اكتفي كل منهما بأن تشكل الأفعال الأولية جريمة، ويستوي بعد ذلك أن يصدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة، وأيا كان سبب

البراءة[1]. وتم النص علي ذلك صراحة حيث نص نظام مكافحة جرائم غسل الأموال السعودى في المادة الرابعة علي أن " ١- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها." ونعتقد أن هذا الرأي محل نظر، في خصوص مساواته بين أسباب البراءة في الجريمة الأصلية، فقد تكون البراءة لسبب موضوعي ينفي عن الجريمة الصفة الإجرامية مثل أسباب الإباحة، وفي هذه الحالة لم تعد الواقعة جريمة تصلح لأن تكون جريمة أولية لغسل الأموال، أما إذا كانت أسباب البراءة إجرائية، أو توافرت موانع للعقاب أو للمسؤولية الجنائية، فإن ذلك لا يؤثر علي الوصف الإجرامي للفعل ويظل صالحا بوصفه جريمة أولية لغسل الأموال.

وعلى الجانب الآخر حرصت غالبية التشريعات الجنائية الأخرى محل الدراسة علي عدم استلزام الحكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لإسباغ الصفة غير المشروعة علي الأموال المتحصلة منها، فقد نص المشرع البحريني في المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ علي أن " ٢-٣ يُعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي. ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامـي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

٢-٤ يُعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال." كما نص المشرع الكويتي في عجز المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، على أن "..... ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن

---

[1] انظر عبالفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٧١.

يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية." كما نص المشرع الإماراتي في البندين ٢ و٣ من المادة رقم (٢) من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، على أن " ١- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

٢- لا يشترط الحصول على الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات."، في حين أفرد المشرع العماني المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، للنص علي الاستقلال بين الجريمتين؛ الأصلية وغسل الأموال، ونص على أن " تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه في جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها، ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات جريمة"، كما أورد المشرع القطري ذات النص في عجز المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، " ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية، لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال."

والنصوص الواردة في التشريعات السابقة تقرر حكمين متمايزين؛ الأول، هو الاستقلال في العقاب بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال رغم أن الأولي مفترض ضروري للثانية، وذلك في حالة اتحاد الجاني في الجريمتين، فليس له الاحتجاج بسبق عقابه في الجريمة الأصلية للإفلات من العقاب علي جريمة غسل الأموال، بدعوي أنه لا يجوز عقاب الشخص الواحد عن جريمة واحدة مرتين؛ وذلك لتعدد الجرائم، واستقلال كل منها بنموذج إجرامي خاص بها يوجب عقاب من يرتكبها حال اكتمال عناصر هذا النموذج، ومن ثم فلا ينطبق مبدأ عدم جواز تكرار العقاب عن الفعل الواحد لأننا بصدد فعلين متمايزين تماما، وإن كان أحدهما متطلب ضروري لقيام الآخر.

أما الحكم الثاني الذي تقرره النصوص السابقة فهو يتعلق بالصفة غير المشروعة للأموال محل الغسل، حيث لا يشترط لاكتساب هذه الصفة أن يحكم بإدانة مرتكب الجريمة

الأصلية المتحصل عنها المال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة غسل الأموال أو شخص آخر يعلم بمصدرها غير المشروع، ومن ثم يجوز إثبات أن الأموال عائدات جريمة بأي طريق من طرق الإثبات بوصفها واقعة مادية، ومع هذا فإن حكم الإدانة في الجريمة الأصلية يعد قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس علي أن الأموال محل الغسل هي عائدات أو متحصلات جريمة.

٧- يشترط في الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية أن تكون أموالا بالمعني الوارد في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال؛ وقد حرصت جميع المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية علي تحديد مفهوم " الأموال" صراحة في صدر موادها؛ وفي هذا الإطار فقد ساوت تلك الوثائق والتشريعات بين الأموال من جانب، وسواء كانت عقارية أو منقولة، وبين الوثائق والصكوك المثبتة لها، كما ساوت بين العملات الوطنية والأجنبية من جانب، وبين الأوراق المالية والتجارية من جانب آخر مثل الأسهم والسندات، والشيكات والسندات الإذنية والكمبيالات، كما ساوت بين الصكوك والوثائق التي تثبت ملكية الأموال أو تلك التي تثبت مجرد وجود مصلحة فيها، باعتبارها في الحالتين أموالا تصلح أن تكون محلا للغسيل، كما ساوت بعض التشريعات، مثل المشرع القطري صراحة، بين الصكوك والمستندات القانونية المثبتة لهذه الأموال، سواء اتخذت تلك الصكوك والمستندات الشكل الورقي أو الشكل الإلكتروني، كما ساوت التشريعات بين الأموال والحقوق المتعلقة بها، وسواء كانت حقوقا عينية أو شخصية، مثل حق الرهن العقاري أو حق الايجار في العقارات، فالحقوق المتعلقة بالمال هي من قبيل المال. كما ساوت بين الأموال والحقوق المادية من جانب والمتمثلة في قيمة مالية أو مادية ملموسة، والحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية ولكنها غير ملموسة، مثل الانتفاع بشيء معين دون مقابل، أو الحصول على ميزة أو أفضليه في جهة أو وظيفة معينة.

٨- لا يشترط في متحصلات الجريمة الأصلية أن تكون ناتجة مباشرة عن الجريمة، بل يكفي أن تكون متحصلة بطريق غير مباشر، وهو ما حرصت كافة التشريعات الجنائية العربية محل الدراسة، على النص عليه صراحة، فجريمة النصب تقع مباشرة للحصول علي المال الذي يعد العنصر الثاني في ركنها المادي بعد ارتكاب أعمال النصب أو

الاحتيال، ومن ثم يكون المال متحصل منها مباشرة، ومثلها جرائم الاختلاس والرشوة والتربح....إلخ، أما جريمة القتل فلا ينتج عنها أموال، ولكنها يمكن أن تقع بغرض السرقة، أو لقاء مبلغ يدفع للقاتل (القاتل المأجور) وفي الحالتين لا ينتج المال مباشرة عن جريمة القتل، ولكن تحصل منها بطريق غير مباشر، ومن ثم كان من اللازم النص صراحة علي المساواة بين المتحصلات التي نتجت بطريق مباشر وتلك التي نتجن بطريق غير مباشر عن الجريمة الأصلية.

المطلب الثاني
الركن المادي في جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة، فلا جريمة بدون ركن مادي؛ الذي من خلاله تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية إيجابية أو سلبية.

وقد عرفت المادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الركن المادي في الجريمة بأنه " يتكون من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا"، وهذا التعريف يعالج أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وهو السلوك الإجرامي؛ الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا بالامتناع عن فعل يوجب القانون علي الممتنع إتيانه، بينما لا يتناول باقي عناصر الركن المادي وهما النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي وتلك النتيجة، بيد أن المشرع الجنائي الإماراتي قد أفرد المادة ٣٢ لعلاقة السببية.

ويمكن تعريف الركن المادي للجريمة بأنه الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتحقق من خلاله الاعتداء علي المصلحة التي يحميها القانون، أو الشروع المعاقب عليه في هذا الاعتداء وينتج عنه نتيجة إجرامية شكلية أو مادية وفقا للقانون.

ودراسة الركن المادي لأية جريمة يستلزم دراسة العناصر الثلاثة المكونة له وهي: السلوك الإجرامي أو الأفعال، والنتيجة المترتبة علي ذلك السلوك وتلك الأفعال، وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

والسلوك قد يكون بفعل إيجابي وهو الحركة العضوية الإرادية التي تصدر عن الجاني، وقد يكون سلبيا بالامتناع، وهو الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين يفرض القانون على الشخص واجب القيام به مع استطاعته أداؤه رغم إحجامه [١].

أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر المترتب علي السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة؛ وقد تكون مادية تحدث أثرا ماديا في العالم الخارجي، وقد تكون قانونية أو شكلية لا يمكن إدراكها بالحواس، وإنما هي حكم قانوني.

وقد استقر القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة – في ظل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال –، والذي لم يصبه تعديل جوهري بشأن الركن المادي لجريمة غسل الأموال، بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أو بعد إلغاؤه بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، عدا إطلاق الجرائم الأصلية وعدم تحديدها بجرائم بعينها أو بطوائف من جرائم، استقر علي أن " إذ كانت المادة (٢) من القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال تنص على أنه : ((١) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، أ) تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، ب) إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو تمويه المصدر غير المشروع لها، ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات، ٢) ولأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية أ..... ب..... ج..... د..... هـ..... و..... جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.....)) ومقتضى حكم هذه المادة أن ركنها المادي هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني وتتحقق به النتيجة المجرمة وأن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويتحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الثانية

---

[١] حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٤، ١٦٥.

ومن بينها جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتعلق بها أي أنه لابد أن تكون هناك جريمة أولية من الجرائم المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية ويتم عن طريقها اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو التصرف فيها وينصرف التجريم إلى حيازة هذه الأموال سواء لاستخدامها في أي غرض من الأغراض مشروعاً أو غير مشروع أو إلى اكتسابها وحيازتها طالما كان الجاني يعلم وقت تسليمها أنها غير نظيفة يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وقد جرم الشارع التعامل في متحصلات جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة ويقصد بالاحتيال أن يتوصل الجاني إلى الاستيلاء لنفسه أو غيره على مال منقول بالاستعانة بطريق احتيالية أو عن طريق اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم." [1]

وسوف نعرض فيما يلي لعناصر الركن المادي في جريمة غسل الأموال، في التشريعات الجنائية المقارنة محل الدراسة وفي التشريع الإماراتي، للوقوف علي خطة المشرع الإماراتي في هذا الشأن بالمقارنة مع تلك التشريعات؛ على النحو التالي:

الفرع الأول
السياسة التشريعية في تحديد السلوك الإجرامي لغسل الأموال

تتعدد صور ومظاهر السلوك الإجرامي في غسل الأموال، وذلك بالنظر إلي التطور الهائل في وسائل الاتصال، الذي مكن غاسلي الأموال من الاستفادة من التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، وفرض مزيد من التحديات أمام سلطات إنفاذ القانون في سبيل ضبط وملاحقة ومحاكمة هؤلاء المجرمون.

---

[1] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ و ٨ لسنة ٢٠٠٧ و ١٢ لسنة ٢٠٠٧ " جزاء "، محكمة التمييز – المكتب الفني الجزء الثاني، (من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧) – العدد الثامن عشر، جزاء.

وتتفق معظم التشريعات الجنائية في تحديد صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال، وذلك مسايرة للوثائق والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ فقد أوردت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي أقرتها الأمم المتحدة في مؤتمر فيينا عام ١٩٨٨، ذات الصور تقريبا.

وعلى نفس النهج فى تحديد الجريمة الأولية أو الأصلية تختلف سياسة التشريعات الدولية والوطنية ما بين موسع ومضيق فى تحديد السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال؛ فبعض التشريعات تورد لفظ السلوك عاما ليشمل كل سلوك أيا كان دون تحديد، والبعض الآخر يحدد صورا لهذا السلوك على سبيل الحصر؛ وقد انتهج المشرع الإماراتي الأسلوب الأخير؛ حيث عدد صورا محددة للسلوك الإجرامي في غسل الأموال، سواء في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ أو تعديلاته في عام ٢٠١٤، أو في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، النافذ حاليا.

وقد نص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الجديد رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧، علي ذات الصور الواردة في القانون الإماراتي ضمن المادة الثانية منه، حيث توسع بإضافة صورة أخري تشمل العديد من صور السلوك الإجرامي، هي الواردة بالبند أ من المادة الثانية المشار إليها، وهي: " إجراء أية عملية لأموال أو متحصلات....."، حيث نصت المادة الثانية علي أن " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر."

وقد عرف المنظم السعودي " العملية" بأنها " كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل علي سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام". وقد حددت اللائحة التنفيذية أفعالا أخري ضمن " التصرف"، في الفقرة (٨) من المادة الأولي، هي: الرهن والهبة. وبذلك يكون التشريع السعودي قد أورد العديد من صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال، وهو ما لم يرد في أي تشريع آخر من التشريعات العربية محل الدراسة.

ويتفق المشرع البحريني مع المشرع السعودي، من جانب زيادة عدد صور السلوك الإجرامي في جرائم غسل الأموال، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ان " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه

متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

د- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصَّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه."

ومظهر التوسع في القانون هو ما ورد في البد أ) من المادة " إجراء أية عملية...."؛ حيث عرف المشرع العملية بأنها " كل تصرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال: الشراء، البيع، الإقراض، الرهن، الهبة، التحويل، التسليم، والإيداع، السحب، التحويل بين الحسابات، تبادل العملات، الإقراض، تمديد الائتمان، شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع، أو استعمال خزائن الإيداع."، ويبدو أنها تتضمن أفعالا أكثر من حيث العدد ومن حيث النطاق من تلك الواردة في النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال، ومع هذا لم يتضمن التشريع البحريني صور: التمويه، والحفظ، والاستثمار، والإدارة، وإن كانت تلك الأفعال يمكن أن يشملها المعني الذي أورده المشرع ل " عملية" حيث أن " السحب، التحويل بين الحسابات، تبادل العملات، الإقراض، تمديد الائتمان، شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع، أو استعمال خزائن الإيداع" تتضمن معاني الإدارة والاستثمار والحفظ، وجميعها تعد تمويها لمصدر الأموال.

أما المشرع القطري في القانون رقم (٤) لسمنة ٢٠١٠، فقد عرف " غسل الأموال"، في المادة (١) الخاصة بالتعاريف، بأنها " أي فعل من الأفعال التالية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب

المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

٣- امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة."، وهي تشبه الصور التي تضمنها القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، ولكنه لم يتضمن صور: الإيداع، والحفظ، والاستثمار، والاستبدال، والإدارة. واستخدم مصطلح " امتلاك" بدلا من " اكتساب"، كما استخدم عبارة " حجب الطبيعة الحقيقية للأموال" بدلا من " تمويه حقيقة الأموال"، رغم دقة العبارة الأخيرة، لأن التمويه يشمل في معناه الإخفاء ويزيد عليه أيضا.

ونص المشرع الكويتي في المادة رقم ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، علي العديد من صور السلوك الإجرامي الواردة في القانون الإماراتي الحالي، كما سنى لاحقا، حيث تنص تلك المادة على أنه " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها."

ورغم أن المشرع الكويتي أورد المقصود ب " المعاملة" في المادة رقم (١) منه، حيث نص علي أنها " كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى،

أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية."، إلا أنه لم يستخدم المصطلح في تجريمه لغسل الأموال.

ولا يختلف موقف المشرع في سلطنة عمان، عن نظيره الكويتي، في المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، بيد أنه لم يتضمن صورة " النقل"، واستبدل عبارة " تملك الأموال" بعبارة " اكتساب الأموال".

أما المشرع المصري فقد عدل عن سياسة تعريف " غسل الأموال" التي تبناها في القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، إلي سياسة التجريم المباشر لأفعال غسل الأموال، من خلال التعديل الذي أدخله علي القانون المشار إليه بالقرار بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤، والذي عدل بمقتضاه المادة (٢)؛ حيث حدد من خلالها صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال وهي: التحويل، النقل، اكتساب المتحصلات، أو حيازتها، أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

والمشرع المصري يزيد في صورة " التلاعب في قيمة المتحصلات"؛ حيث انفرد المشرع المصري بالنص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، واحتفظ بها في التعديل الذي ورد علي القانون بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤،، فلم يرد النص عليها فى أى من المواثيق الدولية أو الإقليمية أو التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع غسل الأموال، وهى صورة غامضة وفضفاضة لا يمكن تحديدها، ومن ثم فقد خرج المشرع . فى نفس الفقرة . عن سياسته فى التحديد الدقيق لصور السلوك الإجرامي فى غسل الأموال بنصه على عبارة " التلاعب فى قيمة المتحصلات"، ولم يرد تحديد لهذه العبارة ضمن الأعمال التحضيرية لمشروع القانون سواء فى مذكرته الإيضاحية أو تقرير اللجنة المشكلة لدراسته، ولا حتى فى مناقشة هذه المادة.

ومن جانبنا نرى أن التلاعب فى قيمة الأموال المتحصلة من الجريمة قد يكون بإظهار قيمتها أقل مما يجب، أو إنفاق الكثير منها فى سبيل الحصول على عائد أقل، وتكون قيمة الخسارة هي مقابل غسل هذه الأموال، وقد يتم التلاعب فى قيمة هذه الأموال من خلال

المضاربة فى بورصة الأوراق المالية. وإجمالا يمكن القول إن لفظ "التلاعب" ينطوي على أي سلوك يتضمن تغييرا فى القيمة الحقيقية للأموال بإظهارها أقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية بما يؤثر على الاستقرار النقدي داخل البلاد.

والتعديل الوارد بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، أصبح يتعامل مع متحصلات الجريمة الأصلية وليس الأموال بشكل عام كما كان ينص عليه القانون قبل تعديله، كما أن التعديل الجديد جعل من الإخفاء والتمويه الوارد علي الطبيعة الحقيقية للمتحصلات مظهرين من مظاهر السلوك الإجرامي بعد أن كانا هدفين أو قصدين لمرتكب السلوك الإجرامي في غسل الأموال، وهو ما كان يخرج عن طبيعة جرائم غسل الأموال، في أن الإخفاء والتمويه لمصدر المتحصلات هو سلوك وغاية في ذات الوقت، وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، فعاقب علي التحويل والنقل والإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة للمتحصلات، إذا كان القصد منها إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، ثم عاقب علي صورتي إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات.

الفرع الثاني
صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون الإماراتي

سوف نعرض لعناصر السلوك الإجرامي الذي ورد في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛ حيث نص البند ١- من المادة (٢) من القانون علي أن " ١- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حوّل المتحصلات أو نقلها أو أجري أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ت- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

ث- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية علي الإفلات من العقوبة"

ويلاحظ توسع المشرع الإماراتي في صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة (٢)؛ حيث أورد عبارة " أو أجري أي عملية بها" والتي استبدل بها بعض الصور التي كان ينص عليها في القانون الملغي، وهي: إيداع و حفظ الأموال، أو استثمارها، أو استبدال المتحصلات، أو إدارتها، وإخفاء مصدر المتحصلات، ليفتح بذلك الباب أمام إضافة صور أخري للإحاطة بكل مظاهر وصور السلوك الإجرامي، وما يمكن أن يستحدث من صور في المستقبل بحكم التطور المتسارع لأساليب غسل الأموال، وقد عرف المرسوم العملية بأنها " كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة"، وبذلك فهي تشمل ما كان منصوصا عليه من قبل بالإضافة لقابليتها لتتضمن صور أخري.

أولا: تحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أي عملية بها :-

أضاف المشرع الإماراتي، بمقتضي القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أربع صور جديدة لصور السلوك الإجرامي في غسل الأموال الواردة في الفقرة أ من البند ١- من المادة (٢)، وذلك للصور الثلاث الموجودة في القانون القديم المعدل، والتي ألغاها المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، وحل محلها "أو أجري أي عملية"، بما تتضمنه من أفعال واردة علي سبيل المثال، وتجدر الإشارة إلي أن كل الأفعال الواردة كصور للسلوك الإجرامي ترد علي محل وموضوع محدد هو " متحصلات الجرية الأصلية"، والتي سبق تحديدها، فهي لا ترد علي أية أموال ولكن على المتحصلات الإجرامية بالمعني الوارد في التشريع.

والتحويل والنقل هما أول صورتين للسلوك الإجرامي أوردتهما اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

وقد أوردت الاتفاقيتان لفظي التحويل والنقل عامين دون تحديد، وهذا هو نفس مسلك المشرع الإماراتي وغيره من التشريعات العربية محل الدراسة

١-**التحويل:**- يقصد به تغيير شكل المتحصلات إلي شكل يسهل معه التعامل فيها بعيدا عن مصدرها الغير مشروع، فقد يتم تحويل العملات النقدية الوطنية المتحصلة من الجريمة إلي أشياء مادية، عقارية أو منقولة، كأن يتم شراء عقارات بها أو سيارات أو سبائك ذهبية. وقد يرد التحويل بالمعني المصرفي وهو تحويل متحصلات الجريمة من مكان إلى آخر عبر أحد البنوك أو الشركات المالية العاملة في سوق الصرف، وفي هذه الحالة تتميز عن النقل المادي للمتحصلات من مكان لآخر عبر حمل هذه المتحصلات.

ومن ثم يمكن القول إن تحويل الأموال يشمل التحويل المادي وتسمى تحويلات غير مصرفية، كما يشمل كذلك التحويلات المصرفية وهى التي تتم من خلال الجهاز المصرفي ولها صور متعددة، فقد تتم داخل البنك لحساب نفس العميل الذى من المفترض أن يكون له حسابات متعددة أو تتم بين حسابين فى بنكين مستقلين، وهناك طرق مصرفية، عديدة لتحويل الأموال [١].

وقد تضمن التشريع الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، تعريفا ل " التحويل الإلكتروني" بأنه " معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.".

٢-**النقل:**- يقصد بالنقل هو حمل النقود بشكل مادي من مكان لآخر سواء من خلال شخص أو وسيلة نقل مناسبة، وهو يتميز عن التحويل الذي يحمل معني نقل الأموال ولكن بشكل غير مادي، مثل تحويلها عبر البنوك، أو شركات الصرافة، أو وسائل التقنية

---

[١] انظر فى تفصيل ذلك، مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٨٢، ٨٣.

الحديثة[١]. والقول بغير ذلك يجعل نص المشرع علي " النقل" غير ذي جدوي أو تزيد، وهو ما ينزه عنه المشرع، ويشمل النقل عمليات تهريب الأموال عبر الحدود خاصة في ظل وجود قيود علي التحويلات البنكية أو عبر شركات الصرافة، والدليل علي ذلك ما يتم الإعلان عنه من ضبط العديد من حاملي العملات الوطنية والأجنبية عبر المطارات والموانئ في بعض الدول. ونقل الأموال يعني – من وجهة نظرنا – النقل المادي للأموال، سواء قام به فاعل الجريمة الأصلية ذاته، أم الشخص الذي يحوز هذه الأموال مع علمه بمصدرها غير المشروع، وذلك من خلال نقل المال ماديا من مكان إلى آخر في حقائب وأمتعه وطرود وقد يتم ذلك بعد تحويل الأموال إلى شيكات مصرفية ليسهل نقلها.

٣-**الإيداع:**- ويمثل إحدى مراحل غسل الأموال، وهي أصعب المراحل، ومن ثم لم تتطلبها العديد من التشريعات أو الاتفاقيات الدولية، باعتبارها أنها تدخل في صميم غسل الأموال، ومع ذلك فإن الإيداع هنا ينصب علي متحصلات الجريمة، وليست أية أموال، وفي هذه المرحلة من الغسيل يسهل اكتشاف عملية الغسل، لصعوبة تبرير مصدرها[٢]، ومن ثم يمكن تجزئة الإيداع النقدي إلي أموال أصغر من الحد المسموح الإفصاح عن بياناته عند إيداعه، أو إيداع الأموال بأسماء متعددة وفي حسابات متعددة. [٣].

٤- **الحفظ:**- ويقصد به الحفظ المادي للمتحصلات، وهو يختلف عن الحيازة التي تتطلب أن يكون للحائز سلطة ما علي المال محل الحيازة، أم الحفظ المادي فهو يعني أن يد الشخص علي المال يد عارضة لا تخوله أية صلاحيات بشأنه، ولكنه يعلم أنه يقوم بحفظه، سواء كان المال تحت يده أو في مكان يتولى حراسته، ولا يشترط علمه بطبيعة المال المحفوظ، ولكن يكفي أن يكون عالما بمصدر المتحصلات ويقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

---

[١] عكس ذلك: عبدالفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٢] حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٧.

[٣] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨.

إجراء أي عملية هي عمليات يقصد بها التعامل في المتحصلات بعدة إجراءات تستلزمها كل عملية، ولعل هذا ما دفع بكل من المنظم السعودي والمشرع البحريني إلي تجريم " كل عملية"، وبالرجوع إلي المقصود ب " العملية" نجد أنه يدخل فيها عمليات: البيع واشراء والرهن والهبة والإقراض والمبادلة و التحويل بين الحسابات وتبادل العملات والإقراض وتمديد الائتمان وشراء وبيع شهادات الإيداع والسندات والأسهم واستعمال خزائن الإيداع، والعمليات السابقة هي بمثابة استثمار للمتحصلات أو إدارتها أو استبدالها بأخري. و المشرع الإماراتي أورد أمثلة للمقصود بالعملية ومن ثم فلم ترد الصور علي سبيل الحصر بما يسمح بإضافة صور أخري.

ثانيا: الإخفاء والتمويه:-

يعتبر المشرع الإماراتي وغيره من المشرعين العرب الإخفاء والتمويه صورتين مستقلتين للسلوك الإجرامي في غسل الأموال، وهو ما تبناه المشرع المصري في القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، ولم يكتف باعتبارهما قصدين لعمليات التحويل والإيداع والنقل.....إلخ، السابق الإشارة إليها.

ويقصد بالإخفاء إبعاد المتحصلات عن أعين ومتابعة أجهزة إنفاذ القانون، وتتعدد وسائل وطرق إخفاء المتحصلات الإجرامية، وقد تكون طرق مشروعة أو غير مشروعة، علنية أو سريه. [١]

ويمكن أن تمثل عمليات الإيداع والتحويل والاستثمار والإدارة والنقل صور ومظاهر مشروعة أو غير مشروعة للإخفاء؛ فالإخفاء يتطلب نشاطا إيجابيا من الجاني يتوصل به إلي حيازة الأموال أو المتحصلات أو بسط سيطرته عليها بأي طريق، وقد يتخذ الإخفاء صورة التصرف القانوني مثل البيع أو الوساطة في بيع المتحصلات وتداولها، حتي لو لم يتصل بتلك الأموال أو المتحصلات ماديا[٢].

---

[١] هيام الجرد، المد والجذر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لنان، ٢٠٠٤، ص ٩٣.

[٢] عبدالفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٧٩.

وقد يتم الإخفاء بمجرد الصمت وعدم الإفصاح عن المتحصلات عند السؤال عنها، أو الكذب في قيمتها أو مكان وجودها.

أما التمويه فهو التعمية أو التغطية علي المصدر غير المشروع للمتحصلات أو علي المتحصلات ذاتها، وهو لا يستلزم إخفاؤها عن أعين الناس، بل يمكن أن يتم بإظهار المال في صورة غير صورته الأصلية، بمجموعة من العمليات التي تهدف إلي إبعاده عن مصدره الأصلي غير المشروع، والتمويه هو أحد مراحل عمليات غسل الأموال، وهو هدف في ذات الوقت يسعي إليه الجناة لإظهار المتحصلات في مظهر مشروع وطمس الصفة غير المشروعة عنها.

وتتم عمليات الإخفاء والتمويه عبر العديد من العمليات المشروعة ظاهرا، مثل تأسيس شركات الواجهة (الصورية)، التي قد تقوم بشراء الشركات الخاسرة، او التي على شفا الإفلاس، وتدعمها ماليا لإقالتها من عثرتها، حتي تكون ستارا علي أموالها غير النظيفة[1].

ويرد الإخفاء والتمويه علي أحد من الموضوعات التي حددها المشرع صراحة، وهي:-

١- حقيقة أو طبيعة المتحصلات، أي علي كونها متحصلات غير مشروعة، وهي هنا تنصب علي المتحصلات ذاتها.

٢- مصدر المتحصلات،وذلك بإخفاء أو تمويه الجريمة الأصلية، التي تعد المصدر الحقيقي لتلك المتحصلات، فيقوم بإخفاء أو التمويه علي تلك الجريمة لتبدو وكأنها عمل مشروع.

٣- مكان المتحصلات، فقد يرد الإخفاء أو التمويه علي مكان وجود المتحصلات، داخل الدولة أو خارجها، بإظهار أنها موجودة في مكان غير مكانها الأصلي لصرف أنظار أجهزة الملاحقة القضائية عنها، أو لحمايتها من المصادرة.

٤- طريقة التصرف في المتحصلات، وذلك من خلال إخفاء طرق التصرف الحقيقية في صورة تصرفات غير حقيقية مثل البيع الصوري، أو التبرعات أو الهبة، دون أن يكون هناك سبب مشروع لذلك.

---

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص٣٨.

٥- حركة المتحصلات، وهذا أمر طبيعي أن يعمد الغاسلون إلي إخفاء حركة المتحصلات من مكان لآخر أو التمويه علي تلك الحركة، مثل نوادي القمار، والرهانات، والشيكات السياحية، بين الدول.

٦- ملكية المتحصلات أو الحقوق المتعلقة بها، حيث يسعي الغاسلون إلي إخفاء المالك الحقيقي للمتحصلات حتي لا تتم مصادرتها، ويسعون لتجزئتها وتمليكها لعدد غير محدود من الأفراد اللذين قد لا تربطهم بهم صات قرابة، أو إنشاء شركات بأسماء أشخاص آخرين، أو إيداع الأموال بأسماء أشخاص موثوقين غير معروفين للسلطات القائمة علي المكافحة، ثم متابعة الحصول عليها بعد ذلك عبر استخدام وسائل العنف والتهديد، أو مقابل جزء من هذه المتحصلات.

ثالثا: اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها:-

تكاد تجمع المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال علي تجريم هذه الصور للسلوك الإجرامي؛ حيث ورد النص عليها فى اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠فى المادة (٦) (ب) (١)، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، وعلي الرغم مما يبدو بينها من تقارب، إلا أن لكل منها معني محدد يختلف عن الآخر؛ فالاكتساب: هو متحصلات الجريمة، على سبيل التملك أو التكسب أو التربح، من الفاعلين للجرائم الأصلية، وقد عبر المشرع العماني عن هذا المعني باستخدامه عبارة " تملك الأموال"، وسواء كان تلقى هذه الأموال بطريق مشروع مقابل القيام بخدمة أو عمل، أو بطريق غير مشروع مثل تقديم المتحصلات على سبيل الرشوة، وسواء كان تلقى هذه الأموال من أفراد أومن خلال تحويلات مصرفية، وسواء كان بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر؛ من خلال ما تدره المتحصلات من فوائد أو أرباح أو مزايا أخري لها قيمة مالية.

أما الحيازة : فهي حيازة الأموال أيا كان سبب هذه الحيازة أي سواء كانت مملوكة للحائز أو يحوزها على سبيل الأمانة كالوديعة أو العارية أو الإيجار، ويستوي في ذلك أن تكون حيازة ناقصة أو حيازة كاملة، طالما يعلم أن مصدرها غير مشروع، ولا يشترط أن

يكون حائزا حيازة مادية، فتكفي الحيازة المعنوية؛ بمعني أن تكون له السيطرة علي المتحصلات حتي ولو لم تكن تحت يديه ماديا.

أما استخدام المتحصلات: فيعنى الانتفاع والاستفادة من المتحصلات بأي وجه من الوجوه أوفى أي غرض من الأغراض سواء كان مشروعا أو غير مشروع.

ولم تحدد التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال صور ومظاهر استخدام المتحصلات، ونعتقد أنه يدخل ضمن هذا الاستخدام العديد من الصور والمظاهر منها؛ التصرف فيها سواء بالبيع أو الهبة..الخ، أو إدارتها مثل تأجيرها للغير، أو مجرد حفظها لدي الشخص مع الانتفاع بها؛ كسيارة يستخدمها في تنقلاته أو يؤجرها للغير، أو حفظها فى أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى أو فى أي مكان آخر، وكذلك استبدالها بغيرها من الأموال مثل استبدال الذهب بالنقود، أو ايداعها فى أحد المصارف أو ضمانها، أى أخذ قرض بضمان هذه الأموال، أو استثمارها من خلال الدخول بها فى أحد المشروعات أو المضاربة عليها فى بورصة الأوراق المالية وهذه الصور (التصرف، الادارة، الحفظ، الاستبدال، الايداع، الضمان، الاستثمار)، التي ترد على الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية في غسل الأموال، تدخل جميعها تحت مدلول الاستخدام لهذه الأموال، والذى ورد النص عليه فى الاتفاقيات الدولية.

وهذه الصور من السلوك الإجرامي من المتصور وقوعها من مرتكب الجريمة الأصلية أو من شخص آخر، فإذا وقعت ممن اكتسب المال من الجريمة الأصلية فهو يعلم بمصدرها غير المشروع أو على الأقل كان من الواجب عليه أن يعلم بذلك، أما إذا ارتكب السلوك الإجرامي من شخص آخر فلابد أن يتوافر لديه العلم بأن هذه الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع، سواء علم بحقيقة هذا المصدر أو لم يعلم، وقد اشترط المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، أن يكون الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام للمتحصلات حاصلا عند استلام المتحصلات، وهو ما لم يكن ينص عليه القانون الملغي، بما يعني ضرورة التعاصر بين السلوم الإجرامي في تلك الصور الثلاث واستلام المتحصلات.

رابعا: مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية علي الإفلات من العقاب :-

أضاف المرسوم الجديد صورة أخري للسلوك الإجرامي لم يكن منصوص عليها من قبل وهى " مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية علي الإفلات من العقاب" ، وبذلك يرتفع المشرع بفعل المساعدة السابقة أو اللاحقة لارتكاب الجريمة الأصلية إلي مصاف السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال ومن ثم فلا يشترط وقت معين لتلك المساعدة ولكن يشترط أن تكون المساعدة لأجل إفلات مرتكب الجريمة الأصلية من العقاب ، سواء أفلت الجاني فعلا من العقاب أو لم يتمكن من ذلك .

ولا شك أن هذا التوجه يلقي بظلاله على مبدأ الشرعية والذي يستلزم التحديد الدقيق لعناصر الركن المادي في الجريمة.

هذه هى الصور الأربع التي أوردها المشرع الجنائي الإماراتي تحديداً، كصور للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، ومن خلال دراستها بشكل متعمق يمكن أن نبدى بعض الملاحظات حول سياسة المشرع الجنائي الإماراتي في بيان السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال:

١- اتسم تحديد صور السلوك الإجرامي بالدقة في العديد من جوانبه، وأصابته العمومية والغموض في جوانب أخرى مثل صورة " تمويه حقيقة المتحصلات " و" استخدام المتحصلات" ، " إجراء أي عملية" على النحو السابق بيانه.

٢- أن هذا التحديد يتفق بشكل تام مع المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بمشكلة غسل الأموال، مثل اتفاقية فيينا، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- أن المشرع لم يحدد نتيجة هذا السلوك الإجرامي، ولكن حدد القصد منه ومن ثم فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، التي يعاقب فيها المشرع على مجرد السلوك الإجرامي متى كان القصد منه أمراً معينا حتى لو لم يتحقق هذا الأمر، ومن ثم فهو من قبيل التجريم التحوطي مثل جرائم أمن الدولة، وذلك بالنظر إلى خطورة الظاهرة وضرورة الحد منها نظراً لما تحدثه من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة.

ويمكن تبرير هذا التوسع الذي تبناه المشرع الإماراتي في صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال – كذلك – إلي تصديق الدولة علي الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والصادرة عن جامعة الدول العربية عام ٢٠١٠، والتي توسعت في المادة التاسعة منها والخاصة ب " تجريم غسل الأموال" في صور السلوك الإجرامي بشكل أكبر من اتفاقية فيينا، بيد أنها لم تورد كذلك صورتي نقل المتحصلات أو إيداعها، وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في صورة النقل منذ صدور القانون الاتحادي رقم(٤)لسنة ٢٠٠٢.

وعلى ذلك فنحن لا نتفق مع الرأي الذي يذهب[١] إلى أن إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها" هي النتيجة الإجرامية في غسل الأموال؛ ذلك أن تلك الأفعال هي صور للسلوك الإجرامي في تلك الجريمة، ولم يشترط المشرع الجنائي في الدول محل الدراسة أن تتحقق عن تلك الأفعال نتيجة مادية ملموسة، وإنما هي نتيجة افترضها القانون، باعتبار أن مجرد ارتكاب الفعل يمثل اعتداء علي المصلحة التي أراد القانون حمايتها.

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد اتبع خطا متوازنا في تعداد صور النشاط الإجرامي في غسل الأموال، ومتفقا مع غالبية التشريعات الجنائية العربية ذات الصلة، وكذلك مع الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، فلم يتبن منهج التوسع كما ورد في التشريعين السعودي والبحريني، وفي ذات الوقت لم يضيق من صور النشاط علي النحو الوارد في القرار بقانون المصري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، ولكنه سلك مسلكا وسطا بين هذا وذاك، وإن كان قيد بعض صور النشاط بتوافر قصد الإخفاء والتمويه، علي النحو الذي سيرد تفصيلا في دراسة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

---

[١] عبدالفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٧٨.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يمثل الركن المعنوي أهمية خاصة في جرائم غسل الأموال، وذلك بالنظر إلي أن أعمال غسل الأموال يفصل بينها وبين الجريمة الأصلية فاصل زمني، قد يطول أو يقصر، ومن ثم يضحي إثبات قيام العلم لدي من قام بالغسل، خاصة إذا كان غير من ارتكب الجريمة الأصلية، أمرا صعبا، وبدون إثبات هذا العلم فلا قيام لجريمة غسل الأموال.

ويمثل الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال في اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب أفعال الغسل، سواء كان هو من ارتكب الجريمة الأصلية أم لا، مع علمه بأن المتحصلات التي يقوم بغسلها متأتية من جريمة أو مصدر غير مشروع، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن " جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يتحقق فيها القصد الجنائي بعلم الجاني بأن المال المتحصل عليه من جريمة أولية مما نص عليها قانون غسيل الأموال."، أي يجب إثبات انصراف علم الجاني بأن المال المتحصل عليه ناتج عن جريمة أصلية، بل إن الشريك في الجريمة كذلك ينبغي أن ينصرف علمه إلي أن المال متحصل من جريمة، حتي تثبت مسؤوليته عن جريمة غسل الأموال.

وإذا كانت أفعال غسل الأموال تتمثل في : الإخفاء والتمويه أو الحيازة،.....، بمعني أنها أفعال ترد علي أموال (متحصلات) غير مشروعة بالنظر لمصدرها أو طبيعتها، ومن ثم فإن الركن المعنوي فيها يشبه الركن المعنوي في جرائم حيازة أو إخفاء أموال متحصلة من جريمة، واتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل الغسل ذاته لا يثير إشكاليات كثيرة، ولكن العلم بأن المال محل الغسل متحصل من جريمة هو ما يثير بعض الإشكاليات، ونظرا لصعوبة الحصول عي الأحكام القضائية المتعلقة بغسل الأموال، فإننا سنعرض لأحكام هذا العلم وفقا لاتجاهات الفقه الجنائي وأحكام

القضاء في الجرائم المماثلة، ونصوص التشريعات الجنائية العربية، سواء العامة أو الخاصة، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول
أحكام العلم بمصدر المتحصلات فقها وقضاء

حدد المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، في المادة ٣٨ منه، الركن المعنوي في صورتين هما: العمد أو الخطأ، والعمد هو اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة اخري مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها. والمشرع بهذا التعريف للعمد (القصد الجنائي) يكون قد انتصر لنظرية الإرادة في التعريف، مع العلم بالعناصر الأخرى ذات الأهمية في تحديد الصفة الإجرامية للسلوك[١]، مع أن الفقه الجنائي مستقر علي الأخذ بعنصرين في تحديد القصد الجنائي هما العلم والإرادة معا[٢].

ولا تثير الإرادة إشكالية قانونية لأنها مفترضة، إلا إذا أثبت المتهم عكس ذلك، ولا تنتفي إلا بناء علي أمور ظاهرة، مثل الإغماء المفاجئ، والسكر الاضطراري، أو الإكراه المادي أو المعنوي، وهي أمور يصعب تصورها في مجال جرائم غسل الأموال.

أما العنصر الثاني وهو العلم، فإنه ما تثور بشأنه بعض الإشكاليات، خاصة في جرائم غسل الأموال؛ حيث يجب أن يثبت انصراف علم الجاني وقت مباشرته للنشاط

---

[١] حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص٢٨١.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٦١ ؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٣٦ ؛ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٢.

الإجرامي في الغسل بحقيقة الواقعة المادية التي يحدثها هذا النشاط؛ مثل: الإخفاء أو الإيداع أو التمويه، أو الحيازة أو اكتساب المتحصلات.....إلخ.

والعلم ينصرف ويشمل العناصر الأساسية اللازمة للتجريم وفقا للنموذج الإجرامي في غسل الأموال؛ وعلي ذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلي أفعال الغسل التي يقوم بها، وهي العنصر اللازم لقيام الجريمة، أو الشروع فيها، ونظرا لعدم وجود نتيجة مادية ملموسة في جريمة غسل الأموال فلا يلزم انصراف علم الجاني إلي تحقيق نتيجة معينة، بل يكفي ارتكابه فعل الغسل أو الشروع فيه لتحقق علمه بالفعل واستحقاق العقاب.

ولكن من العناصر الأساسية لقيام جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها الجريمة الأصلية المتحصل عنها أموالا يتم غسلها، ومن ثم يجب أن ينصرف علم الجاني إلي أن الأموال التي يقوم بغسلها، متحصلة من جريمة، سواء علم بهذه الجريمة علي وجه التحديد واليقين أم لا، وتطبيق لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " ن جريمة حيازة أو إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة المنصوص عليها في المادة مادة ٤٠٧/ ١ من قانون العقوبات تقوم متى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من علمه بأن ما يحوزه أو يخفيه متحصل من جريمة. واستخلاص القصد الجنائي في الجريمة موضوعي متى بينت المحكمة الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله."[1]

وفي جريمة إدخال عملة مقلدة أو مزيفة للبلاد بقصد ترويجها، وهي أموال غير مشروعة بطبيعتها، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " إن نص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه (يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة – السجن المؤبد أو المؤقت – والغرامة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعون أرقام ٥٩٤، ٦٠١ لسنة ٢٧ القضائية، ٣ لسنة ٢٨ القضائية "شرعي جزائي"، جلسة الاثنين الموافق ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٧م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية وأمن الدولة، السنة التاسعة والعشرون (٢٠٠٧م) من أول يناير حتى آخر ديسمبر.

غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سندًا مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلدًا أو مزورًا وكذلك كل من روج شيئًا من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير) فإنه بمقتضى النص سالف الذكر فإن المشرع استلزم لإيقاع العقاب أن يكون الجاني عالمًا بأن العملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وهو قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب مكونات الركن المادي من إدخال العملة أو ترويجها أو التعامل بها أو حيازتها بقصد الترويج، والأمر لا يستلزم من المحكمة أن تستظهر القصد الجنائي هذا في حكمها على استقلال، فهو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ويمكن استخلاصه واستنباطه من كافة الوقائع والعناصر المطروحة عليها،....."[1].

وعلي ذلك فإن الجهل أو الغلط في الواقع، يؤثران في العلم اللازم لقيام الجريمة؛ فالجهل ينفي العلم،أم الغلط فيجعل العلم علي نحو مخالف للحقيقة، وفي الحالين يقوم في ذهن الجاني تصورا مغلوطا عن الواقع، فينتفي لديه العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية.

والجهل أو الغلط في الواقع يمنع قيام القصد الجنائي لدي الجاني، نتيجة لانتفاء علمه، أو علمه غير الحقيقي بهذا الواقع، ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجنائية علي أساس العمد، ولكن يمكن مساءلته علي أساس الخطأ إذا كان القانون يعاقب علي الفعل بوصف الخطأ، مثل جريمة القتل، وقد نصت علي ذلك صراحة المادة٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي؛ حيث أوضحت بجلاء أن مسؤولية الجاني في حالة ارتكاب الفعل تحت تأثير الغلط تتحدد علي أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائم علي أسباب معقولة وعلي أساس من البحث والتحري، أما إذا كان الغلط ناشىء عن إهمال أو عدم احتياط

([1]) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (٢٥) لسنة ٣١ ق (أمن دولة)، جلسة الاثنين الموافق ٢٨ من إبريل سنة ٢٠٠٣ (أمن دولة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة والعشرون (٢٠٠٣م) – صـ ٣٢٦.

الجاني، فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية، إذا كان القانون يعاقب علي الفعل باعتباره كذلك.

والغلط في نطاق جريمة غسل الأموال متصور، وليس الغلط أو الجهل بنص التجريم، وهو غلط لا تأثير له في ثبوت المسؤولية واستحقاق العقاب؛ حيث لا يعذر أحد بجهله بالقانون وفقا للمادة ٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي. كما الغلط الذي يمكن أن يؤثر في القصد الجنائي وينفي العلم لدي الجاني هو الغلط في النشاط الإجرامي في غسل الأموال، وهو أمر نادر الحدوث، لأنه يكتفي في النشاط بإتيانه، ومن ثم يفترض العلم به وإرادة ارتكابه.

ولكن الغلط المؤثر والجوهري الذي ينفي القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال هو الغلط في موضوع النشاط الإجرامي، وهو المال محل الغسل، بكونه متحصل من جريمة، فإذا انتفي علم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من جريمة، أو كان يعتقد بناء علي أسباب معقولة وبعد البحث والتحري اللازمين، أن المال متحصل من مصدر مشروع أو لا يعد جريمة، فإن ذلك ينفي لديه القصد الجنائي في الحالتين ولا تقوم جريمة غسل الأموال أصلا لانتفاء ركنها المعنوي، القائم بشكل أساسي علي علم الجاني بالمصدر غير المشروع للمتحصلات.

الفرع الثاني
موقف التشريعات من الركن المعنوي في غسل الأموال

في إطار بيان النظرية العامة للقصد الجنائي في البند السابق، يثور التساؤل عن طبيعة الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، فهل يتطلب المشرع الجنائي العمد لقيام جريمة غسل الأموال، أم يتصور ارتكابها علي أساس الخطأ أيضا؟، وإذا كان يتطلب القصد الجنائي، فهل يكتفي بالقصد العام، أم يتطلب قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي في غسل الأموال؟.

وقد نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي علي تعريف الخطأ بأنه " يتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

واستقر القضاء الإماراتي علي أن " تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبهمن المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها"[١].

ويمكن تصور حالتين للخطأ غير العمدي هما: الخطأ بغير توقع، والخطأ مع التوقع ويسمي " الخطأ الواعي"، والفارق بينهما هو ما إذا كان الجاني يتوقع النتيجة آملا في عدم توقعها، بل لا يتقبلها ويعمل علي تفاديها، ولذلك يسمي " الخطأ مع التبصر أو الواعي"، وبين عدم توقع الجاني للنتيجة بينما كان في استطاعته ومن واجبه توقعها من ناحية أخري، وهو الخطأ غير الواع أو بدون توقع، فمعيار التفرقة هو التوقع وعدم أو إمكانية التوقع ووجوبه.

وفي الحالين يظل الجاني في إطار الخطأ، ولا يدخل مجال العمد حتي في حالة توقعه النتيجة، حيث أنه لا زال غير راغب فيها ويسعي لتفاديها بكل السبل واعتمادا علي مهارته الخاصة، ومن ثم فهي تتميز عن القصد الجنائي الاحتمالي، الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة الإجرامية ويقبل حدوثها.

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٩٩٣/٣/٢٦، مجموعة الأحكام، س١٥، رقم ٥٧، ص٢٨٣.

أما القصد الجنائي الخاص فهو أحد صور القصد الجنائي الذي يتميز عن القصد الجنائي العام بعنصر إضافي هو اتجاه إرادة الجاني إلي نحو تحقيق وقائع أو عناصر بعيدة عن الركن المادي للجريمة، وهو ما يكون الباعث الذي يدفعه إلي ارتكابها، ومن ثم نعتد بالباعث أو الغاية كعنصر في القصد الجنائي، خلافا لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي " لا يعتد بالباعث علي ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك"، ومن ثم فالأصل هو عدم الاعتداد بالبعاث علي ارتكاب الجريمة ضمن أركانها أو العناصر المكونة لتلك الأركان، خاصة الركن المعنوي، ولكن إذا أعتد المشرع بالباعث فإنه يصبح قصدا خاصا، يلزم توافره، بجانب القصد العام القائم علي العلم والإرادة، لقيام الجريمة قانونا. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " قيام جريمة التبديد – شرطها – ثبوت توافر القصد الجنائي الخاص على انصراف نية المتهم إلى إضافة المال الذي تسلمه على سبيل الوكالة إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرار بمالكه – تصرف المتهم في المال المسلم إليه – لا تتحقق بمجرده جريمة التبديد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه"[١].

كما قضت محكمة تمييز دبي بأن " من المقرر أن جريمة حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل بها مهما كانت عدد العملات التي وضعت في التعامل أو حازها الجاني وذلك بوضع العملة المزيفة في التعامل بمجرد قبولها أو أخذها من الغير كما إذ قدمها الجاني مقابل شراء شيء وإن القصد الجنائي فيتعين بالنسبة لجريمة العملة المزيفة أو حيازتها توافر القصد الخاص وهو قصد الترويج أو التعامل

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (٤) لسنة ٢٤ القضائية، جلسة الاثنين الموافق ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٢ (جزائي)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٠٤، وزارة العدل، العدد الأول – السنة الرابعة والعشرون (٢٠٠٢م) – صـ٦٤٤.

بالعملة المزيفة وجريمة التعامل تتم بتقديم الورقة إلى الغير ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة." [١]

كما قضت في حكم آخر بأن " أن جريمة حيازة العملة الورقية المقلدة بقصد الترويج تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصدًا خاصًا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين على المحكمة التدليل عليه." [٢]

وباستعراض موقف التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن استخلاص اتجاهين متمايزين لهذه التشريعات، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يتضمن التشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، سواء وقعت بطريق العمد أو بطريق الخطأ، ويأتي علي رأس هذه التشريعات التشريع البحريني في المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣، الذي عدد صور ومظاهر النشاط الإجرامي في غسل الأموال، " مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل علي الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون"، وذلك في القرات الأربع التي تضمنها البند (٢-٢) من المادة الثانية من القانون، بل إن البند (٢-٥) يتضمن صراحة تجريم غسل الأموال إذا توافر العمد أو الإهمال الجسيم، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة من الشخص الاعتباري، فإن كل شخص طبيعي كان يعمل لديه وقت ارتكاب الجريمة أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكبا لذات الجريمة، إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم، وبذلك يكون المشرع البحريني واضحا وقاطعا في تجريم أفعال غسل الأموال، سواء تمت بطريق العمد أو بطريق الخطأ؛ المتمثل في وجود الاعتقاد لدي الجاني أو ما يحمل علي هذا الاعتقاد بأن المال متحصل من جريمة من الجرائم

---

[١] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٨ "جزاء"، جلسة الاثنين ٠٢ يونيو ٢٠٠٨، محكمة التمييز – المكتب الفني، رقم (٢٧)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٨ – "جزاء" – العدد التاسع عشر.

[٢] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، جلسة السبت ٢٤ إبريل ٢٠٠٤، دائرة المحاكم (دبي) – أحكام التمييز – المكتب الفني، رقم (٣١)، العدد الخامس عشر – جزاء – عام ٢٠٠٤ – صـ ١٤٦.

المنصوص عليها في القانون كجرائم أصلية لغسل الأموال، و كذلك في حالة الإهمال الجسيم لمن يعمل لدي الشخص الاعتباري مرتكب الجريمة.

وقد تبني التشريع القطري في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، ذات النهج، حيث عرف غسل الأموال بأنه " ١) تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.....".

كما تبني التشريع العماني في المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، نهج المساواة بين العمد والخطأ في تجريم غسل الأموال، فنص علي أن " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء كان هو مرتكب الجريمة الأصلية أو شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم، أو يشتبه بأن الأموال عائد جريمة".

وبذلك يساوي المشرع، في تلك التشريعات، في شأن ارتكاب أفعال غسل الأموال، بين علم الجاني ووجوب علمه بأن الأموال متحصلا لجريمة، بل يساوي بين العلم ووجوب العلم من جانب وبين وجود اشتباه لدي الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من جريمة، والاشتباه يعني توافر بعض الأمارات أو الشبهات حول طبيعة المال ومصدره، فإذا كان علي الجاني أن يعلم بأن المال متحصل من جريمة ومع ذلك قصر في هذا العلم ولم يتخذ الحيطة والحذر في التعامل مع هذا المال فإنه يكون قد وقع في خطأ، لأنه لم يكن يعلم حقيقة أن مصدر المتحصلات جريمة، ولكنه لم يتخذ ما يلزم للتحقق من مصدر المال محل الغسل ومن ثم استحق العقاب، وهنا يساوي في العقوبة بين جريمة غسل الأموال العمدية وتلك التي تقع بطريق الخطأ.

ومن التشريعات الأجنبية التي تبنت هذا الاتجاه التشريع السويسرى في المادتين (٣٠٥ مكررا، و ٣٠٥ ثالثا)؛ حيث عاقبت الأولي علي غسل الأموال العمدي والثانية علي غسل الأموال بإهمال أو دون حرص، وكذلك المشرع الألماني الذي عاقب علي غسل الأموال

بطريق العمد أو بطريق الرعونة، وتعني أنه كان في مقدور الجاني واستطاعته العلم بالمصدر غير المشروع للمال محل الغسل[1].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه في التجريم نظرا لصعوبة إثبات العلم في جرائم غسل الأموال، كما أن طبيعة غسل الأموال تتطلب جملة معقدة ومتشابكة من الإجراءات التي قد يصعب معها إثبات العلم اليقيني للجاني بمصدر المال، ولكن يسهل إثبات تقصيره في الحيطة والحذر أو رعونته في تلقي هذا المال، خاصة مع تطور أساليب غسل الأموال، وليس خافيا ما يحدث للعديد من الناس من تلقيهم رسائل تفيد باستعداد المرسل إيداع مبالغ كبيرة في حساباتهم البنكية مقابل الموافقة على اقتطاع جزء لصاحب الحساب، بعد إرسال بياناته البنكية للمرسل، ولا يخفي أن صاحب الحساب، متلقي الأموال، لا يمكن إثبات علمه بمصدر هذه الأموال، بل يمكن أن يكون المرسل شرح له أسبابا مشروعة لملكيته هذه الأموال، وهنا سيفلت متلقي الأموال من العقاب لانتفاء علمه، أو علمه غير الحقيقي بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، بالرغم من أن تلقي مبالغ مالية كبيرة بدون سبب واضح ومعقول يبرر ذلك، هو أمر ينافي المنطق السليم، وهنا كان يجب علي هذا الشخص أن يبذل قدرا من الجهد في التعرف علي حقيقة هذا المال، فإن لم يفعل يكون قد ارتكب خطأ يستوجب العقاب.

الاتجاه الثاني: تمثله التشريعات التي تعاقب علي جريمة غسل الأموال بطريق العمد، حيث تتطلب ثبوت علم الجاني بأن المتحصلات محل الغسل متأتية من جريمة، فإذا انتفي هذا العلم أو وقع الجاني في غلط في الواقع ينفي هذا العلم، وكان الغلط مبنيا علي أسباب معقولة، وبعد البحث والتحري وفقا لقانون العقوبات الاتحادي، فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي.

ويمكن تمييز نوعين من التشريعات في هذا الاتجاه؛ النوع الأول يتبني القصد الجنائي العام، أي يكتفي بعلم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من جريمة، مع اتجاه ارادته إلي ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال، وذلك بالنسبة لكافة صور

---

[1] أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص٩٩

السلوك الإجرامي في غسل الأموال؛ ويدخل ضمن هذه التشريعات كل من: نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام ٢٠١٧، بالنص علي عبارة " مع علمه بأنها من متحصلات جريمة". بل إن النظام نص صراحة في البند ٢ من المادة الرابعة منه علي طرق اثبات القصد الجنائي بالنص علي أن " يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية ." وبالمثل المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، بنصه علي أن " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدا بما يلي:....". كما يدخل ضمن هذا النوع كل من التشريع البحريني، والتشريع العماني، فيما يتعلق بالعقاب علي جريمة غسل الأموال العمدية، علي النحو السابق بيانه.

أما النوع الثاني من التشريعات، في هذا الاتجاه، والتي تتبني الصورة العمدية لغسل الأموال فقط، فإنها تتبني القصد الجنائي الخاص، بجانب القصد العام، في بعض صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال، من خلال اعتدادها بالباعث أو الغاية من هذا السلوك، ومن بين هذه التشريعات، التشريع المصري في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛ حيث لم يكن يجعل من الإخفاء والتمويه صورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، بل على العكس من ذلك، جعله يمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة، حيث كان يستلزم أن يكون اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فيها . أن تكون أى صورة من تلك الصور . بقصد اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. وهذا علي الرغم من أن عملية اخفاء وتمويه حقيقة الأموال تمثل لب وجوهر عمليات غسل الأموال، لذا فقد حرصت اتفاقية فيينا والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية على جعلها جريمة تستوجب فى ذاتها عقاب مقترفيها [١].

---

[١] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٨٥.

وبذلك يكون المشرع المصري – في القانون قبل تعديله – قد أضفى على جريمة غسل الأموال . بغير مقتض . قصدا خاصا، شديد الصعوبة فى اثباته، وعلي جميع صور النشاط الإجرامي فيها، وقد حدد المشرع صورا لهذا القصد الخاص، وهذا على عكس القواعد العامة التى تحدد القصد الخاص فى اتجاه نية الجانى إلى أمر آخر خارج عن أركان الجريمة، مثل اتجاه نية الجاني إلى تملك الأموال فى جريمة السرقة، واتجاه نية الجانى إلى إزهاق الروح فى جريمة القتل العمدى، ولعل هذا أمر قد تتطلبه الطبيعة الاقتصادية لجريمة غسل الأموال وعدم إمكانية حصر وسائلها أو طرقها، ومع هذا فإن ذلك كان يعد خروجا . غير محمود وغير دقيق . على القواعد العامة فى التجريم، ومع هذا يمكن القول إن المشرع المصري، فى اتخاذه قصد الإخفاء أو التمويه قصدا جنائيا خاصا في جميع صور النشاط الإجرامي لغسل الأموال، كان أقرب إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤، فى المادة الثانية (١. ب . "١")، والتي جرمت تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة منصوص عليها.... بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله. ولكنه . مع ذلك . لم يساير الاتفاقية إلى منتهاها، حيث عاقبت على الإخفاء والتمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها...الخ، كصورة من صور السلوك الإجرامي فى غسل الأموال، ثم جرمت سلوك الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام للأموال مع العلم بمصدرها.

وقد عدل المشرع المصري عن هذا التوجه، بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، حيث قصر قصد الإخفاء والتمويه علي الصورة الأولي للنشاط الإجرامي في غسل الأموال فقط، دون غيرها من الصور، وهي صورة تحويل أو نقل الأموال، فقد استلزم المشرع المصري بالنسبة لها قصدا خاصا، يتمثل في الباعث علي التحويل أو النقل للأموال؛ بأن يكون إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقة المال أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي مرتكب الجريمة الأصلية.، أما الصور الأخرى للنشاط

الإجرامي في غسل الأموال فلا يتطلب المشرع بالنسبة لها قصدا خاصا، ويكفي لقيام الجريمة بشأنها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

ورغم أن المشرع القطري جمع بين العمد والخطأ في تجريم غسل الأموال، إلا أنه بالنسبة لجريمة غسل الأموال العمدية، جمع بين الاكتفاء بالقصد العام بالنسبة لبعض صور النشاط الإجرامي، وتطلب القصد الخاص بجانب القصد العام بالنسبة لصور أخري من النشاط الإجرامي وهما حالتي التحويل ونقل الأموال، فيجب أن يكونا لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.

أما المشرع الإماراتي فلم يغير منهجه بالنسبة للقصد الجنائي في جرائم غسل الأموال منذ صدور القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، وحتي تعديل هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، إلي حين إلغاؤه بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨؛ حيث جمع بين جريمة غسل الأموال التي تتطلب قصدا خاصا، بجانب القصد الجنائي العام، وجريمة غسل الأموال التي يكتفي بشأنها بتوافر القصد الجنائي العام، حيث تطلب القصد الجنائي الخاص في أي من نشاط : التحويل أو النقل أو الإيداع أو الحفظ أو الاستثمار أو الاستبدال أو الإدارة، الذي يرد علي المتحصلات من جناية أو جنحة، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها (المتحصلات) غير المشروع.

أما باقي صور النشاط الإجرامي في غسل الأموال الواردة في القانون، فقد اكتفي المشرع بالنسبة لها بالقصد الجنائي العام، وهي: إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، واكتساب أوحيازة أواستخدام المتحصلات؛ حيث يكفي أن يتوافر العلم بحقيقة المتحصلات واتجاه إرادة الجاني لارتكاب أحد صور النشاط الإجرامي المحددة علي النحو السابق.

ويتضح مما سبق تشابه موقفي المشرع المصري والإماراتي في خصوص القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال، من حيث الجمع بين القصد العام والقصد الخاص، وفقا لصور النشاط الإجرامي، ومن ثم فإنه في حالتي التحويل والنقل في القانون المصري، وحالات التحويل أو النقل أو الإيداع أو الحفظ أو الاستثمار أو الاستبدال أو الإدارة، في

القانون الإماراتي يجب التأكد من انصراف إرادة الجاني إلي الإخفاء والتمويه، بمعني أن الباعث علي ارتكاب أي من تلك الصور هو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع أو المال المتحصل منه، فإذا انتفي هذا الباعث، حتي مع قيام علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جريمة، واتجاه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي، فلا تقوم جريمة غسل الأموال في هذه الصور، وهذا لا يمنع من قيام جرائم أخري، قد تمون مرتبطة بغسل الأموال، الأمر الذي يصعب معه ملاحقة المتهمين بارتكاب عمليات غسل الأموال، إذا تمثل نشاطهم في إحدي الصور التي تتطلب قصدا خاصا، وعلي المحكمة أن تتبين القصد الخاص وتقيم الدليل عليه من الوقائع المطروحة في الجلسة، دون معقب عليها من المحكمة العليا، فهي تستقل بذلك كونه مسألة موضوعية، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور، وقد قضي تطبيقا لذلك بأن "....واستخلاص القصد الجنائي في الجريمة موضوعي متى بينت المحكمة الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله[١]". فإذا نازع المتهم في قيام القصد الجنائي لدية وجب علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا[٢]. كما يجب أن يكون استظهار أو استنباط القصد الجنائي من عناصر مطروحة في الدعوى[٣].

وخلاصة القول فيما يتعلق بموقف التشريع الجنائي الإماراتي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنه يتبني الجمع في التجريم بين جريمتي غسل الأموال ذات القصد العام وذات القصد الخاص، وذلك منذ صدوره عام ٢٠٠٢، حتي الآن، فلم يأخذ بتجريم غسل الأموال علي أساس الخطأ، ولكنه يتطلب العمد دائما، سواء في صورة القصد العام بالنسبة لبعض صور النشاط الإجرامي، أو القصد الخاص بالنسبة للصور الأخرى، وهو بذلك يستلزم العلم اليقيني لدي الجاني بأن الأموال محل الغسل هي متحصلة من جناية أو جنحة، ومن ثم فإن كل ما يشوب هذا العلم فيوقعه في غلك أو ينفيه، يؤثر في توافر القصد الجنائي، ومن ثم قيام جريمة غسل الأموال، بل إنه في بعض الصور يتطلب

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا، الطعون أرقام ٥٩٤، ٦٠١ لسنة ٢٧ القضائية، ٣ لسنة ٢٨ القضائية "شرعي جزائي"، مرجع سابق.

[٢] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، مرجع سابق.

[٣] محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، مرجع سابق.

ثبوت انصراف إرادة الجاني من بعض أنشطة غسل الأموال إلي إخفاء أو تمويه المال أو المصدر غير المشروع له، مما يفرض مزيد من الصعوبة علي طريق إثبات غسل الأموال.

ومن جانبنا نري إنه وإن كان موقف المشرع الإماراتي من القصد الجنائي، علي النحو السابق، يتفق مع مبدأ الشرعية، الذي يفرض عدم التوسع في افتراض العلم، ومن ثم يتفق مع المواثيق والمقررات الدولية، إلا أنه – من وجهة نظرنا – لا يعد كافيا – في هذه الصورة – لملاحقة عمليات غسل الأموال التي تتسم بالتطور والتعدد والقدرة علي التغير من وقت لآخر، ولا نجد الأمر غريبا، إذا عاقب الامر علي صور النشاط الإجرامي جميعا دون تطلب توافر قصد الإخفاء أو التمويه لمصدر المال أو طبيعته فيها جميعا، أسوة بالعديد من التشريعات الجنائية العربية الحديثة، كما لا نري غضاضة في تجريم غسل الأموال علي أساس الخطأ، والقائم علي أساس إمكانية توقع النتيجة الإجرامية القانونية، أو وجوب هذا التوقع من الجاني، ذلك أن المشرع يعتد بالأساس بالنشاط الإجرامي في غسل الأموال، ومن ثم يمكن الاكتفاء بشبهة العلم، خاصة وأن القواعد العامة في قانون العقوبات تؤيد ذلك، حيث اشترطت المادة ٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي، في الغلط في الوقائع الذي ينفي العلم أن يكونا لاعتقاد الخاطئ قائما علي أسباب معقولة، وعلي أساس من البحث والتحري، فإذا لم يكن عدم العلم قائما علي أسباب معقولة، وبعد البحث والتحري، فإن الجاني يكون قد أخطأ خطئا جسيما يستوجب العقاب، حتي لو بعقوبة أخف من عقوبة العمد؛ ذلك أن غسل الأموال يقوم أصلا علي الاشتباه، فهو أساس اكتشاف عمليات الغسل علي المستويين الوطني والدولي، ومن ثم فاليقين الذي يتطلبه المشرع عند التجريم يكون صعب المنال في غسل الأموال، ومن ثم ينبغي التخفيف من حدة هذا اليقين لضبط وتفعيل عمليات الملاحقة القضائية وتحقيق الردع العام والخاص.

المبحث الثالث

الأحكام المشتركة في جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم :-

في هذا الفصل سنركز علي الأحكام الواردة في القسم العام لقانون العقوبات ومدي انطباقها علي جرائم غسل الأموال ومن ثم سنعرض لأحكام الشروع في تلك الجرائم وأحكام المساهمة الجنائية التبعية أو الأصلية في تلك الجرائم وكذلك أحكام العقاب علي جرائم غسل الأموال ، للوقوف علي ما إذا كانت تلك الجرائم لها خصوصية بالنسبة لتلك الأحكام، أم أنه لا يوجد ما يميزها عن الجرائم الأخرى، خاصة وأن تلك الجرائم لها طبيعة خاصة سواء من حيث تشابك عملياتها ومراحلها، أو من حيث نوعية مرتكبيها وتعدد أماكن ارتكابها وامتدادها عبر الحدود وصعوبة اكتشافها وتتبع مرتكبيها، فضلا عن ارتكابها من قبل عصابات وجماعات إجرامية علي درجة عالية من الخطورة الإجرامية، وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام الشروع في جرائم غسل الأموال

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال

المطلب الأول
أحكام الشروع في جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

حدد المشرع الجنائي الإماراتي مفهوم الشروع في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بنصه في المادة ٣٤ منه على أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزء من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة. ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك".

وبيانا لهذا المعني الوارد في القانون، قضت محكمة تمييز دبي بأنه "...فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ أحد الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتمًا أي أنه يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديًا حالاً وبطريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة، وتقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل وكون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة سواء كانت أسبابًا إرادية أو خارجة عن إرادة الجاني هو أمر متعلق بالواقع مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع"[1]، وهو ذات المعنى الذي سبق أن أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا؛ حيث قضت بأنه " لما كان الثابت في الأوراق يدل على أن الطاعن أمر الشاهدة بتصوير الجنين المراد إسقاطه وأنه كلف الممرضة التي تعمل معه بإعداد غرفة العمليات تمهيدًا لإجراء عملية الإجهاض ثم أعطاها حقنة وأقدم على إعطائها الحقنة الثانية إلا أن الشاهدة كشفت له عن شخصيتها فأوقف تنفيذ فعل الإجهاض لسبب لا دخل لإرادة الطاعن فيه لما كان ذلك وكان لا يشترط في تحقق الشروع أن يبدأ الفاعل

---

[1] تمييز دبي، الطعن رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، جلسة السبت ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٣، دائرة العدل (دبي)، المكتب الفني، العدد الرابع عشر (جزاء) – الجزء الثاني، عام ٢٠٠٣، صـ٣٠٧.

في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعًا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً ما سابقًا على تنفيذ الركن المادي منها ومؤديًا إليه حالاً وهو ما يتوافر في الأعمال السالفة الذكر التي أقدم عليها الطاعن وأن ما ارتكبه يكون شروعًا في جريمة الإجهاض وعليه يكون ما جاء بالنعي في غير محله[١]".

وسوف نعرض فيما يلي لمدي إمكانية تصور الشروع في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للنظرية العامة للجريمة، وكذلك العقاب عليه، علي النحو التالي:

الفرع الأول
تجريم الشروع في غسل الأموال

يتنازع تحديد مفهوم الشروع في الجريمة اتجاهان أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وبدراسة المادة ٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي، يتضح أن المشرع الجنائي الإماراتي عمد إلى الجمع بين الاتجاهين، حيث أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الشروع في الفقرة الأولي من المادة، وأضاف إليه الاتجاه الموضوعي في الفقرة الثانية منها، وذلك تلافيا للانتقادات التي وجهت لكل اتجاه على حدة [٢].

ولقيام الشروع في الجريمة يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في البدء في التنفيذ، بالشكل الذي نص عليه القانون، وعدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، بمعني عدم حصول نتيجة الجريمة، والثاني هو الركن المعنوي والذي يتكون من قصد ارتكاب الجريمة تامة (القصد الجنائي)، وقد قضت محكمة النقض المصرية، تطبيقا لذلك، أن "

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما (١٥٣)، (١٥٦) لسنة ١٤ القضائية، جلسة الأربعاء الموافق ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل،السنة الخامسة عشرة (١٩٩٣) – صـ ٢٥٦.

[٢] حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول (المبادئ العامة للجريمة)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٠.

بيان ركن العمد في جرائم الشروع في القتل أمر واجب وإغفاله يقتضي نقض الحكم"[١]، والركن المعنوي في الشروع هو ذات الركن المعنوي في الجريمة التامة هناك ثلاث صور متصورة للشروع في الجريمة هي: الشروع التام، ويطلق عليه الجريمة الخائبة، حيث يستنفذ فيه الجاني السلوك الإجرامي كاملا ولكن لا تتحقق النتيجة لسبب أو أسباب خارجة عن إرادته، والصورة الثانية هي الشروع الناقص، ويسمي الجريمة الموقوفة، وفيه لا يستطيع الجاني استكمال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، فلا يكتمل النشاط الإجرامي لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، أما الصورة الثالثة للشروع فهي الشروع المستحيل، ويطلق عليه الجريمة المستحيلة، ولم يرد ذكر هذه الصورة أو مسمي " الجريمة المستحيلة " ضمن نصوص قانون العقوبات، وهذه الصورة يستنفذ فيها الجاني السلوك الإجرامي، مثل الجريمة الخائبة، ولكن النتيجة لا تقع بسبب استحالة وقوعها أصلا، وسبب عدم تحقق النتيجة – في الجريمة المستحيلة – معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته، وهذا السبب هو استحالة وقوع الجريمة التي أقدم علي ارتكابها، حتي لو توافر في الجاني مهارة ارتكابها، وقد يرجع ذلك إلي عدم توافر محلها مثل سرقة شخص أموال مملوكة له أصلا، أو اطلاق النار علي شخص ميت أصلا بهدف قتله، وقد تكون الاستحالة بسبب الوسيلة التي استخدمت أصلا لارتكاب الجريمة؛ مثل إطلاق النار علي المجني عليه من سلاح غير صالح أصلا للاستخدام، وهناك خلاف في الفقه حول العقاب علي الجريمة المستحيلة[٢]، بيد أن الشروع في صورة الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة فلا خلاف حول ضرورة العقاب عليه في الحالتين.

ويتضح مما سبق أن الشروع في الجريمة يفترض أن للجريمة نتيجة مادية ملموسة في الواقع يتطلب المشرع الجنائي حدوثها، فإذا لم تحدث لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، عوقب علي السلوك الإجرامي أو الجزء من السلوك الذي تم ارتكابه، بوصفه شروعا، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأصل العام أن الجرائم التي لا يتطلب النموذج القانوني لها

---

[١] نقض جنائي، محكمة النقض المصرية، ق ٧١، جلسة ١٢ أبريل، ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، ص٦٥.

[٢] في عرض هذا الخلاف: انظر، حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

نتيجة مادية ملموسة، لا يكون هناك مجال لحدوث الشروع فيها، ما لم ينص المشرع علي خلاف ذلك، حيث يفرق الفقه الجنائي بين النتائج ذات الضرر والنتائج ذات الخطر[١]؛ وجريمة الخطر تطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة علي السلوك الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر دون استلزام الإضرار الفعلي بها، مثل جريمة احراز سلاح بدون ترخيص، وجريمة الرشوة، فلا ينتظر المشرع تحقق أية نتيجة ضارة ولكن يكتفي بمجرد الفعل الذي عرض المصلحة المحمية للخطر، مثل جريمة محاولة قلب نظام الحكم.

ويري البعض[٢] ، أن المفهوم المادي للنتيجة هو الأقرب إلي اتجاه القانون، وهو وحده الذي يدخل في تكوين الركن المادي، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي، بوصف أن المفهوم القانوني للنتيجة قد يفصح عن علة التجريم.

وبالنسبة لجرائم غسل الأموال، فإنه لا يتصور فيها الشروع لعدم تطلب المشرع نتيجة مادية ملموسة، ومع هذا فيمكن أن يتصور الشروع في تلك الجرائم في صورة الجريمة الموقوفة، وهي التي لا يستنفذ فيها الجاني النشاط الإجرامي كاملا، وإنما يأتي فقط جزء من هذا النشاط بقصد ارتكاب الجريمة تامة، ومع ذلك يتم إيقاف هذا النشاط لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه. والشروع متصور في الجنايات والجنح علي السواء، من حيث المبدأ، فهو لا يتوقف علي جسامة الجريمة، ولكنه يتوقف علي السلوك الإجرامي فيها وطبيعة النتيجة التي تطلبها النموذج القانوني لها، فهناك صور من السلوك الإجرامي لا يتصور فيها الشروع مثل حيازة المادة المخدرة، فالحيازة لا يتصور البدء في تنفيذها.

وعلى ذلك فالحديث عن الشروع في جريمة غسل الأموال، يقصد به البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي السابق تعداد وشرح صوره المختلفة، دون اكتمال هذا السلوك لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، مثل اكتشافه من قبل موظف البنك عندما أراد أن يودع مبلغ

---

[١] محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨٠؛ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٢٨..

[٢] حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

متحصل من جريمة بالبنك، وقدم المبلغ بالفعل للموظف، ولكنه لم يودعه في حسابه بسبب اكتشاف أمره، من خلال الإجراءات المصرفية الخاصة ب " اعرف عميلك واحفظ قيوده"، فيكون هنا قد ارتكب شروعا في غسل الأموال.

أما مجرد العزم علي ارتكاب الفعل فلا يعد شروعا، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا – بشأن جريمة إدخال متسللين إلي داخل الدولة – بأنه "....وحيث إن كل ما هو ثابت في حق المتهمين الثلاثة أخذًا من إفاداتهم في محاضر جمع الاستدلالات في الشرطة أو النيابة العامة بأنهم كانوا عازمين على إدخال متسللين إلى الدولة وأعدت لذلك سيارة مستأجرة إلا أن عزمهم في ذلك لم يصل إلى مرحلة البدء في تنفيذ خطتهم بسبب عدولهم الإرادي عن ذلك فضلاً عن أن الأوراق قد خلت من أي دليل على وجود المتسللين ولما كان الأمر كذلك فإن الركنين المادي والمعنوي لجريمة الشروع في إدخال متسللين للدولة غير متوفرين".[١]

وبالنظر إلي صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال والتي أوردها المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يتضح أنها جميعا، ما عدا حيازة المتحصلات، تصلح لأن تكون محلا للبدء في التنفيذ، وعدم الاتمام، أو يمكن أن يتم تجزئة الأفعال المكونة لها فيأتي الجاني فعلا واحدا من الأفعال التي تدخل في أية صورة من صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها، وذلك لأن النشاط الإجرامي في الشروع هو ذاته النشاط الإجرامي في الجريمة التامة، فيما عدا تحقق النتيجة الإجرامية، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "... النشاط الإجرامي في الشروع في القتل العمد هو ذاته النشاط الإجرامي في

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم (٣٣٦) لسنة ٣٠ القضائية (أمن دولة)، جلسة الاثنين الموافق ٣ من مارس سنة ٢٠٠٣، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة والعشرون، صـ٢٠٦.

الجريمة التامة فيما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني من تحقيق هدفه لسبب لا دخل لإرادته فيه"[١]

ويستثني من ذلك صورة " حيازة المتحصلات"؛ حيث من الصعب تصور البدء في تنفيذ الحيازة؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في أبو ظبي – بعد أن عرفت الشروع علي النحو الوارد في المادة ٣٤ ع – بأنه "....ولا يعتبر شروعًا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكانت جريمة الشروع في النصب لا تتحقق إلا ببدء استعمال الجاني وسائل الاحتيال قبل المجني عليه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تم ضبط المتهمين الأول والأخير في كمين بمعرفة رجال التحريات وبحوزتهما حقيبة بها بعض الأوراق التي تشبه عملة الدولار وقد انتهت النيابة العامة إلى استبعاد شبهة جنايتي التقليد والترويج من الأوراق، فإن ما أقر به المتهمون بمحاضر الشرطة من أنهم كانوا عازمين على بيعها لآخرين–رغم إنكارهم لذلك في مراحل المحاكمة–لم يصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ فضلاً عن أن الأوراق قد خلت من دليل على ممارستهم لوسائل الاحتيال قبل آخرين بقصد بيع تلك الأوراق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر في قضائه ببراءة المتهمين فإنه يكون جاء موافقًا لصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول متعينًا رفضه."[٢]، فمجرد حيازة المتحصلات هو السلوك الإجرامي التام، ولا يتصور فيه الشروع.

ويتفق التشريع الإماراتي في ذلك مع التشريعات الجنائية العربية محل الدراسة، حيث أن جميع صور أو أفعال غسل الأموال يتصور فيها الشروع أو البدء في التنفيذ، ما عدا فعل الحيازة سواء كان للمتحصلات أو الأموال محل الغسل. حتي أن أفعال المساعدة التي اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة فعل تام بشأن غسل الأموال، يتصور فيها الشروع أيضا.

---

[١] جلسة السبت الموافق ٨ من يناير ٢٠٠٥م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل العدد ٦١ – السنة السابعة والعشرون (٢٠٠٥م) – صـ٦١٦.

[٢] الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ س٣ ق. أ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة ٢٠٠٩م من أول يناير حتى آخر يونية الجزء الأول، جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠٠٩، صـ٢٧٨.

الفرع الثاني
العقاب على الشروع في غسل الأموال

خصص قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة ثلاث مواد لتنظيم أحكام العقاب علي الشروع في الجرائم، الجنايات والجنح، ذلك أن قيام الشروع في الجريمة لا يستلزم بالضرورة توقيع العقاب علي مقترف الشروع، وقد تضمنت المادة ٣٥ع العقوبات التي توقع في حالات الشروع في الجنايات، في حين حددت المادة ٣٦ع حالات العقاب علي الشروع في الجنح؛ حيث قررت أن تلك الحالات يجب النص عليها في القانون، بما يعني أن الشروع في الجرائم المعدودة من الجنح لا عقاب عليه، كأصل عام، ما لم ينص القانون ذاته علي خلاف ذلك، مثل الشروع في النصب، والشروع في جنح السرقة، أما المادة ٣٧ع فتقرر حكما عاما بشأن تطبيق العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة في حالة ارتكاب الشروع فيها المعاقب عليه، أي في حالة الشروع في الجنايات عموما، والشروع في الجنح التي قرر القانون العقاب عليه فيها.

وقد تطلب القانون للعقاب علي الشروع عدم تحقق النتيجة الإجرامية، ولكن عدم تحقق النتيجة يجب أن يكون لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة، أن عدم تحقق النتيجة لو كان بإرادة الجاني، فإنه، ورغم تحقق الشروع، لا يستحق العقاب عليه، وهذا ما يطلق عليه الفقه الجنائي " العدول الاختياري"، وعدول الجاني عن إتمام الفعل يعني أنه بدأ في التنفيذ بالفعل، بمعني أنه يعد شارعا في ارتكاب الجريمة، سواء بمفهومه الشخصي أو الموضوعي، طبقا لأحكام المادة ٣٤ عقوبات اتحادي، والمشرع يعتد بهذا العدول ولا يقرر عقابا علي هذا الشروع، ومن ثم فنحن لا نوافق من يري أن أثرالعدول الاختياري يتمثل في ألا تقوم للشروع قانونا قائمة[١]، لأن الشروع قائم حقيقة وواقعا ولكن لا عقاب عليه بنص القانون، مثل ارتكاب القتل دفاعا عن النفس، فالقتل قائم حقيقة ولكنه غير معاقب عليه لتقرير المشرع للدفاع الشرعي كسبب يبيح هذا الفعل في هذه الحالة فقط، فالأثر المترتب علي العدول الاختياري هو عدم العقاب، حيث قدر المشرع أن

---

[١] حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

مصلحة المجتمع تقتضي تشجيع المجرمين علي عدم المضي في تنفيذ الجريمة أو عدم اتمامها [١]، كما أن العدول الاختياري يعبر عن عدم خطورة الفاعل الإجرامية.

وعلي ذلك فيجب لعدم استحقاق العقاب علي الشروع بسبب العدول الاختياري أن تتوافر في هذا العدول عدة شروط أهمها: أن يكون بعد البدء في التنفيذ، بالمعني السابق تحديده، وأن يكون العدول تلقائيا راجعا لأسباب نفسية بحتة، أيا كانت البواعث عليه، وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه " من المقرر أن جريمة الشروع في السرقة لا تتوافر إذا كان عدم إتمام الجريمة راجعًا إلى محض العدول الاختياري للجاني، ويعتبر الرجوع اختياريًا إذا عاد إلى مجرد إرادة الجاني أيًا كانت بواعثه سواء كانت التوبة أو مجرد شفقة بالمجني عليه أو خوفًا من القبض عليه ويشترط لاعتبار العدول اختياريًا أن يكون راجعًا إلى مطلق اختيار الجاني إذا كان في مكنته أن يستمر في تنفيذ الجريمة أو أن يكف عن هذا الاستمرار وأن يقع هذا العدول قبل أن تحدث النتيجة التي توخاها الجاني...." [٢] . أما الندم والتوبة بعد ارتكاب الجريمة فلا يؤثر علي استحقاق العقاب المقرر لها، وإن كان يمكن أن يدخل في مجال السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقاب.

وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علي أن " تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي من أفعال غسل الأموال....٤- الاشتراك في أي من الأفعال السابقة (أفعال غسل الأموال التي عددتها المادة) أو المحاولة أو الشروع في ذلك"، وبذلك تكون قد تطلبت العقاب علي الشروع أو مجرد المحاولة لارتكاب أي من أفعال غسل الأموال.

وقد جرم المنظم السعودي في البند هـ- من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة، وهي أفعال غسل الأموال، ومن ثم فقد اعتبر المنظم السعودي أن الشروع في غسل الأموال هو بمثابة

---

[١] حسني الجندي، مرجع سابق، ص٢١٤.

[٢] دائرة العدل (دبي) – محكمة التمييز – المكتب الفني، العدد الرابع عشر (جزاء) – الجزء الثاني – عام ٢٠٠٣ – تمييز دبي، الطعن رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، جلسة السبت ٣١ مايو ٢٠٠٣، صـ١٧٧.

غسل الأموال ذاته، وفرض له عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة مالية لا تزيد علي خمسة ملايين درهم أو إحدي هاتين العقوبتين، مع المصادرة، ومن ثم تطبق جميع أحكام العقاب علي جريمة غسل الأموال، طبقا للنظام السعودي، علي أعمال الشروع في هذه الجريمة.

وقد تبني المشرع القطري، بصدد مكافحة غسل الأموال، نهج المنظم السعودي، بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠؛ حيث نص علي تجريم " محاولة ارتكاب أي من أشكال جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون" وفقا للمادة (٢)، كما عاقب بمقتضي البند ٢- من المادة (٧٢) من ذات القانون، بالحبس والغرامة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدي جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون". وبذلك يكون المشرع قد ساوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع بالنسبة لغسل الأموال.

والمشرع العماني أفرد المادة ٩١ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، ليقرر فيها عقوبة الفاعل الأصلي لكل شخص شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما عاقب المشرع البحريني في المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، والتعديل الوارد عليه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥، علي الشروع في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة ٣ من المرسوم)، وأبقي علي ذلك مع تغيير العقوبة في في المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧، بشأن تعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فجعلها السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، ويعاقَب على الشروع في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بذات العقوبة المقرَّرة للجريمة التامة

كما أبقي المشرع المصري علي المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والتي تعاقب بذات العقوبة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وفي المقابل فإن المشرع الكويتي لم يعاقب علي الشروع في غسل الأموال، سواء في القانون الملغي أو القانون الحالي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، حيث أورد المادة ٢ منه، والمتعلقة بتجريم أفعال غسل الأموال، خلوا من تجريم الشروع في تلك الأفعال، وجاءت المادة ٢٨ من القانون الجديد لتقرر العقاب علي كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون، دون أن تتضمن العقاب علي الشروع في تلك الجرائم (جرائم غسل الأموال).

أما المشرع الإماراتي فلم يكن ينص علي العقاب علي الشروع في جريمة غسل الأموال في القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال، ومن ثم لم يكن في الإمكان المعاقبة علي الشروع في جريمة غسل الأموال؛ وذلك باعتبارها جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا، وقد حدد قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، في المادة ٢٩ منه، الجنحة بأنها "الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الحبس
٢- الغرامة التي تزيد علي ألف درهم
٣- الدية"

وعلي ذلك فالعبرة في وصف الجريمة هي بنوع العقوبة، وليس بمدة العقوبة، فالحبس هو عقوبة في الجنح، مهما بلغت مدته، حيث قررت المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي أنه " لا يجوز أن يقل الحد الأدني للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى علي ثلاث سنوات ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك"، كما تقرر المادة ٧١ من ذات القانون أن " لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون علي خلافه".

ويتضح من النصوص السابقة أن قانون العقوبات الاتحادي حدد عقوبة الجنح في الحبس والغرامة والدية فقط، دون غيرها من العقوبات، كما حدد الحدين الأدنى والأقصى

لكل من الحبس والغرامة، ولكنه ربط ذلك بنص القانون، حيث سمح بالخروج علي مدة الحبس بالزيادة أو النقصان في حديه الأدنى والأقصى، كما سمح بتجاوز مبلغ الغرامة، في الجنايات والجنح، الحدود المقررة بنص القانون، وهو ما أخذ به قانون مكافحة غسل الأموال، رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، قبل تعديله، حيث قرر عقوبة الحبس وزاد من حدها الأقصى إلى سبع سنوات، وقرر الغرامة وارتفع بحدها الأقصى إلي ٣٠٠٠٠٠ درهم، وهو ما يعني أن جريمة غسل الأموال في ظل هذا القانون كانت من الجنح، تلك الجنح التي قرر قانون العقوبات الاتحادي عدم العقاب علي الشروع فيها دون نص خاص بالعقاب، وفقا للمادة ٣٦ منه، ولم يكم القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ يتضمن عقوبة للشروع في جريمة غسل الأموال، ومن ثم لم يكن في الإمكان العقاب علي هذا الشروع وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، باعتبار غسل الأموال جنحة.

أما التعديل الذي أدخله المشرع الإماراتي علي القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، بمقتضي القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، فقد تضمن في المادة ١٣ العقاب علي كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها، بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) درهم، ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد سار المشرع علي نفس النهج في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، ولكن بصورة أخري، حيث قرر في البند (٢) من المادة (٢٢) من القانون، العقاب علي الشروع في جنحة غسل الأموال بالعقوبة المقررة لها في صورتها التامة، وهي الحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد سد ثغرة كبير في إطار ملاحقة وعقاب عمليات غسل الأموال، من خلال العقاب علي الشروع فيها، لمواجهة حالات الكشف عن هذه الجرائم وهي في مرحلة التنفيذ من جانب الموظفين بالبنوك أو شركات الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى، أو رجال إنفاذ القانون، بما يضمن وأد هذه العمليات قبل تمام تنفيذها، لأنها إذا اكتملت تماما فقد يكون العقاب عليها صعبا للغاية، كما أننا بالعقاب علي الشروع في غسل الأموال نجعل للإجراءات التي يتخذها المعنيون بضبط وملاحقة جرائم غسل الأموال ومنعها، جدوي من

الناحية العملية، فليس من المنطق في شيء أن ننتظر وقوع الجريمة كاملة للعقاب عليها، لأن هذا يمكن أن يولد الاعتقاد بعدم جدوي إجراءات منع الجريمة وكشفها قبل تمام تنفيذها، كما أنه بعد تنفيذ الجريمة، بتحويل المال المتحصل من الجريمة الأصلية أو تمام إيداعه، قد يتعذر ملاحقة المتهم لوجوده خارج الدولة، أو يتعذر إرجاع المال.

وخلاصة القول بالنسبة لموقف التشريع الجنائي الإماراتي من العقاب علي الشروع في غسل الأموال، أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، أصبح يفرض عقوبة علي الشروع في غسل الأموال مساوية لعقوبة الجريمة التامة، ولكنه لم يجرم الشروع في ذاته، وهذا ما سبق أن أوضحناه أن قيام الشروع ينفصل عن العقاب عليه، فالشروع متصور في نوعي الجريمة، جنايات وجنح، ولكن المشرع يفرض العقاب عليه في الجنايات دون نص، ويتطلب نص خاص للعقاب عليه في الجنح، وحسنا فعل المشرع إذ فرض عقوبة الجريمة التامة علي الشروع في الجريمة، وذلك باعتبار أن جرائم غسل الأموال من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر، فلا توجد نتيجة مادية ملموسة مترتبة علي نشاط غسل الأموال، ففي هذا النشاط تتمثل بداية الجريمة ونهايتها، ومن ثم يستوي ارتكاب النشاط بشكل كامل أو البدء في تنفيذه بقصد ارتكاب الجريمة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها؛ إذ لو ترك لكان قد أكمل نشاطه، أو ارتكاب فعل يمثل جزءا من الركن المادي لجريمة غسل الأموال أو يؤدي حالا ومباشرة إلي السلوك الإجرامي فيها، فجميعها حالات شديدة الخطورة تستوجب العقاب.

المطلب الثاني
المسئولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تثبت المسؤولية الجنائية لمن ثبت ارتكابه جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الشروع فيها، بانتفاء أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وعدم وجود أعذار معفية أو سبب من أسباب الإباحة التي قررها قانون العقوبات الاتحادي.

وقد سبق أن تناولنا الشروع في جرائم غسل الأموال والعقاب عليه، ومن ثم سيقتصر الحديث في هذا المبحث على تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال التامة، في صورتيها: التقليدية، وتلك التي تتم باستخدام تقنية المعلومات، للوقوف علي مجال تطبيق الجزاء الجنائي في الصورتين، ومدي وطبيعة هذا الجزاء وحدوده فيهما.

ويتنوع الجزاء الجنائي المقرر في جرائم غسل الأموال ما بين العقوبات والتدابير الجنائية، كما أن هذا الجزاء لا يشمل الشخص الطبيعي فقط ولكنه يمتد ليطبق علي الشخص المعنوي، إذا ثبت ارتكاب أحد ممثليه جريمة غسل الأموال باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأخيرا فإن المشرع الجنائي في سياسته العقابية المتعلقة بجرائم غسل الأموال قد قرر ظروفا لتشديد العقاب و تخفيفه، كما قرر حالات للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب، فضلا عما تخضع له تلك الجرائم من قواعد العقاب العامة المقررة في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، من حيث الأعذار المعفية والمخففة، وقواعد التشديد والتخفيف في الجنايات والجنح بشل عام، وعلى ذلك سيكون تناولنا لهذا المبحث من خلال ثلاثة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول: الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي في جرائم غسل الأموال

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال.

الفرع الثالث: حالات التشديد والتخفيف والإعفاء من المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول
الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي في جرائم غسل الأموال

هناك نوعان من العقوبات لمرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين؛ الأول، عقوبات أصلية، والثاني، عقوبات فرعية، وسوف نعرض لكل منهما على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية في جرائم غسل الأموال :-

تكاد تجمع التشريعات الجنائية لمكافحة جرائم غسل الأموال على تقرير عقوبتي الحبس والغرامة لتلك الجرائم كعقوبات أصلية؛ حيث عاقب المشرع القطري بمقتضي المادة ٧٢ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد علي مليوني ريال قطري، وقد جعل القانون القطري الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة إجباريا، فلا يجوز للقاضي الاختيار من بينهما، كما أن المشرع القطري لم يضع حدا أدنى لمبلغ الغرامة بل تركه للقواعد العامة مكتفيا بتحديد حد أقصي لها، ولعل هذا يتفق مع التخفيف من تشدده في ضرورة الجمع بين العقوبتين. كما سار علي ذات النهج المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عاقب علي جرائم غسل الأموال بمقتضى المادة ٢٧ منه، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها.

أما المشرع في سلطنة عمان فقد فرق في العقاب بين الجاني الذي كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال محل الغسل عائدات جريمة، من جانب، والجاني الذي لم يكن يعلم ولكن كان عليه أن يعلم بأن الأموال هي عائدات جريمة، من جانب آخر؛ حيث عاقب علي جرائم غسل الأموال بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٨٨ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد علي ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة. وعاقب في الفقرة (ب) من ذات المادة،

بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة.

كما عاقب المشرع البحريني في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة غسل الأموال، علي تلك الجرائم بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار بحريني.

كما سار المنظم السعودي علي ذات النهج حيث عاقب علي جرائم غسل الأموال في المادة ١٨ من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي لعام ٢٠١٣، وهي المادة ١٦ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ الملغي، بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات وغرامة مالية لا تزيد علي خمسة ملايين ريال سعودي أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع المصري فقد اعتبر جريمة غسل الأموال من قبيل الجنايات حيث فرض لها عقوبة السجن لمدة سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، وذلك سواء وقعت الجريمة تامة أو فى صورة شروع، وبذلك يكون قد أخذ بنظام الغرامة النسبية.

أما المشرع الجنائي الإماراتي فقد كان يفرض عقوبتي الحبس والغرامة بشأن جرائم غسل الأموال؛ طبقا المادة ١٣ من القانون الاتحادي الملغي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وعقوبة الحبس مدتها لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم، ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد أبقي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، علي عقوبة الحبس بذات المدة، وكذلك الحد الادني للغرامة، بيد أنه رفع الحد الأقصى إلي خمسة ملايين درهم بدلا من نصف مليون درهم علي جرائم غسل الأموال والشروع فيها.

وعلى ذلك تظل جريمة غسل الأموال من الجنح، وتخضع لإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالجنح، وتختص بنظرها محكمة الجنح المشكلة من قاض منفرد. ويتضح مما سبق، وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي، بالنسبة لعقوبة جريمة غسل الأموال، ما يلي:

١- أن أقل مدة للحبس في غسل الأموال هي شهر، ولا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى للحبس.

٢- أن عقوبة الحبس تخييرية مع الغرامة؛ حيث يجوز الحكم بهما معا، ويجوز الحكم بإحداهما فقط.

٣- أن عقوبة الغرامة محددة بحدين أدني وأقصي، ومن ثم لا يجوز النزول إلي الحد الأدنى الوارد لعقوبة الغرامة في الجنح وفقا لقانون العقوبات، ولكن يجب التقيد بالحدين الأدنى والأقصى الواردين في قانون مكافحة غسل الأموال.

وباستعراض موقف التشريعات العربية – محل الدراسة – من العقاب على جريمة غسل الأموال، من حيث العقوبات الأصلية لها، يتضح ما يلي:

١- كافة التشريعات العربية، الخاصة بمكافحة غسل الأموال، تقرر عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية هي الغرامة، ونعتقد أن الغرامات من الجزاءات الجنائية الفعالة في مكافحة هذا النوع من الإجرام، فالحرمان من الأموال وتجفيف منابعها هي من الأدوات الفاعلة لحرمان مرتكبي هذه الجرائم من عوائد جرائمهم، خاصة مع عقوبة الحبس التي تتميز بطريقة تنفيذ أقل جسامة وقسوة من عقوبات السجن المقررة للجنايات.

٢- أن بعض التشريعات تقرر الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة؛ مثل المشرع المصري، والبحريني، والقطري والعماني، في حين جعلها كل من المشرع الإماراتي والسعودي اختيارية للقاضي يختار واحدة من بينهما، أو يجمع بينهما.

٣- غالبية التشريعات تقرر عقوبة الحبس لجرائم غسل الأموال، حتى بالنسبة لبعض التشريعات الجنائية التي تطلق عليها" السجن"، فهي لا تختلف عن " الحبس" مثل المنظم السعودي الذي لا يفرق بين الحبس والسجن، والمشرع العماني، ومن ثم فتعامل هذه

الجرائم بوصفها من الجنح، في حين أن المشرع المصري يعتبرها جناية ومن ثم تخضع لإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالجنايات، والعقوبة الصادرة تعد صادرة في الجنايات وتنطبق عليها أحكامها.

٤- توزعت التشريعات العربية الخليجية، مناصفة، في شأن تحديد عقوبة الغرامة بين حدين أدني وأقصى، مثل المشرع الإماراتي، والعماني، والكويتي، من جانب، في حين مالت بعض التشريعات إلي تحديد حد أقصي فقط للغرامة؛ مثل التشريع البحريني والتشريع السعودي، والقطري، من جانب آخر.

أما المشرع المصري فقد حددها بمبلغ مقطوع، ولكن بشكل نسبي، في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، يعادل " مثلي الأموال محل الجريمة"، وليس محل الجريمة الأولية، وذلك أن الجاني قد لا يقوم بغسل كل الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية، بل يقوم بغسل جزء منها، ومن ثم تقدر الغرامة على أساس مثلى هذا الجزء الذى تم غسله أو شرع في غسله، والغرامة هنا ليست تخييرية مع عقوبة السجن ولكنها وجوبية معها، أى أن القاضي إذا ثبت لديه ارتكاب الجاني لجريمة غسل الأموال أو الشروع فيها يحكم بعقوبة السجن التي تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات، وبالغرامة التي تعادل مثلى الأموال المغسولة أو التي شرع فى غسلها.

٥-أن جميع التشريعات العربية – فيما عدا المشرع العماني – حددت حدا أقصي للعقوبة السالبة للحرية، تاركة أمر تحديد حدها الأدنى للقواعد العامة في قانون العقوبات.

٦-أن جميع التشريعات العربية – فيما عدا المشرع العماني – لم تفرق في العقاب على جرائم غسل الأموال، علي أساس نية الجاني (القصد الجنائي) بوصف أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية بالأساس، إلا أن المشرع العماني فرق بين العقوبة المقررة لمن كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة، ومن كان عليه أن يعلم بذلك.

٧-مالت بعض التشريعات العربية في تحديد عقوبة الغرامة إلى استخدام " الغرامة النسبية"؛ حيث استخدمت بعض التشريعات الغرامة النسبية في تحديد حدي الغرامة

الأدنى والأقصى مثل المشرع الكويتي (م٢٨)، في حين استخدمها المشرع العماني بصدد تحديد الحد الأقصى للغرامة، أما الحد الأدنى فقد حدده بمبلغ مقطوع، في حين استخدم المشرع المصري " الغرامة النسبية" في تحديد مبلغ الغرامة الثابت والمقطوع، دون حدود دنيا وقصوي. ولعل استخدام الغرامة النسبية هو الأسلوب الأمثل في التعامل مع هذا النوع من الجرائم التي تهدف إلي الربح المادي؛ حيث تكون أكثر فاعلية في تحقيق الردع بحرمان المحكوم عليه من نتائج نشاطه الإجرامي بشكل فعال، خاصة مع ضخامة المبالغ المالية التي يتم غسلها، الأمر الذي قد لا يجدي معه اقتطاع مبلغ محدد منها، حتي ولو تعدى خمسة ملايين ريال مثل المشرع السعودي أو مليوني ريال مثل المشرع القطري.

٨- إذا كانت التشريعات قد حددت الغرامة النسبية في حدها الأدنى بنصف قيمة المال محل الجريمة، مثل المشرع الكويتي، وفي حدها الأقصى بقيمة المال محل الجريمة كاملا مثل المشرعين العماني والكويتي، فإن المشرع المصري حددها بمثلي الأموال محل الجريمة.

ثانيا: العقوبات الفرعية على جرائم غسل الأموال :-

باستعراض موقف التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، يتضح أنها تجمع على تقرير عقوبات تكميلية لجرائم غسل الأموال، حيث تبنت التشريعات العربية – محل الدراسة – فقط عقوبة المصادرة، كعقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها علي من ثبت ارتكابه جريمة غسل الأموال بالإضافة للعقوبة الأصلية، مع وجود بعض الاختلافات في مدي هذه العقوبة وحدودها؛ حيث احتاطت الكثير من التشريعات لحالات تعذر ضبط الأموال محل الجريمة، أو تصرف الجاني فيها لشخص حسن النية، أو لزوجه وأولاده القصر، أو اختلاط تلك الأموال بأموال أخري.

فقد كان المشرع البحريني يقرر المصادرة، في البند (٢) من المادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، للأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة للجاني أو لزوجه أو أولاده القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة، وبذلك يعالج المشرع حالة عدم ضبط الأموال محل الجريمة، فيتم مصادرة أموال مساوية لقيمتها من أموال الجاني الأخرى

أو أموال زوجه أو أولاده القصر، ما لم يتم إثبات مصدرها المشروع. بل إن المشرع قرر ضرورة الحكم بمصادرة الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بشرط ألا يتمكن الورثة من إثبات مشروعية مصدرها.

ولكن عند تعديل القانون البحريني بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣، قصر المشرع المصادرة على الأموال المملوكة للجاني فقط، دون زوجه أو أولاده القصر، كما يحكم القاضي بمصادرة الأموال حال انقضاء الدعوي الجنائية لوفاة المتهم والتي قام الدليل علي تحصلها من الجريمة، ومن ثم ألغي المشرع عبء إثبات مشروعية أموال المورث من على الورثة، ونقله إلى سلطات التحقيق، وحسنا فعل المشرع في هذا التعديل؛ حيث أن المادة المعدلة كانت تجعل من مجرد تقاعس الورثة عن إثبات مشروعية المال سببا للحكم بمصادرة الأموال.

أما المنظم السعودي فقد احتاط لاختلاط الأموال محل الجريمة بأموال مشروعة فقرر وجوب مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وفي حال الاختلاط بأموال مشروعة، تتم مصادرة الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة. والمقصود بالوسائط هي " كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا النظام". وقد استحدث المنظم السعودي عام ٢٠١٣ حكما جديدا لم يكن منصوصا عليه في نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣، وهو أنه أعطي، بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من النظام الجديد، للمحكمة سلطة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استراد الأموال الخاضعة للمصادرة، وهذا احتياط جديد من نوعه يمكن المحكمة من الحكم بالمصادرة ويمكن السلطات التنفيذية من تنفيذ هذا الحكم، وهو ما لم تتضمنه التشريعات العربية الأخرى محل الدراسة. بل إن المنظم السعودي وضع حكما جديدا آخر للتصرف في الأموال محل المصادرة، أضافه بموجب المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣، بوصفه حكما مستحدثا، وبمقتضي هذا الحكم إذا كانت الأموال والمتحصلات أو

الوسائط التي حكم بمصادرتها غير واجبة الاتلاف فإن للسلطة المختصة التصرف بها وفقا للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، وقد حددت اللائحة التنفيذية للنظام السلطة المختصة بالتصرف وهي الجهة المختصة بالحجز التحفظي علي الأموال، أما السلطة المختصة باقتسام الأموال مع الدول الأخرى فهي "اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية". كما أشارت اللائحة إلى أن المصادرة ترد على الأموال المضبوطة وغير المضبوطة سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

أما المشرع القطري فقد أفرد المادة ٧٧ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، للمصادرة الوجوبية[١]، ويلاحظ أن المشرع القطري أحاط بشكل واسع بالأموال لضمان مصادرتها، سوا اختلطت بأموال أخري، أو نتج عنها منافع أو إيرادات أو أرباح بأي شكل، وكذلك وسائط الجريمة (جريمة غسل الأموال) وهي " كل ما يستخدم أو يراد استخدامه، بأي

---

[١] حيث نصت علي أنه " في حالة الإدانة بارتكاب جريمة أصلية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بالشروع فيها ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة كذلك بمصادرة ما يلي:

١- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما في ذلك الممتلكات المختلطة بتلك المتحصلات أو المتأتية منها أو المبدلة بها، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات.

٢- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

٣- الأموال التي تشكل إيرادات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.

٤- وسائط ارتكاب الجريمة.

٥- الأموال المشار إليها في هذه المادة، والتي تم التصرف فيها إلى اى طرف إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

وفي حالة وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، وعدم إدانة فاعلها لعدم معرفته أو لوفاته، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأوراق للمحكمة المختصة لإصدار أمر بمصادرة الأموال المحجوزة، إذا قدمت أدلة كافية تثبت أنها من متحصلات الجريمة.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يحدد أمر المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها."

شكل من الأشكال، كليا أو جزئيا، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢)، (٤) من هذا القانون."، وكذلك في حالة التصرف في تلك الأموال لأي طرف دفع ثمنا مناسبا لها، أو قدم خدمات مقابل الحصول عليها، وكان يجهل مصدرها غير المشروع، بل تتم المصادرة في حالة عدم ثبوت الإدانة – خروجا علي القواعد العامة – بارتكاب جريمة غسل الأموال، طالما قدمت النيابة أدلة كافية علي أن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع، وفي جميع الأحوال يحدد أمر المصادرة الأموال محل المصادرة بشكل دقيق.

كما أوجب المشرع العماني في المادة ١٠٠ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، علي المحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بالمصادرة للأموال محل الجريمة، وعائدات الجريمة والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها، والأموال والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائداتها، وكذلك مصادرة الوسائل؛ وهي الأدوات والوسائط وغيرها مما تم استخدامها أو قصد استخدامها أو يراد استخدامها بأي شكل كان في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو جريمة تمويل إرهاب.

واحتاط المشرع العماني لحالتي تعذر تحديد أماكن الأموال محل المصادرة واختفاء تلك الأموال، وقرر في الحالتين مصادرة أموال تساوي قيمتها، وتتم المصادرة في جميع الحالات حتى ولو كانت الأموال أو العائدات في حيازة أو ملكية شخص آخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة، وبمقابل خدمة أو ثمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير المشروع.، بل إن الأموال التي تتم مصادرتها تظل محملة بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية.

كما قررت المادة ١٠١ من المرسوم السلطاني أن وفاة المتهم أو كونه مجهولا لا تحول دون الحكم بالمصادرة. كما احتاطت المادة ١٠٣ من المرسوم لحالة تعذر ضبط الأموال فقررت الحكم بغرامة إضافية للغرامة المقررة للجريمة، تعادل قيمتها قيمة الأموال المطلوب مصادرتها.

أما المشرع الكويتي فقد قرر بشكل عام وجوب مصادرة الأموال والأدوات المضبوطة في حالة الحكم بالإدانة عن جرائم غسل الأموال (م٢٨)، دون أن يورد تفصيلا لطبيعة تلك

الأموال، أو يقرر الأحكام المتعلقة بتحول تلك الأموال لأموال أخري، أو في حالة دخولها في حيازة أو ملكية شخص آخر، أو حكم عوائد وفوائد وناتج تلك الأموال، والحكم في حال تعذر ضبطها.

وقد انتهج المشرع الإماراتي، في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، نهج نظيره القطري، واقترب كثيرا من موقف المشرع العماني، فيما عدا الحكم بغرامة إضافية في حالة تعذر ضبط الأموال، حيث أضاف المشرع الإماراتي المادة (٥مكررا) إلي القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال[١].

ومن جانبنا كنا نري ضرورة توسع الإماراتي في المصادرة، على النحو الذي أخذ به المشرع البحريني من حيث الحكم بالمصادرة في حالة وفاة الجاني، وسريان الحكم بالمصادرة في أموال زوجه وأولاده القصر، بشرط أن تثبت النيابة العامة أن أموالهم متحصلة من مصادر غير مشروعة، أو أنه لا يوجد مصدر مشروع لها، وكذلك الأخذ بما هو مقرر في النظام السعودي؛ بإعطاء النيابة العامة أو المحكمة سلطة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استراد الأموال الخاضعة للمصادرة.

وبالفعل فقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، متضمنا الأحكام السابقة؛ حيث فرضت المادة (٢٦) منه الحكم بالمصادرة حال ثبوت ارتكاب الجريمة، وترد المصادرة علي الأموال محل الجريمة والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو التي كان يراد

---

[١] حيث تقرر تلك المادة مصادرة الأموال الآتية:

١- الأموال والعوائد الناتجة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها.

٢- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الوسائط التي استخدمت أو كان يراد استخدامها.

٣- الأموال والعوائد والممتلكات التي تم تحويلها أو تبديلها بصورة كلية أو جزئية، إلى ممتلكات أخري، فتتم مصادرة الأموال والممتلكات والعوائد التي تم التحويل أو التبديل إليها.

٤- الأموال الناتجة عن غسل الأموال إذا اختلطت بممتلكات من مصادر مشروعة تتم مصادرة الأموال في حدود القيمة المقدرة للأموال الناتجة عن غسل الأموال.

استخدامها فيها، وقد حدد المشرع في صدر هذا المرسوم المقصود بتلك المصطلحات، علي النحو السابق ذكره تفصيلا، واحتاط المشرع لحالة تعذر ضبط تلك الأموال والمتحصلات، فقرر مصادرة أي أموال يملكها الجاني تعادل قيمتها. وتتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا دون حق النيابة العامة في رفع الأوراق للمحكمة المختصة لإصدار حكمها بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة بشرط إثبات صلتها بالجريمة. كما قرر القانون بطلان كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير علي قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها؛ وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد تبني نهج المشرع العماني في المصادرة وأحكم الإجراءات الكفيلة بضمان مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط في جريمة غسل الأموال وتتبعها أيا كانت طريقة الجاني في التحايل أو التهرب من مصادرتها، ولا شك أن هذا يمثل توجها محمودا يضمن مكافحة فعالة لتلك النوعية من الجرائم.

أما المشرع المصري فقد فرض عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، وهي تتم على الأموال المضبوطة، أما الأموال التى لم يتم ضبطها فلن تكون محلاً للمصادرة، وفى حالة عدم ضبط الأموال يحكم القاضي بغرامة اضافية، وتكون الغرامة الإضافية واجبة الدفع فى حالتين هما:

أ . تعذر ضبط الأموال محل الغسيل.

ب . التصرف فى الأموال المغسولة إلى شخص حسن النية، حماية لهذا الشخص الذي تلقى الأموال ولم يكن يعلم أو لم يكن فى مقدوره أن يعلم أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال مغسولة، وهذا الحكم بغرامة بديلة موجود فى قانون مكافحة المخدرات.

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الأخرى غير عقوبة المصادرة؛ فقد أورد المنظم السعودي عقوبتين تبعيتين لعقوبة جريمة غسل الأموال الأصلية، نصت عليهما المادة ٢٢ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣، ولم يكن منصوصا عليهما في النظام الملغي

لعام ٢٠٠٣، وهما: عقوبة المنع من حق السفر بالنسبة لمن تثبت إدانته بارتكاب الجريمة من المواطنين السعوديين، وتكون مدة المنع من السفر مساوية لمدة السجن المحكوم بها عليه، ولكن لا تقل في جميع الأحوال عن سنتين، وذلك في حالة الحكم بالسجن لمدة أقل من سنتين أو في حالة الحكم بالغرامة بدلا من السجن، وأجاز المنظم لوزير الداخلية أو من يفوضه أن يمنح الممنوع من السفر إذنا بالسفر في حالة الضرورة، والتي يستقل بتقديرها، وذلك خلال مدة المنع.

والعقوبة التبعية الثانية مقررة لغير المواطنين السعوديين ممن تثبت إدانتهم بجرائم غسل الأموال، حيث يتم إبعاد المحكوم عليه من المملكة ولا يسمح له بالعودة مرة أخري، إلا في حدود ما تسمح بع تعليمات الحج والعمرة للأراضي المقدسة، ويكون الإبعاد بعد تمام تنفيذ العقوبة المقضي بها، وسواء كانت سجنا أو غرامة.

أما المشرع القطري فقد أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها معاقبة مرتكب الجريمة، بصفة دائمة أو مؤقتة، بالمنع من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة أو نشاط ساهم في توفير الفرصة لارتكاب جريمة تسري عليها جريمة غسل الأموال. وبالمثل نص المشرع الكويتي في المادة (٣٨) منه علي أنه يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة . بصفة دائمة أو مؤقتة . من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي فقد أضاف القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، الملغي، المادة (١٩مكررا)، والتي توجب على المحكمة المختصة الحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وقد أبقي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، علي ذات الحكم في المادة (٢٩) منه، ولكنه اشترط أن يكون الحكم علي الجاني بعقوبة مقيدة للحرية؛ أي الحبس، وبذلك إذا حكم علي الجاني بعقوبة الغرامة التخييرية مع عقوبة الحبس، فلا يجوز الحكم بإبعاد الأجنبي، ولكنه لم يتضمن المنع من السفر أو مزاولة النشاط كعقوبات تكميلية جوازيه كما نصت التشريعات المشار إليها.

الفرع الثاني
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال

تكاد تجمع التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عقاب الشخص المعنوي إذا ثبت ارتكابه جريمة غسل الأموال. كما تتفق التشريعات جميعا في فرض عقوبة الغرامة علي الشخص المعنوي الذي تثبت إدانته في تلك الجرائم.

ويجب في البداية أن نفرق بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي كشخص معنوي له شخصية قانونية مستقلة، إذا ثبت ارتكابه جريمة غسل الأموال، من خلال موظفيه الذين يرتكبونها باسمه أو لحسابه، وبين مسؤولية بعض مديري ومسؤولي الشخص المعنوي عن القيام بإجراءات معينة فرضتها تشريعات مكافحة غسل الأموال عليهم؛ مثل القيام بإخطار وحدة المعاملات المالية بالبنك المركزي عن العمليات المشبوهة، حيث تمثل تلك الأفعال جرائم قائمة بذاتها، يمكن أن تكون مرتبطة بغسل الأموال، ولكنها في ذاتها ليست جرائم غسل أموال، وقد فرضت التشريعات الجنائية عقوبات لتلك الأفعال، بالإضافة لعقوبات الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال.

وقد جعل المنظم السعودي، بمقتضي المادة الحادية والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣، عقوبة الشخص المعنوي جوازيه للجهة المختصة، وهي هيئة الادعاء والتحقيق؛ وفقا لما أوردته اللائحة التنفيذية للنظام، والتي يكون لها أن ترفع الأمر للمحكمة المختصة، والتي لها أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية والتي تثبت مسؤوليتها عن جرائم غسل الأموال، وفقا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال، غرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال سعودي، ولا تتجاوز ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ولا يتعارض توقيع تلك العقوبات مع تطبيق جزاءات إدارية تأديبية على تلك المؤسسات وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

كما فرض المشرع البحريني في الفقرة (٣) من المادة (٣) في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار بحريني، مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة، على الشخص الاعتباري الذي ثبت ارتكابه لجريمة غسل الأموال، دون

الإخلال بعقوبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب السلوك الإجرامي لغسل الأموال باسم الشخص الاعتباري ولحسابه.

كما أفرد المشرع القطري المادة ٧٥ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، لعقاب الشخص الاعتباري[١]، ويلاحظ الزيادة الكبيرة في مبلغ الغرامة المقررة، وجعلها اختيارية مع الغرامة النسبية المحددة بإجمالي قيمة الوسائط والمتحصلات في الجريمة، أيهما أكثر، كما توسع المشرع في الرابطة التي تربط الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة والشخص المعنوي؛ فلم يكتف بأن يكون يعمل باسمه أو لحسابه، ولكن يكفي أن يشغل موقعا قياديا في هيكل الشخص الاعتباري، أو استند إلي أنه يمثله، كما وضع المشرع جملة جزاءات اختيارية للمحكمة وهي تمثل تدابير جنائية تتمثل في المنع من مواصلة القيام بأنشطة تجارية، أو وضع الشخص الاعتباري تحت الإشراف القضائي، أو إغلاق المرافق أو الفروع التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. والملاحظ أن الغرامة المقررة لا تخل بحق المحكمة في الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية يتحملها الشخص الاعتباري، وذلك كله دون إخلال بعقاب الشخص الطبيعي الذي ثبت ارتكابه للجريمة.

---

[١] حيث نصت على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال أو ما يعادل إجمالي قيمة وسائط ومتحصلات الجريمة أيهما أكثر، كل شخص اعتباري، ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من جانب شخص طبيعي يعمل منفردا أو كجزء من جهاز تابع للشخص الاعتباري، أو يشغل موقعا قياديا فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه، أو مخول بممارسة السلطة ويعمل بهذه الصفة وذلك بصرف النظر عما إذا أدين ذلك الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

ولا يمنع ذلك من معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في القانون.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري، بمنعه من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل دائم أو مؤقت أو بوضعه تحت إشراف قضائي أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة أو بتصفية أعماله أو بنشر الحكم الصادر بشأنه".

وعلى نهج المشرع القطري سار المشرع الكويتي في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣[١]؛ والفارق بين موقف المشرعين القطري والكويتي، أن المشرع القطري جعل التدابير الجنائية الإضافية للغرامة المقررة كعقوبة للشخص الاعتباري، جوازيه، ويختار القاضي من بينها، أما المشرع الكويتي فعلي الرغم من أنه جعلها اختيارية وجوازيه للقاضي، إلا أنه قرر ضرورة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية، علي عكس المشرع القطري الذي لم يجعل نشر الحكم وجوبيا.

أما المشرع العماني فقد أفرد المادة ٩٠ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، لعقاب الشخص الاعتباري، حيث قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد علي قيمة الأموال محل الجريمة، كما أجاز – كغيره من التشريعين القطري والكويتي – للمحكمة أن تامر بمنعه، بصفة دائمة أو مؤقتة، من ممارسة أنشطته التجارية، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة أمواله،بيد أنه قرر– مثل المشرع الكويتي والمصري– ضرورة نشر الحكم الصادر بالإدانة في وسائل النشر التي لم يحددها بكونها رسمية، مثل المشرع الكويتي.

أما المشرع الإماراتي كان قد عدل المادة ١٤ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، بمقتضي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، حيث فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد علي مليون درهم، إلا أنه بعد إلغاء هذا القانون بمقتضي المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، نص الأخير في المادة (٢٣) منه علي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد علي خمسين مليون درهم ، لكل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدي جرائم

---

[١] حيث تنص على أن " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقته مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية".

غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلي نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة إدانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب تحكم المحكمة بحله وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه، وهذا الحكم لا يمتد إلي الحكم في جريمة غسل الأموال بالإدانة. وبذلك يمكن الوقوف على أوجه الخلاف في عقاب الشخص المعنوي في التشريع الإماراتي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، في ضوء مقارنته بالتشريعات الجنائية الأخرى، على النحو التالي:

١- أنه تبني عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصي محددين بمبالغ مالية، في حين أن باقي التشريعات الخليجية المتعلقة بغسل الأموال، فيما عدا المشرع البحريني، تبنت الغرامة النسبية للشخص المعنوي فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى لها، وحددت الحد الأدنى بمبلغ مقطوع. ومن ثم نطالب بأن يتبني المشرع الإماراتي عقوبة الغرامة النسبية بالنسبة للشخص المعنوي حال ارتكابه لجريمة غسل الأموال.

٢- أن جميع التشريعات الخليجية فرضت تدابير جنائية بالإضافة لعقوبة الغرامة، وأعطت للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها، كما جعلتها تخييرية بين مجموعة من تلك التدابير، في حين لم يتبن المشرع الإماراتي أيا من تلك التدابير بصدد جرائم غسل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي، ولكنه تبني إغلاق المقر وحل الشخص الاعتباري بالنسبة لجرائم تمويل الإرهاب فقط دون جرائم غسل الأموال، ووفقا لمبدأ الشرعية لا يجوز توقيع تلك التدابير علي جرائم غسل الأموال، إلا بناء علي نص قانوني، كما أن شروط توقيع تلك التدابير وفقا للقواعد العامة المحددة في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي، غير متوافرة بالنسبة للشخص الاعتباري الذي لا يخضع لقياس الخطورة الإجرامية، واحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، كما أن جريمة غسل الأموال من الجنح وفقا للتشريع الجزائي الإماراتي فلا تتبعها عقوبات أو تدابير أخري ما لم ينص المشرع على غير ذلك. ولا يوجد ما يمنع من أن يقرر المشرع تلك التدابير بنصوص خاصة في قانون مكافحة غسل الأموال.

٣- قرر المشرع الإماراتي نشر الحكم الصادر بالإدانة على الشخص الاعتباري، بأية طريقة من طرق النشر كغيره من التشريعات العربية، وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فقد تبني – صراحة – المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بمقتضي التعديل الذي أدخله علي المادة ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، حيث قرر صراحة، في الفقرة الثانية من تلك المادة، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري للشخص الاعتباري ذاته، كما يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

وبالإضافة إلى العقوبات المقررة التي توقع على الشخص الاعتباري يكون هذا الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون، سواء جريمة غسل أموال أو اخلال بواجبات معينة، قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ومن ثم يشترط لمسئولية الشخص الاعتباري عن الغرامات المالية والتعويضات، حتى وإن لم يكن قد وقعت منه الجريمة أو من المسئول عن الادارة الفعلية فيه، ثلاثة شروط؛ هي، أن ترتكب الجريمة من أحد العاملين بالشخص الاعتباري، وأن ترتكب باسمه ، وأن ترتكب لمصلحته.

وبمقتضي التعديل، الذي أدخله المشرع على القانون بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، أجاز للمحكمة أن تحكم بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط. وفي جميع الأحوال تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الفرع الثالث
حالات التشديد والتخفيف والإعفاء من المسؤولية الجنائية

سوف نتناول في هذا الفرع الظروف المشددة والمخففة للعقاب المقرر علي جرائم غسل الأموال، وكذلك حالات الإعفاء من العقاب كليا أو جزئيا في تلك الجرائم، في التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وذلك علي النحو التالي:

أولا: الظروف المشددة في جرائم غسل الأموال :-

التشريعات الجنائية العربية – محل الدراسة – الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولت عناية خاصة بحالات تشديد العقاب علي جرائم غسل الأموال إذا توافرت حالات بعينها، ويمكن تمييز أربعة اتجاهات في هذا الصدد، علي النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويضم التشريعات التي نصت على حالات بعينها يترتب عليها تشديد العقاب على جرائم غسل الأموال، ويأتي في مقدمتها المنظم السعودي من خلال المادة التاسعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣، والتي هي ذاتها المادة السابعة عشرة من النظام الملغي لعام ٢٠٠٣، والتي رفعت عقوبة السجن المقرر لغسل الأموال إلى خمس عشرة سنة، بدلا من عشرة سنوات، والحد الأقصى للغرامة من خمسة إلى سبعة ملايين ريال سعودي، في ست حالات تقترن بها جريمة غسل الأموال، وهي:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، سواء ارتكبتها العصابة بنفسها أو كان الجاني يستخدم مكنات العصابة في ارتكاب الجريمة، دون حاجة أن يكون الجاني ممن يتولى مكانة محددة في تلك العصابة.

٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه، وهذا الظرف يشبه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي كظرف مشدد عام في جميع الجرائم، وليس جرائم غسل الأموال فقط.

٤- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

وقد ساير المشرع القطري نظيره السعودي، ويدخل ضمن هذا الاتجاه، مع توسعه في حالات تشديد العقاب، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة٧٢من القانون رقم٤لسنة٢٠١٠[١].

ويدخل ضمن هذا الاتجاه المشرع الإماراتي، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من المرسوم بقانون اتحادي رم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، بعد أن كان القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لا يتضمن النص علي ظروف مشددة لجريمة غسل الأموال، ومن ثم كانت تلك الظروف المشددة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي؛ حيث حدد المشرع الإماراتي في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات الاتحادي الظروف المشددة للجريمة، وهي:

أ- ارتكاب الجريمة بباعث دنئ،أي أن يكون الباعث علي ارتكاب الجريمة في عرف المجتمع والتقاليد والقيم الاجتماعية يعد دنيئا،مثل قتل شخص للتزوج من زوجته بعد موته.

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

---

(١) حيث تنص علي أن "..... وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة (وهي عقوبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بهما)، إذا ارتكب الجاني الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر أو من خلال مجموعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية، أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى، أو اقتران ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى، أو إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو منظمة غير الهادفة للربح أو أعمال أو مهن غير مالية محددة، أو مستغلا للتسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، أو إذا كان الجاني مساهما في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل جريمة غسل الأموال سواء، كان فاعلا أو شريكا، أو إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد الإضرار بتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

ت- ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.

ث- وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو بصفته، ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لهذه الصفة.

وباستعراض الظروف المشددة الأربعة السابقة نجد أن الظروف الثلاثة الأولى منها لا يتصور تطبيقها على جريمة غسل الأموال، ومن ثم يبقي الظرف الأخير؛ حيث يمكن ارتكاب جرائم غسل الأموال من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو استنادا لتلك الصفة، وفي هذه الحالة سيتم تشديد العقاب على الجاني وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الاتحادي، البند ب، وحيث أن العقوبة المقررة لغسل الأموال هي الحبس عشر سنوات، فيجوز للمحكمة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لتصبح الحبس عشرين سنة، مع بقاء الحد الأدنى للحبس شهرا واحدا.

ولكن المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي تبني عددا من الظروف المشددة لعقوبة جريمة غسل الأموال، وهي ارتكاب الجاني للجريمة مستغلا نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني؛ ولا يتطلب ذلك أن يكون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، ولكن يمكن أن يكون ممارسا لنشاط مهني، الأمر الذي يتفق مع طبيعة جريمة غسل الأموال وتعدد وتنوع القطاعات التي يمكن أن تنخرط فيها أو تستخدم لارتكابها. كما يعد من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة من خلال جمعية غير هادفة للربح، أو ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة، وكذلك في حالة العود لارتكابها؛ وفي حالة توافر أي ظرف من الظروف المشار إليها تكون عقوبة الجريمة هي السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي عشرة ملايين جنيه؛ وبذلك يتحول وصف جريمة غسل الأموال من الجنحة إلي الجناية ويطبق بشأنها الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجنايات؛ ونستند في ذلك إلي مفهوم المخالفة لتفسير نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات الاتحادي التي تقرر عدم تغيير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، الأمر الذي يعني أنه إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة للجريمة عقوبة من نوع أشد لظروف مشددة قانونية فإن نوع الجريمة يتغير وتصبح جناية وليست جنحة.

الاتجاه الثاني: يضم عدد قليل من التشريعات التي نحت نحو التشديد السلبي، وهو بمنع استخدام بعض الظروف المخففة أو المعفية، ومنها التشريع البحريني في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، حيث قررت الفقرة (٦) من المادة (٣) عدم سريان الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يعني، بمفهوم المخالفة، التشدد من قبل المشرع في عقاب تلك الجرائم، ومن ثم لا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة (التقادم)، ومع هذا فيجوز للقاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا توافرت شروط ذلك.

الاتجاه الثالث: ويضم التشريعات التي جمعت بين الاتجاهين السابقين؛ حيث حددت حالا بعينها يتم فيها تشديد عقوبة غسل الأموال، مثل الاتجاه الأول، وفي ذات الوقت تضمنت نصوصا تستثني جرائم غسل الأموال وعقوباتها من أحكام التقادم الجزائي، ومثال هذه التشريعات؛ التشريع الكويتي، والتشريع العماني؛ حيث نصت المادة ٣٠ من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، علي حالات تشديد العقاب في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

---

[١] حيث تنص على أن " تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة و بضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.

ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.

ج – إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.

د – إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة". كما نصت المادة رقم ٤٢ الواردة في صدر الباب الخامس من القانون (أحكام ختامية)، علي عدم سقوط الدعوي الجنائية أو العقوبة المحكوم بها في تلك الجرائم، بقولها " لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم."

أما **المشرع العماني** فقد نص في المادة ٩٢ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، على مضاعفة العقوبة المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالمرسوم، سواء عقوبة الحبس أو الغرامة، في حديهما الأدنى والأقصى، في حالة ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة، أو ارتكاب الجاني للجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية أو ما في حكمها، أو مستغلا التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية، وكذلك في حالة العود لارتكاب الجريمة. كما نصت المادة ١٠٣ من المرسوم السلطاني علي استثناء جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية، ومن ثم لم تستثن سقوط العقوبة بمضي المدة، ومن ثم تظل خاضعة لقواعد تقادم العقوبة.

وقد دخل المشرع الإماراتي ضمن هذا الاتجاه بمقتضي البند (٣) من المادة (٢٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، والذي استثني جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة، وكذلك قرر عدم انقضاء الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بتلك الجرائم بمضي المدة، وهو نوع من التشديد السلبي.

الاتجاه الرابع: ويتمثل في التشريعات التي لم تتضمن ظروفا مشددة لجريمة غسل الأموال، ويمكن تمييز موقف المشرع المصري ضمن هذا الاتجاه؛ حيث لم يتضمن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، حتي بعد تعديله عام ٢٠١٤، نصا خاصا بالظروف المشددة في جرائم غسل الأموال، ومن ثم ستخضع أيضا للقواعد العامة في التشديد الواردة في قانون العقوبات المصري.

الفرع الرابع
أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم غسل الأموال

بالنظر إلي التعقيدات والتشابكات التي تتسم بها عمليات غسل الأموال، وبصفة خاصة في الآونة الأخيرة بعد استفادتها من التقدم التكنولوجي، وما أفرزته العولمة من سهولة حركة وانتقال الأفراد والسلع والخدمات ومن ثم الأموال بين الدول، بالنظر إلى ذلك، فقد عمدت الكثير من التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم إلي تبني سياسة التشجيع على الإبلاغ عن تلك الجرائم، ورغم أن عدم الإبلاغ عن الجرائم، مع العلم بها، يمثل في حد ذاته جريمة تستوجب العقاب في غالبية التشريعات العقابية العامة، إلا أن سياسة الإعفاء من العقاب، كليا أو جزئيا، نتيجة الإبلاغ عن الجرائم تمثل أحد السياسات الناجحة في كشف وتعقب مرتكبي الجرائم التي تحوطها العديد من التعقيدات والصعوبات.

وقد توسعت التشريعات الجنائية الخليجية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، في تقرير الإعفاء من العقاب على جرائم غسل الأموال؛ ويأتي في مقدمة تلك التشريعات المشرع البحريني في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، والذي توسع في سياسة الإعفاء من العقاب؛ حيث جعله إلزاميا على القاضي بمقتضي الفقرة (٧) من المادة (٣) منه، ورتب الإعفاء من العقاب بمجرد إبلاغ الوحدة المنفذة بالجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة بها تعين أن يوصل الإبلاغ إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال، ويمكن القول هنا أن المشرع البحريني لا يتطلب تعدد الجناة في غسل الأموال لتطبيق أحكام الإعفاء من العقاب، حيث يكون الإعفاء قبل وصول علم الجريمة إلي السلطات، أو بعد علمها بها، وإذا أدي إلي ضبط الأموال فقط دون باقي الجناة، ومن ثم يتصور الإعفاء للجاني المنفرد في غسل الأموال.

كما توسع المنظم السعودي في الإعفاء من العقاب على جرائم غسل الأموال؛ حيث قرر في المادة الرابعة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣، عدم جواز توقيع العقاب على كل من ثبت أنه ارتكب جرائم غسل الأموال بحسن نية، وتقدير حسن النية بوصفه أمرا خفيا، متروك لقاضي الموضوع من ظروف وملابسات الواقعة، وحسن

النية لا يتطابق مع عدم وجود قصد جنائي، والمتطلب لارتكاب جرائم غسل الأموال، وفقا لما يراه البعض [1]. كما أن حسن النية لا يعد سببا لإباحة الفعل، على ما يذهب إليه نفس الرأي، بل إنه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، فالشخص الذي يرتكب الجريمة بحسن نية، يقرر المشرع عدم استحقاقه العقاب، وهو أمر يتعلق بالإرادة وما يمكن أن يعتريها من أمور غير ظاهرة. وهو أمر عام بالنسبة لجميع الجرائم التي تضمنها النظام، ولا يقتصر فقط على جريمة غسل الأموال.

كما قرر المنظم السعودي في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣، وهي المادة التي تقرر العقاب علي جريمة غسل الأموال، إعطاء المحكمة سلطة الإعفاء من العقاب لمالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم، أو حائزها أو مستخدمها، بشرط أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائدها، والإعفاء هنا جوازي للمحكمة، ويكون في حال توافر شروطه، شاملا لجميع العقوبات المقررة لتلك الجريمة وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي، والمصادرة التي ترد على الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، ولكن المشرع اشترط لاستحقاق الجاني هذا الإعفاء، أن يتم الإبلاغ قبل وصول علم الجريمة إلي السلطات المختصة، ومن ثم أوجبت اللائحة التنفيذية للنظام عند تلقي هذه البلاغات أن تقوم بعمليات البحث والتحري للتأكد من عدم وصول الجريمة لعلم السلطات، ورغم تطلب المشرع أن يشمل مضمون الإبلاغ مصادر الأموال أو المتحصلات، بمعني من أين اكتسبت تلك الأموال، وكذلك هوية المشتركين، وعدم استفادة المبلغ من عوائد تلك الأموال، إلا أنه لم يتطلب أن يؤدي الإبلاغ إلي الحصول على الأموال، أو أن يؤدي إلى القبض على باقي المشتركين في الجريمة. ومن جانبنا نري أن المشرع يشترط ضمنيا أن تكون جريمة غسل الأموال ارتكبت من خلال عدة أشخاص (أكثر من فرد واحد)، حتى يمكن تطبيق الإعفاء، حيث أن الإبلاغ عن هوية المشتركين متطلب ضروري للإعفاء مع مصادر الأموال أو المتحصلات ولا يمكن الاكتفاء بأحدهما للتمتع بالإعفاء.

---

[1] عبدالفتاح سليمان، مرجع سابق، ص١١٤.

كما توسع المشرع القطري في الإعفاء من العقاب على جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمقتضي المادة (٨٣) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جعل الإعفاء وجوبيا على المحكمة، لكل من بادر من الجناة (مرتكبي الجريمة) إلي إبلاغ الجهات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك بشرط ألا تكون السلطات قد علمت بالجريمة، ولكن المشرع قصر الإعفاء على عقوبتي الحبس والغرامة فقط، دون العقوبات الأخرى، بيد أنه لم يشترط أن يؤدي الإبلاغ إلي تحقيق نتيجة معينة؛ مثل القبض على باقي الجناة، أو ضبط الأموال محل الجريمة، بل إنه اكتفي بمجرد الإبلاغ عن أية معلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها، بما يعني أنه يتطلب ضمنيا أن تكون الجريمة ارتكبت من عدة أشخاص.

وجاء المشرع القطري في الفقرة الثانية من ذات المادة، بحكم جديد ومختلف عن التشريعات الجنائية العربية السابقة عليه في تاريخ الصدور، حيث أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا حصل الإبلاغ بعد وصول خبر الجريمة والأشخاص المشتركين فيها إلى السلطات المختصة، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلي ضبط باقي الجناة أو الوسائط ومتحصلات الجريمة.

وقد تبني المشرع العماني في المادة (٩٣) من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، نهج المشرع القطري في الإعفاء من العقاب على جرائم غسل الأموال؛ بيد أنه جعل الإعفاء جوازيا في الحالتين، سواء حدث الإبلاغ قبل وصول الجريمة إلي علم السلطات المختصة، أو قبل وقوع الجريمة أصلبا، أو حدث بعد علمها بالجريمة وأدي إلي القبض على أي من الجناة أو مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة، ويكون للمحكمة في الحالة الثانية أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أيا كانت المدة المحكوم بها، حيث أن هذا نص عام يقيد النص الخاص في قانون العقوبات، والذي يستلزم لوقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تزيد على مدة محددة.

ويتضح بمقارنة موقف المشرعين القطري والعماني، أن سياسة المشرع العماني في الإعفاء أكثر مرونة، حيث أنها جعلت الأمر جوازاي للقاضي سواء قبل العلم بالجريمة أو بعد العلم بها من جانب السلطات المختصة، في حين يجعلها المشرع القطري وجوبية قبل

وصول الجريمة لعلم السلطات، دون أن يشترط أن يؤدي الإبلاغ لأية نتيجة. كما أن المشرع العماني اكتفي لجواز الحكم بإيقاف التنفيذ أن يؤدي الإبلاغ، بعد العلم بالجريمة، إلى القبض على أي من الجناة، وليس كل الجناة، كما يقرر المشرع القطري.

كما قررت المادة ٣١ من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، إعفاء الجاني من العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي: أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ب- تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً. ج- الحصول على أدلة. د- تجنب أو الحد من آثار الجريمة. هـ - تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

واكتفت المادة لاستحقاق الإعفاء بأن يؤدي الإبلاغ إلي مجرد مساعدة السلطات المختصة في تحقيق أي من الأهداف المشار إليها، ولكنها جعلت الإعفاء جوازي للمحكمة التي لها تقدير مدي ما أسهم به الإبلاغ في تحقيق أي من الأهداف التي حددها النص، كما أن الإعفاء – إذا قررته المحكمة – يكون شاملا كل العقوبات فقط الواردة في المادتين (٢٨) و (٢٩)، وهما يتضمنان العقوبات الأصلية، ومن ثم لا يشمل العقوبات التكميلية مثل المصادرة، أو أية تدابير أخري يقررها القانون لتلك الجرائم.

أما المشرع الإماراتي، بمقتضي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، فقد تبني سياسة الإعفاء والتخفيف بالنسبة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب علي السواء، وذلك بمقتضي البند رقم (٥) من المادة (٢٣) من المرسوم، وجعل الإعفاء أو التخفيف جوازيا للمحكمة، واشترط المشرع لضمان تمتع الجاني بالإعفاء من عقوبة الحبس، الشروط التالية:-

١- أن يكون هناك تعدد للجناة؛ فإذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من شخص واحد فلا مجال للإعفاء، ولعل اشتراط تعدد الجناة ينبع من حقيقة أن غالبية جرائم غسل الأموال من الصعب تصور ارتكابها من شخص واحد بمفرده، وإذا حدثت جرائم من هذا النوع فسوف

تكون قليلة الجسامة، وغير معقدة أو متشابكة، ومن ثم تنتفي فلسفة تقرير الإعفاء. ومن جانبنا نتفق مع موقف المشرع من هذا الشرط، وإن كنا نري أيضا أن بعض جرائم غسل الأموال التي يرتكبها شخص واحد يمكن تقرير الإعفاء الجزئي بشأنها إذا اعترف بها ومكن هذا الاعتراف من الوصول إلى المال محل الجريمة.

٢- أن يقوم الجاني بالإدلاء بمعلومات إلي السلطات القضائية أو الإدارية تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها ويستوي أن يتم هذا في أية صورة، مكتوبة أو شفوية، وعبارة " السلطات القضائية أو الإدارية" عبارة عامة تشمل سلطات إنفاذ القانون المعتادة من شرطة ونيابة ومحاكم، بالإضافة إلى الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال، سواء ورد النص عليها في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال، أو لائحته التنفيذية، أو في قوانين ذات صلة، مثل قانون المصرف المركزي.

٣- أن يؤدي الإدلاء بتلك المعلومات إلى الكشف عن الجريمة أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض علي أحدهم، وهذا يعني أنه يستوي أن يؤدي الإدلاء إلي مجرد الكشف عن الجريمة أو عن باقي الجناة فقط، وليس ضبطهم كما كان مقررا في القانون الملغي ولا يشترط أن يؤدي الإدلاء إلي ضبط جميع الجناة الباقين، أو ضبط كامل الأموال محل الجريمة.

٤- أن يحكم القاضي بالإعفاء من عقوبة الحبس، حيث أن الأمر جوازي للمحكمة، فيكون لها حال توافر شروط الإعفاء ألا تحكم به، وتقرر عقوبة الحبس على المتهم رغم الإدلاء بالمعلومات، وهذا قد يضيق من نطاق الإعفاء، ومن ثم يصعب معه معرفة باقي الجناة في تلك الجرائم، والأهم معرفة مكان الأموال محل الجريمة، الأمر الذي يمكن من مصادرتها في حكم الإدانة.

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، فقد تبني نهج الإعفاء من العقاب بمقتضي المادة (١٧) منه، وأبقي عليه دون تغيير في التعديل الذي أدخله علي القانون المشار إليه بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤؛ وكان أكثر تفصيلا وسابقا لغيره من التشريعات الخليجية في هذا الصدد؛ حيث حدد المشرع نطاق الإعفاء من الناحيتين الموضوعية و الشخصية، فمن الناحية الموضوعية يقتصر الإعفاء على

العقوبات الأصلية فقط، وهى عقوبة السجن والغرامة لجريمة غسل الأموال، وبذلك لا يرد الإعفاء على المصادرة، وهذا اتفاقا مع القواعد العامة التى توجب مصادرة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وكذلك لا يرد على الغرامة التى يمكن أن يحكم بها فى حالة تعذر ضبط الأموال ومصادرتها أو التصرف فيها للغير حسن النية.

أما من الناحية الشخصية فالإعفاء يقتصر على الجناة في جريمة غسل الأموال فقط، وهو يشمل كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال، وعلى هذا فإن هذا الإعفاء لا يمتد نطاقه إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الأخرى.

وهناك حالتان يستحق فيهما الجاني الإعفاء من العقوبات الأصلية، وفقا للتشريع المصري، هما:

أ . حالة ابلاغ الجاني لأي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في جرائم غسل الأموال، بالجريمة وباقي الجناة، قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، ولا شك أن هذا الإبلاغ يفيد فى الكشف عن الجريمة ذاتها، بما يمكن السلطات من ضبطها أو منع وقوعها، ولكن القانون لم يشترط أن يؤدي الإبلاغ إلى ذلك فعلا، حيث يرتب القانون الإعفاء علي مجرد الإبلاغ دون تطلب تحقق نتيجة معينة. ويستوي في الإبلاغ أن يتم شفاهه أو كتابة، ولكن فى كل الحالات يجب اثباته، والابلاغ واقعة قانونية يمكن اثباتها بكافة طرق الإثبات.

ب . الإبلاغ بعد علم وحدة مكافحة غسيل الأموال بالجريمة أو علم السلطات بها، فلابد لكى يستفيد الجاني من الإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة، وبناء على هذا الإبلاغ. والفرض هنا أن السلطات على علم بالجريمة، ومن ثم اشترط المشرع أن يكون للإبلاغ أثرا آخر غير العلم بالجريمة يتمثل في أحد أمرين:

أ – أن يؤدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، فإذا لم يسفر عن ذلك فلن يستفيد المبلغ من الإعفاء.

ب – أن يؤدى الإبلاغ إلى ضبط الأموال محل الجريمة، والمقصود بالجريمة هنا، هى جريمة غسل الأموال أى يتم ضبط الأموال محل الغسيل. ويكفي أن يؤدي الإبلاغ إلي أحد الأمرين السابقين ليستحق الجاني هذا الإعفاء، حيث يكون الإعفاء وجوبيا حال توافر شروطه، ويشمل فقط عقوبتي السجن والغرامة دون العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية المنصوص عليها.

مراجع الدراسة

أولا : الكتب:-

١. إبراهيم حسن الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، دبي، ٢٠٠٩.

٢. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٣. إبراهيم محمد حسنين، أكرم الله إبراهيم محمد، جريمة غسل الأموال في النظام القانوني المصري ودول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، المجلد العاشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، باب الغين.

٥. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٧. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٨. أيمن عبدالحفيظ،أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال،بدون دار نشر،القاهرة،٢٠٠٧.

٩. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول (المبادئ العامة للجريمة)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

١٠. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢. خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال، الجريمة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنا بالقوانين العربية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية، معهد القانون الدولي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

١٣. سعيد عبداللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، القاهرة، د. ن، ١٩٩٧.

١٤. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥. عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.

١٦. عبدالله محمود الحلو، الجهود العربية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال– دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٧. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

١٨. مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، سلسلة محاضرات الإمارات رقم (٦٠)، العدد (٨٦)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي ٢٠٠٢.

١٩. محمد عبدالحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٢٠. محمد عبدالسلام سلامة، جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة والعولمة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٠ مايو ٢٠٠٣.

٢١. محمد عبداللطيف فرج، تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، يناير ١٩٩٨.

٢٢. محمود شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعقودة في الفترة من ١١/٢٨ – ١٩٩٨/١٢/٣، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩٨.

٢٣. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٤. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨٠؛ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٧. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٢٨. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٩. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٣٠. هيام الجرد ، المد والجذر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لنان، ٢٠٠٤.

٣١. هيثم عبدالرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا: رسائل:-

١. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢. مشعل بن عبد الله بن عويض العتيبي، إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

ثالثا: أحكام المحاكم: –

١. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦ و ٧ لسنة ٢٠٠٧ و ٨ لسنة ٢٠٠٧ و ١٢ لسنة ٢٠٠٧ " جزاء "، محكمة التمييز – المكتب الفني الجزء الثاني، (من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧) – العدد الثامن عشر، جزاء.

٢. المحكمة الاتحادية العليا، الطعون أرقام ٥٩٤، ٦٠١ لسنة ٢٧ القضائية، ٣ لسنة ٢٨ القضائية "شرعي جزائي"، جلسة الاثنين الموافق ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٧م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية وأمن الدولة، السنة التاسعة والعشرون (٢٠٠٧م) من أول يناير حتى آخر ديسمبر.

٣. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (٢٥) لسنة ٣١ ق (أمن دولة)، جلسة الاثنين الموافق ٢٨ من إبريل سنة ٢٠٠٣ (أمن دولة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة والعشرون (٢٠٠٣م).

٤. المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٩٩٣/٣/٢٦، مجموعة الأحكام، س١٥، رقم٥٧.

٥. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (٤) لسنة ٢٤ القضائية، جلسة الاثنين الموافق ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٢ (جزائي)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٠٤، وزارة العدل، العدد الأول – السنة الرابعة والعشرون (٢٠٠٢م).

٦. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٨ "جزاء"، جلسة الاثنين ٠٢ يونيو ٢٠٠٨، محكمة التمييز – المكتب الفني، رقم (٢٧)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٨ – "جزاء" – العدد التاسع عشر.

٧. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، جلسة السبت ٢٤ إبريل ٢٠٠٤، دائرة المحاكم (دبي) – أحكام التمييز – المكتب الفني، رقم (٣١)، العدد الخامس عشر – جزاء – عام ٢٠٠٤.

٨. تمييز دبي، الطعن رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، جلسة السبت ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٣، دائرة العدل (دبي)، المكتب الفني، العدد الرابع عشر (جزاء) – الجزء الثاني، عام ٢٠٠٣.

٩. المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما (١٥٣)، (١٥٦) لسنة ١٤ القضائية، جلسة الأربعاء الموافق ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة عشرة (١٩٩٣).

١٠.المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم (٣٣٦) لسنة ٣٠ القضائية (أمن دولة)، جلسة الاثنين الموافق ٣ من مارس سنة ٢٠٠٣، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، السنة الخامسة والعشرون.

١١.جلسة السبت الموافق ٨ من يناير ٢٠٠٥م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل العدد ٦١ – السنة السابعة والعشرون (٢٠٠٥م).

١٢.الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ س٣ ق. أ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة ٢٠٠٩م من أول يناير حتى آخر يونية الجزء الأول، جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠٠٩.

١٣.دائرة العدل (دبي) – محكمة التمييز – المكتب الفني، العدد الرابع عشر (جزاء) – الجزء الثاني – عام ٢٠٠٣ – تمييز دبي، الطعن رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٣ (جزاء)، جلسة السبت ٣١ مايو ٢٠٠٣.

١٤.نقض جنائي، محكمة النقض المصرية، ق ٧١، جلسة ١٢ أبريل، ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع.

الفهرس

ملخص دراسة..... ١٠٢
مقدمة..... ١٠٤
المبحث الأول : ماهية غسل الأموال..... ١٢٠
المطلب الأول : تعريف غسل الأموال فقها وقانونا..... ١٢٢
المطلب الثاني : مراحل وأساليب غسل الأموال..... ١٣٢
المبحث الثاني : البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال..... ١٣٥
المطلب الأول : السياسة التشريعية في تحديد الجرائم الأصلية لغسل الأموال ١٣٨
الفرع الأول..... ١٣٩
الاتجاه الحصري في تحديد الجرائم الأولية..... ١٣٩
الفرع الثاني..... ١٤٥
الاتجاه غير الحصري (المطلق) في تحديد الجرائم الأولية..... ١٤٥
الفرع الثالث ١٥٠
الشروط الواجب توافرها في الجرائم الأولية ومتحصلاتها ١٥٠
المطلب الثاني : الركن المادي في جرائم غسل الأموال..... ١٥٨
الفرع الأول..... ١٦٠
السياسة التشريعية في تحديد السلوك الإجرامي لغسل الأموال ١٦٠
الفرع الثاني..... ١٦٦
صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال في القانون الإماراتي..... ١٦٦
المطلب الثالث : الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال ١٧٦
الفرع الأول..... ١٧٧
أحكام العلم بمصدر المتحصلات فقها وقضاء ١٧٧
الفرع الثاني..... ١٨١
موقف التشريعات من الركن المعنوي في غسل الأموال..... ١٨١
المبحث الثالث : الأحكام المشتركة في جرائم غسل الأموال..... ١٩١

المطلب الأول : أحكام الشروع في جرائم غسل الأموال..... ١٩٢
الفرع الأول..... ١٩٣
تجريم الشروع في غسل الأموال..... ١٩٣
الفرع الثاني ١٩٨
العقاب على الشروع في غسل الأموال..... ١٩٨
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال..... ٢٠٤
الفرع الأول..... ٢٠٥
الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي في جرائم غسل الأموال..... ٢٠٥
الفرع الثاني ٢١٦
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال..... ٢١٦
الفرع الثالث ٢٢١
حالات التشديد والتخفيف والإعفاء من المسؤولية الجنائية..... ٢٢١
الفرع الرابع ٢٢٦
أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم غسل الأموال..... ٢٢٦
مراجع الدراسة..... ٢٣٣
الفهرس ٢٣٩